

دليل إجراءات الجمارك عند الاستيراد والتصدير

المغرب

نسخة أولية



Digital images on the cover: ©iStockphoto

The designations employed and the presentation of material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the International Trade Centre concerning the legal status of any territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

This document has not formally been edited by the International Trade Centre.

دليل إجراءات الجمارك عند "الاستيراد والتصدير"

في المغرب



المحتويات

6	لماذا هذا الدليل؟
8	البيئة التجاريّة للبلاد:
9	اتفاقيات التجارة الحرّة والشراكات الرئيسية التي أبرمها المغرب
9	المغرب ومنظمة التجارة العالمية:
10	الاتفاقيات التجاريّة:
11	معلومات عمليّة عن المعاملة الممنوحة للسلع المستوردة
11	ما هو النظام المنسق؟
11	مبادئ التصنيف القطاعي وقواعده والسلع الحساسة / المحظورة
13	الأنظمة الاقتصادية الجمركيّة
13	الأنظمة الإستهلاكية عند الاستيراد والتصدير
13	الأنظمة الجمركيّة
16	البيئة المؤسسية والأسس القانونية للتجارة الخارجية في المغرب
16	الهياكل المعنية بالتجارة الخارجية
19	الإطار القانوني لعمليات التجارة الخارجية
21	الأحكام الجزائية في حالة انتهاك الإطار القانوني
22	الإجراءات والوثائق الضّروريّة قبل التخليص الجمركي
23	التسجيل كمشغل اقتصادي
23	الحصول على وضع المشغل الاقتصادي
25	التسجيل كمشغل اقتصادي لأنشطة خاصّة
27	وضع المشغل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك
27	الإجراءات والوثائق الأولية
28	إجراءات أولية خاصّة بالعملية التجارية الدولية
28	الإجراءات والوثائق السابقة للتخليص الجمركي للبضائع
30	التحليل الإجرائي والوثائقي لمرحلة التخليص الجمركي
31	نقطة الاستعلامات والنافذة الواحدة
31	نقطة الاستعلامات
32	النافذة الواحدة -بورتنتيت

34.....عملية استيراد البضائع التجارية وتصديرها

35.....التبنيذ المسبق

35.....الأساس القانوني للتبنيذ المسبق

35.....التعريف والإجراءات العملية لطلب التبنيذ المسبق ومنحه للمشغل

37.....تقييم البضائع والرسوم الجمركية

37.....الأساس القانوني للقيمة المصرح بها

37.....تحديد قيمة البضائع وطرقه

40.....مراحل التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير

41.....مسار إجراءات التخليص الجمركي للاستيراد

50.....مسار إجراءات التخليص الجمركي للتصدير

55.....ملحق

55.....ملحق 1 – نموذج طلب شهادة سلبية

57.....ملحق 2 – الشهادة الميدانية

58.....ملحق 3 – إلتزام التصدير (النموذج القديم)

59.....ملحق 3 (تكملة) – ترخيص استيراد اللحوم من الولايات المتحدة الأمريكية

60.....ملحق 4 – ترخيص التصدير

61.....ملحق 5 – عقد نقل

62.....ملحق 6 – شهادة المنشأ

63.....ملحق 7 – شهادة المنشأ (النموذج أ)

64.....ملحق 8 – قائمة استخراج المعدات المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم الإتصالات

65.....ملحق 9 – إعلان موحد للبضائع

66.....ملحق 10 – تصريح دخول الأسواق للسلع الصناعية

67.....ملحق 11 – إعلان موجز

68.....ملحق 12 – حكم مسبق

73.....ملحق 13.1 – طلب دخول بورتينت

74.....ملحق 13.2 – وصول وفد لبورتينت

75.....ملحق 14 – الضرائب المهنية

76.....ملحق 15.1 – شهادة صحية لإستيراد المنتجات السمكية

78.....ملحق 15.2 – شهادة صحية لإستيراد الحيوانات

79.....ملحق 15.3 – شهادة صحية

80.....ملحق 15.4 – نموذج طلب السماح بتجربة سريرية للأدوية

81.....ملحق 16.1 – شهادة تصدير الحليب ومنتجات الألبان

83.....ملحق 16.2 – شهادة تصدير علف الحيوانات

10	الإطار 1.1 ملخص اتفاقيات التجارة الحرة والشراكات المعمول بها
12	جدول: قائمة بعض السلع الحساسة (رسومها الجمركية تفوق 60%)
12	جدول: قائمة ببعض السلع المحظورة أو الخاضعة للترخيص
13	نظام الاستيراد والتصدير للبلاد
19	الإطار القانوني
21	الأحكام الجزائية
24	المراحل الاعتيادية للحصول على وضع المشغل الاقتصادي
26	إجراءات على المشغل القيام بها للأنشطة الخاصة
27	إجراءات الحصول على وضع المشغل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك
29	الوثائق المطلوبة في المرحلة الأولية
30	الإطار 2.2 أ: الوثائق المطلوبة قبل مرحلة التخليص الجمركي
31	الإطار 3.2 أ نموذج - نقطة الاستعلامات وفائدتها وكيفية عملها
33	الإطار 3.2 ب الإجراءات التي تغطيها النافذة الواحدة
36	الجدول 1: الجدول الزمني لمراحل الحصول على تبنيد مسبق للاستيراد والتصدير
36	الجدول 1.3 تدابير إجراء التبنيد المسبق
39	الإطار 2.3 طرق تحديد قيمة البضائع
41	الإطار 3.3 أ التخليص الجمركي للبضائع العادية
42	الإطار 3.3 ب. المراحل الرئيسية لمسار التخليص الجمركي الخاص بعملية استيراد اعتيادية - بالنسبة إلى المشغل الاقتصادي
43	الإطار 3.3 ب مكرراً. المراحل الرئيسية لمسار التخليص الجمركي لعملية استيراد اعتيادية خاصة بالجمارك ونظام بدر
46	الإطار 3.3 ج مكرراً. خاص بمراقبة المنتجات الزراعية والنباتية والسمكية
47	الإطار 3.3 د خاص بالتسلسل الزمني لمراحل فحص المنتجات الصناعية المستوردة
47	الإطار 3.3 د مكرراً خاص بفحص المنتجات الصناعية المستوردة ومراقبتها
48	الإطار 3.3 هـ خاص بمراحل الرقابة والتخليص الجمركي للمنتجات الطبية
48	الإطار 3.3 هـ مكرراً خاص بالرقابة على الأدوية
49	الإطار 3.3 و خاص بالتخليص الجمركي لمنتجات ومعدات الاتصال عن بعد
51	الإطار 4.3 التسلسل الزمني لطلب شهادة المنشأ للتصدير
52	الإطار 5.3 التسلسل الزمني لمسار التخليص الجمركي الخاص بعملية تصدير اعتيادية
52	الإطار 5.3 مراحل التخليص الجمركي الخاص بعملية تصدير اعتيادية
54	الإطار 6.3 خاص بمراحل تصدير المنتجات الزراعية
54	الإطار 7.3 خاص بمراحل شحن البضائع الموجهة للتصدير:

لماذا هذا الدليل؟

يهدف دليل المشغل الاقتصادي للتجارة الخارجية إلى توفير معلومات عملية وحديثة بخصوص مجموعة المناهج والإجراءات المتعلقة بعمليات التجارة الدولية فيما يخص السياق المغربي (ولاسيما استيراد البضائع وتصديرها) بدءاً من مرحلة التسجيل لدى المصالح المعنية عبر الحصول على وضع المشغل الاقتصادي وانتهاءً بمرحلة ما بعد التخليص الجمركي التي تتحقق من خلال الإفراج وإزالة (الاستيراد) البضائع أو شحنها (التصدير).

وتكمن الغاية من هذا الدليل في توفير معلومات مفيدة للمشغلين الاقتصاديين وللشركات، سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو مكاتب منزلية أو شركات كبرى، يمكن أن تساعد (المستوردين والمصدرين) في تحسين عملية ما قبل التخليص والتخليص وما بعد التخليص الجمركي للبضائع بموجب نظام العرض للاستهلاك وكذلك في إطار الأنظمة الاقتصادية المختلفة السارية في المغرب.

يضع هذا الدليل المشغل الاقتصادي (الشركة المستوردة و/ أو المصدرة) في مركز تحليله وتفكيره من خلال اقتراح جملة من الآليات العملية حول إجراءات الاستيراد والتصدير. ويكون ذلك على سبيل المثال، بتسليط الضوء على الفرق بين العمليات التجارية الاعتيادية الخاصة بالبضائع المتاحة للاستيراد والتصدير والإجراءات الخاصة ببعض السلع التي تعتبر حساسة والتي تتطلب معاملة خاصة (المنتجات القابلة للتلف) أو تراخيص موافقة (المتفجرات أو الطائرات بدون طيار) أو تلك المحظور استيرادها وتصديرها (النفائيات الخطرة).

تأتي هذه المعلومات المتاحة من التّحقيقات والمقابلات التي أجريت مع مختلف الجهات الفاعلة والمباشرة في سلسلة التجارة الخارجية، ونعني بذلك في هذا الصّدد الدائرة المسؤولة عن التجارة الخارجية والجمارك والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)، والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE)، ومكتب الصّرافة، وشركة بورتنتيت وبعض وكلاء الشحن.

البيئة التّجاريّة للبلاد



البيئة التجارية للبلاد:

اتفاقيات التجارة الحرة والشراكات الرئيسية التي أبرمها المغرب

يعتبر المغرب اليوم من أكثر البلدان التي أشعرت منظمة التجارة العالمية باتفاقيات التجارة الحرة وذلك بعد عمليات توقيع طويلة الأمد لاتفاقيات التجارة الحرة. لم تشمل هذه الاتفاقيات شركاء من الدول المتقدمة فحسب (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، رابطة التجارة الحرة الأوروبية) بل شملت كذلك شركاء من الدول النامية أو الصاعدة (اتفاقية أغادير واتفاقها مع تركيا)، وذلك بغية تحفيز النمو الاقتصادي وتوسيع الوصول التفاضلي إلى الأسواق الخارجية.

كما وقع المغرب رسميا على جملة من الاتفاقيات في سياق إستراتيجيته القائمة على الانفتاح وتنمية مبادلاته التجارية. ولئن كان المغرب يؤكد مرارا حرصه على التزاماته متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية، فإنه يولي دورا هاما لاتفاقيات التجارة الإقليمية في مسار تحرير المبادلات التجارية¹.

ومن أجل دعم سياسة الانفتاح، اعتمد المغرب إصلاحات تجارية بهدف تسهيل اندماجه في الاقتصاد العالمي. ولهذه الغاية، شملت هذه الإصلاحات تحرير الأنظمة التجارية وفقا للالتزامات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية إلى جانب اعتماد إصلاح شامل للتعريفات. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع تدابير أخرى لنفس الغرض مثل الأنظمة الاقتصادية الجمركية والإجراءات المحفزة للتصدير.

المغرب ومنظمة التجارة العالمية:

نفذ المغرب جزءا كبيرا من التزاماته التي تعهد بها في "جولة أوروغواي" مما أدى إلى تخفيض التعريفات الجمركية المرتبطة بالمنتجات الزراعية وساهم في الدمج والتحرير التدريجيين لقطاع النسيج والملابس. ففي إطار مشاركته في مفاوضات جولة أوروغواي، قدم المغرب قوائم التزامات في كل من القطاعات الصناعية والزراعية والخدماتية.

– في القطاع الصناعي، دعم المغرب جميع منتجاته الصناعية بحد أقصى قدره 40٪.

– في القطاع الزراعي، شرع المغرب في تحويل التعريفات غير الجمركية إلى تعريفات جمركية. وهكذا، طبقت المعادلات التعريفية على المنتجات ومشتقاتها (الحبوب والسكر والزيوت واللحوم والحليب). كما دعمت المنتجات الأخرى بحد أقصى وفقا للقواعد الخاصة بالبلدان النامية. وعلى هذا النحو، تم دعم أكثر من 24٪ من مجالات هذا القطاع بمعدلات أكبر من أو تساوي 100٪. وبالمثل، احتفظ المغرب بحقه في استدعاء بنود حمانتي خاصة بـ 374 خط تعريف في قطاع الزراعة (من إجمالي 1484) وفقا للفصل الخامس من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة.

– في قطاع الخدمات، قام المغرب بتوحيد التشريعات الوطنية لمجموعة من الخدمات مثل: الخدمات المهنية، الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، الخدمات المالية، خدمات التأمين وإعادة التأمين، خدمات البناء والتجهيز والهندسة، خدمات النقل والاتصال عن بعد الأساسية.

1 انظر كلمة المغرب بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في هونغ كونغ (الصين) سنة 2005.

الاتفاقيات التجارية:

الإطار 1.1 ملخص اتفاقيات التجارة الحرة والشراكات المعمول بها

اتفاق/شراكة	الدول الملتزمة	تاريخ الدخول حيز النفاذ	مجال التطبيق	معلومات إضافية حول المعاملات المتفق عليها و رابط الإنترنت
اتفاقية أجادير	المغرب، مصر، تونس والأردن	7002/30/72	المنتجات الصناعية والزراعية ومنتجات الصناعة الغذائية القادمة من البلدان المتعاقدة.	تنص الاتفاقية على الإعفاء الكلي من رسوم الاستيراد والرسوم ذات الأثر المماثل واعتماد قواعد منشأ بارا أورو-متوسطي تسمح بالتراكم القطري للمنشأ بين الأعضاء. يعتبر إبرام هذه الاتفاقية خطوة رئيسية في تحقيق منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية.
الاتحاد الأوروبي	82 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي	0002/30/10	التجارة في السلع والخدمات؛ التعاون المالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ ويجري التفاوض بشأن اتفاق تحرير تجارة الخدمات والمنشآت واتفاق تسوية المنازعات.	<p>بالنسبة إلى المنتجات الصناعية: تم إقرار حرية النفاذ إلى المنتجات الصناعية المغربية منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتنص هذه الأخيرة على التفتيح التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على مدة قدرها 21 سنة للمنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي في إطار ثلاث قوائم مرفقة بقائمة بالمنتجات المعفاة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (السلع الرأسمالية)؛</p> <p>بالنسبة إلى منتجات الصناعة الغذائية: هناك فصل للعنصر الزراعي عن العنصر الصناعي مع التفتيح التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل للمنتجات الصناعية.</p> <p>بالنسبة إلى المنتجات الزراعية: تنص الاتفاقية على إعفاء من الرسوم الجمركية مع حدود الحصص أو دونها أو بكميات مرجعية للصناعات المغربية. وفيما يتعلق بالمنتجات الزراعية للاتحاد الأوروبي، فإن المغرب يمنح تخفيضات جمركية داخل حدود الحصص.</p> <p>رابط الإنترنت: https://www.gisti.org/IMG/pdf/accord_ce-maroc_1996-02-26.pdf</p>
تركيا	دولة صاعدة	2006/01/01	التجارة في السلع وبعض المنتجات الزراعية	<p>بالنسبة إلى المنتجات الصناعية: ألغى المغرب جميع الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل غير المدرجة في القوائم المرفقة بالبروتوكول الأول، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وذلك مقابل النفاذ الحر والفوري إلى المنتجات الصناعية المغربية. أما بالنسبة إلى بقية المنتجات، فقد نصت القائمة 1 على: التفتيح السنوي بنسبة 01٪ على مدى 01 سنوات من تاريخ بدء النفاذ للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل؛ ونصت القائمة 2 على: التفتيح السنوي بنسبة 3٪ على مدى 3 سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ أما القائمة 3 فتتعلق بالمنتجات المستخدمة ويتم مراجعة أحكامها في اللجنة المشتركة. وبالنسبة إلى المنتجات الزراعية: تم إقرار تبادل الامتيازات التي تم إرفاق قائمتها بالبروتوكول الثاني.</p> <p>رابط الإنترنت: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/fr/ma-tr/trt_ma_tr.pdf</p>
الولايات المتحدة الأمريكية	دولة متقدمة	2006/01/01	جميع قطاعات النشاط الاقتصادي	<p>بالنسبة إلى المنتجات الصناعية والزراعية: مقابل النفاذ الحر والفوري إلى جلّ المنتجات الصناعية والمنتجات السمكية المغربية (89٪)، تنص الاتفاقية على إعفاء من الرسوم الجمركية لـ 85٪ من البند التعريفية الأمريكية عند دخولها حيز التنفيذ. وسيتم تفتيح ما تبقى من رسوم على مدى 9 سنوات للمنتجات الصناعية وعلى مدى قد يصل إلى 52 سنة للمنتجات الزراعية.</p> <p>بالنسبة إلى المنتجات النسيجية: هناك 3 قوائم تخص هذه المنتجات:</p> <ul style="list-style-type: none"> – قائمة معفاة بشكل فوري؛ – قائمة تضم 34 منتجاً معفاً في حدود حصة (+ 52٪ على مدار 5 سنوات)؛ – يتم تفتيح رسوم بقية المنتجات بشكل متناظر على مدى 6 سنوات. <p>– تجدر الإشارة إلى أن الحصة المتناقصة والبالغة 03 مليون متر مربع لعدد معين من منتجات النسيج خالية من الرسوم الجمركية منذ بدء سريان الاتفاق لمدة 01 سنوات.</p> <p>وفيما يتعلق بالخدمات، أبدى المغرب تحفظات على بعض القطاعات المحنكرة وفرض قيوداً على الوصول إلى أسواق بعض القطاعات الحساسة (مثل خدمات التعدين والخدمات السمعية البصرية وخدمات النقل البري والبحري)؛</p> <p>وفيما يتعلق بالنفاذ إلى سوق الولايات المتحدة، فإن العرض لبرالي بشكل عام، حيث تقتصر قائمة التحفظات على قطاعات معينة: الطاقة الذرية والتعدين والنقل والاتصالات والخدمات الاجتماعية وشؤون الألقليات.</p> <p>رابط الإنترنت: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/fr/ma-us/trt_ma_us.pdf</p>

معلومات عملية عن المعاملة الممنوحة للسلع المستوردة:

التعريف الجمركية الوطنية والنظام المنسق؟

تعتمد تعريف الاستيراد المغربية على النظام المنسق لتصنيف البضائع وتبويبها (النظام المنسق) المعترف به دوليًا. وفي المغرب، هناك أكثر من 18000 بند وبند فرعي من 10 أرقام (التصنيف المغربي). يأخذ المغرب في الحسبان جميع تنقيحات التعريف الجمركية وتعديلاتها التي تتم على أساس النظام المنسق. وتتوافق النسخة الحالية من تعريفها الوطنية مع نسخة 2017 من النظام المنسق.

التصنيف الجمركي في المغرب

"التصنيف الجمركي" هو عملية تحديد البند التعريفي أو البند الفرعي للبضاعة. ويتم التصنيف على أساس العناصر التالية:

- وصف البضاعة؛
- المكونات ومواصفات فنية أخرى؛
- طريقة العرض (على سبيل المثال التعبئة للبيع بالتفصيل)؛
- درجة الصنع و
- الوظائف والاستخدامات.

إنّ التصنيف الجمركي مهم نظرا لأنه يساهم في تطبيق التعريف الجمركية وأيضاً لضمان دفع المشغل الاقتصادي للمبلغ الصحيح من الرسوم والضرائب وهو يساهم كذلك في دقة إحصاءات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير).

إنّ المشغل الاقتصادي هو المسؤول قانوناً عن التصنيف الصحيح للسلع إلا في حالة التبنيد المسبق الذي تقرّه الجمارك إثر طلبه المسبق (انظر القسم 2 المتعلق بإجراءات اتخاذ تبنييد مسبق).

مبادئ التصنيف القطاعي وقواعده والسلع الحساسة / المحظورة

ينبغي التأكيد على أن التدابير المطبقة في المغرب هي جزء من سياستها التجارية المعمول بها لحماية المنتجات الحساسة وذلك على غرار الحواجز الجمركية (الرسوم) وغير الجمركية (نظام الحصص أو الحصص التعريفية). كما قد يتم استبعاد المنتجات المحظورة من المبادلات التجارية نظراً لدرجة حساسيتها العالية.

مبادئ التصنيف القطاعي للبضائع وأساسه

بغية القيام بالتصنيف الجمركي، يشكّل النظام المنسق هيكلًا منطقيًا يحتوي على ما يقارب 1241 بنداً من 4 أرقام موزعة على 96 فصلاً ومفصلة في 21 قسماً.

يتم تحديد كل بند من بنود النظام المنسق بواسطة رمز مكون من 4 أرقام والمشار إليه في العمود المسمى رقم البند وأول رقمين من الرمز يشيران إلى رقم الفصل بينما يشير الأخير إلى القسم الذي يشغله البند من هذا الفصل (مثال رقم 87.05 هو القسم الخامس من الفصل 87). تتطابق الأرقام الأربعة الأولى مع عدد البند المعني، ويحدد الرقمان الخامس والسادس من الرمز البنود الفرعية بشرطة وشرطتين على التوالي.

تدابير التعامل المعتمدة مع السلع الحساسة في المغرب

عملاً بالتصنيف الجمركي لعام 2017، فإن السلع التي تعتبر حساسة فيما يتصل بتطبيق القانون العام هي السلع التي تفوق رسومها الجمركية نسبة 60%. وهي بصفة رئيسية بنود من النظام المنسق تنتمي إلى الفصل 1 المتعلق بالحيوانات الحية (200%) ودقيق القمح والقمح اللين (70%). والمبرر لهذه المعدلات العالية للرسوم هو أساساً حماية الإنتاج الوطني.

جدول: قائمة بعض السلع الحساسة (رسومها الجمركية تفوق 60٪)

النظام المنسق	نسبة الرسوم الجمركية	صياغة سلع النظام المنسق	صياغة السلع الجديدة الجديدة بالملاحظة
0102291000	200	حيوانات حية (غذاء)	العجول
0102292200	200	حيوانات حية (غذاء)	أبقار الألبان
0201100090	200	لحوم وذبائح صالحة للأكل	لحوم البقر المحلية الطازجة والمبردة
1101001000	70	دقيق، جريش، سميد وسائر أنواع الحبوب	دقيق القمح الصلب
1101009000	66	دقيق، جريش، سميد وسائر أنواع الحبوب	دقيق القمح
1103110009	70	دقيق، جريش، سميد وسائر أنواع الحبوب	أنواع أخرى من جريش القمح الصلب المعبأ في علب تساوي أو أقل من 5 كغ
1103110020	70	دقيق، جريش، سميد وسائر أنواع الحبوب	سميد القمح اللين
1103110050	70	دقيق، جريش، سميد وسائر أنواع الحبوب	أنواع أخرى من سميد وجريش القمح اللين
1103110080	70	دقيق، جريش، سميد وسائر أنواع الحبوب	سميد القمح اللين

المصدر: إدارة الجمارك والصرانغ غير المباشرة

وإلى جانب هذه السلع الحساسة، أدرج المغرب قائمة بالسلع الخاضعة للترخيص وأخرى ممنوعة. وهذه القائمة متاحة على الموقع الإلكتروني لإدارة التجارة الخارجية. وهي أساساً سلع مدرجة في التصنيف مثال: 29.03 الخاص بـ "بروموكلورو الميثان" ومنتجات الفصل 36 (ما عدا 36.05.00-36.06.90.00.11) من قبيل الإطارات المعاد تجهيزها والمستعملة، الملابس المستعملة، نفايات وفواضل حديد الزهر أو الحديد أو الفولاذ (الخردة) وسبائك الحديد أو الفولاذ المدرجة في جدول التصنيف رقم 72.04. يوضح الجدول أدناه بعض هذه المنتجات المحظورة.

جدول: قائمة ببعض السلع المحظورة أو الخاضعة للترخيص

رقم التصنيف	تحديد السلع/المنتجات
29.03	بروموكلورو الميثان
00 00 12 03 29	ثنائي كلورو الميثان
40.12.11.00.00 ; 40.12.10.00.00 40.12.13.00.00 ; 40.12.12.00.00 40.12.20.00 ; 40.12.19.00.00 40.12.90.39.00 ; 40.12.90.29.00 40.12.90.40.90 ; 90/40.12.90.90.19	الإطارات المعاد تجهيزها والمستعملة
63.09.00	الملابس المستعملة
74.04/72.04	نفايات وفواضل حديد الزهر أو الحديد أو الفولاذ (الخردة)، سبائك الحديد أو الفولاذ، نفايات وفواضل النحاس
مثال: 8211.92	سكاكين ذات شفرة حادة أو مسننة ذات طول نصل أكبر من أو يساوي 12.7 سم (5 بوصات)
2524.00.00.00	الحرير الصخري (الأسبيست)
مثال 9503.00 / 8802.20 مثال	الأجسام الطائرة دون طيار، التي تعمل بمحرك ويتم التحكم فيها عن بعد، على سبيل المثال، الطائرات بدون طيار وطائرات الطراز.

المصدر: الإدارة المكلفة بالتجارة الخارجية

الأنظمة الاقتصادية الجمركية سارية المفعول

يمكن تطبيق نظام اقتصادي جمركي عام أو خاصّ وفقاً لحالة (الاستيراد للاستهلاك، التخزين، التحويل، العبور/الترانزيت، إعادة استيراد البضائع المصدرة، إلخ). ولكل نظام قواعده الخاصة وينطوي على التزامات مختلفة. يهدف هذا القسم إلى إعلام المستورد / المصدر بنظم الاستيراد والتصدير السارية في المغرب. كما يصف بإيجاز ما ينطوي عليه كل نظام من التزامات تنظيمية ومالية و/ أو لوجيستية.

الأنظمة الاقتصادية الجمركية

خلافًا للنظام العام (الوضع للاستهلاك)، فإنّ الأنظمة الجمركية هي بمثابة إجراءات جمركية تسمح إما باستيراد أو تصدير، مع تعليق الرسوم والضرائب، البضائع المعدة للتخزين أو التحويل أو العبور/الترانزيت أو بغية إعادة تصدير المنتجات التوعبضية (الأنظمة التوقيفية) أو سداد، على أساس موحد، بعض الضرائب والرسوم الجمركية على الواردات من المواد الأجنبية الأصل المستخدمة في تصنيع البضائع المصدرة (نظام الاسترداد/الدروباك).

وباعتبارها عنصراً مساهماً في تعزيز الصادرات، تغطي الأنظمة الجمركية أربع وظائف اقتصادية، وهي: التخزين؛ التحويل؛ استخدام البضائع وحركتها داخل المجال الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الاقتصادية تحكمها قوانين الجمارك (انظر الفصول من 114 إلى 163 من القانون). وتشمل التخزين الجمركي والإدخال المؤقت والتصدير المؤقت والتحويل الجمركي والعبور/الترانزيت. يسمح نظام الاسترداد (الدروباك) بسداد رسوم الاستيراد، وعند الاقتضاء، الضريبة الداخلية للاستهلاك والتي تدفع على المواد المكونة ومنتجات الطاقة المستهلكة خلال عملية التصنيع.

أ. مستودع جمركي أو مستودع تخزين

ب. أنظمة التحويل: الإدخال المؤقت لتحسين الصنع الفعال (ATPA) للاستيراد والتصدير

ج. نظام الاستخدام: الإدخال المؤقت (AT)

د. النظام المتعلق بحركة البضائع: الترانزيت/العبور

نظام الاستيراد والتصدير للبلاد:

رمز النظام	العنوان/ وصف موجز	الميزر/المسوغ القانوني	معلومات إضافية
أنظمة استيراد وتصدير بسيطة			
010	عرض البضائع للاستهلاك المحلي- استيراد بسيط	المنشور رقم 312/5432 بتاريخ 2014/03/04	هو نظام جمركي يسمح للبضاعة بالبقاء بشكل دائم على التراب الخاضع. يشمل هذا النظام الانتهاء من جميع الإجراءات الجمركية: - دفع الرسوم والضرائب المستحقة للعمليات العادية (نظام القانون العام)؛ - الإعفاء الكامل أو الجزئي من الرسوم الجمركية على المعاملات المنجزة بموجب اتفاق أو معاهدة (الأنظمة تفضيلية)؛ - الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لبعض المعاملات المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الجمارك (الأنظمة الخاصة)
060	تصدير بسيط		
061	تصدير تحت نظام الأفضليات المعمم		
680	التصدير النهائي بتنظيم التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي أو التصدير المؤقت		
069	التصدير في إطار نظام الاسترداد (الدروباك)		المواد الخام / منتجات الطاقة
الأنظمة الاقتصادية في الجمارك			
020	الاستيراد كتعويض للتصدير مع أولية السداد/الدفع	المنشور رقم 312/5432 بتاريخ 2014/03/04	جميع المنتجات
021	الاستيراد كتعويض للتصدير مع أولية السداد/الدفع	المنشور نفسه	جميع المنتجات

<p>يسمح نظام الإدخال المؤقت لتحسين الصنع الفعال بالاستيراد، مع تعليق الرسوم والضرائب المطبقة عادة، على السلع المزمع تحويلها أو صياغتها أو استكمالها من جهة، كما يمكن من استيراد بضاعة معينة، مع تعليق الرسوم والضرائب المطبقة عادة، يتم إعداد قائمة بها بأمر من الوزير المكلف بالشؤون المالية بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين بالمنتج المعني، من جهة أخرى.</p> <p>وفي الواقع، فإنه يتم نقل المواد الخام الواردة تحت نظام الإدخال المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مهما كانت درجة تحضيرها، بموجب قاتون ممنوح للجمارك ولا يتطلب أي إذن مسبق.</p>	<p>التسبيح والملايس الجدلية</p>	<p>المنشور نفسه</p>	<p>الإدخال المؤقت لتحسين الصنع الفعال مع الدفع</p>	<p>022</p>
<p>في هذه الحالة، فإن هذا نظام يسمح باستيراد البضائع، مع تعليق الرسوم والضرائب، لجعلها تخضع لعمليات تعديل الصنف أو الحالة، بهدف وضع المنتجات الناتجة عن هذه العمليات في الاستهلاك المحلي، ويشار إليها باسم المنتجات المحولة. ويجب أن تستفيد هذه الأخيرة، بموجب أحكام تشريعية محددة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي من رسوم وضرائب الاستيراد أو من تعريفه مخفضة مقارنة بالسلع التي يتعين استخدامها.</p> <p>وباستثناء ذلك، فإن الحد الأقصى لفترة الإقامة تحت نظام التحويل هو سنة واحدة. يتم الوضع في الاستهلاك المحلي للمنتجات المحولة بشرط أن تكون الرسوم والضرائب سارية المفعول في تاريخ تسجيل البيان المفصل، وفقاً لأنواع التعريف وكميات المنتج المحول المزمع طرحه للاستهلاك. والقيمة الواجب أخذها في الاعتبار في هذه الحالة هي قيمة البضاعة في تاريخ تسجيل تصريح دخول البضاعة المذكورة تحت نظام التحويل تحت رقابة الجمارك.</p>		<p>المنشور نفسه</p>	<p>التحويل تحت رقابة الجمارك</p>	
<p>يسمح نظام الإدخال المؤقت (AT) بتعليق الرسوم والضرائب على الأغراض التي جلبها الأشخاص الذين يقيمون عادة في الخارج والمقبلون على البقاء مؤقتاً في المغرب (مسافر غير مقيم، رجال أعمال، شركات، منفذ أعمال كبرى (سود، إلخ)، منظمو معارض ومصدرو التغليف) لمدة تتراوح بين 6 أشهر وستين وعلو وسائل نقلهم أو أيضا على بضائع ومنتجات أخرى مثل: المعدات المتبقية من الممتلكات الأجنبية والمخصصة لإنجاز أعمال لفترة محدودة أو الاستخدام العرضي لأغراض صناعية؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - العبوات والحاويات وملحقاتها؛ - البضائع المزمع تقديمها أو استخدامها في إطار التظاهرات أو المعارض التجارية؛ - المعدات المهنية والحيوانات؛ - المركبات المخصصة للاستخدام التجاري <p>تتم إجراءات تنظيم حسابات الإدخال المؤقت إما عن طريق التصدير أو عن طريق التحويل، أو الوضع في المستودع، أو العرض للاستهلاك المحلي، أو الإتلاف أو التخلي لفائدة الجمارك.</p> <p>وأخيراً، يسمح نظام التصدير المؤقت (ET) بالتصدير المؤقت للسلع مع تعليق الرسوم والضرائب لاستخدامها في الخارج. وهي بشكل أساسي أغراض للاستخدام الشخصي ووسائل نقل الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في المغرب قبل الإقامة مؤقتاً خارج الأراضي الوطنية أو بعض مواد التعبئة والحيوانات التي يمكن استخدامها أو مواد العروض الخارجية (معارض، إلخ).</p>	<p>التسبيح/ الملابس</p>	<p>المنشور نفسه</p>	<p>الإدخال المؤقت لتحسين الصنع الفعال دون دفع</p>	<p>023</p>
<p>للتخزين أثر في تعليق الرسوم والضرائب الجمركية وكذلك في إجراءات السياسة التجارية التي تخضع لها السلع عادة إذا كانت مستوردة مباشرة على الأراضي الوطنية. عند مغادرة المستودع، يتم التعامل مع هذه البضائع كما لو أنها وصلت مباشرة من البلد الذي تم استيراده منها.</p> <p>المستودع العمومي/المخزن العام: يظل المستودع العمومي مفتوحاً لمصلحة مدينة أو غرفة تجارية ترغب في تخزين السلع الموجة لها في أماكن مرخصة من إدارة الجمارك (الفصل 120.2 من قانون الجمارك).</p>	<p>جميع المنتجات</p>	<p>المنشور نفسه</p>	<p>مستودع عمومي/مخزن عام</p>	<p>035</p>
<p>في المقابل، يمكن أن يكون المستودع الحر عاديًا أو خصوصيًا. يُمنح الأول (العادي) لشخص طبيعي أو اعتباري يكون نشاطه الأساسي أو الثانوي هو تخزين كل من بضائعه والبضائع التي تعود لأطراف أخرى.</p>	<p>جميع المنتجات</p>	<p>المنشور نفسه</p>	<p>مستودع حرّ عادي</p>	<p>036</p>
<p></p>	<p>جميع المنتجات</p>	<p>المنشور نفسه</p>	<p>مستودع حرّ خصوصي</p>	<p>037</p>

<p>يقتصر المستودع الثاني (الحزب الخاص) على الاستخدام الحصري للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل من الإدارة على تصريح بفتح هذا النوع من المستودعات.</p> <p>وأياً كان نوع التخزين، فهناك قواعد وإجراءات يقع تطبيقها. وتتعلق بمدى بقاء البضاعة، والعمليات المسموح بها في المستودع مثل المناولة ونقل الملكية والتحويل والفحص وأخذ العينات.</p>	<p>جميع المنتجات</p>	<p>المنشور نفسه</p>	<p>المستودع الصناعي المباشر / استيراد المواد الخام</p>	<p>381</p>
<p>أنظمة العبور/التراخيص</p>				
<p>العبور/ التراخيص هو نظام اقتصادي في الجمارك يسمح بنقل البضائع تحت مراقبة جمركية من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر (الفصل 10-155 من قانون الجمارك) مع تعليق الرسوم والضرائب والقيود المطبقة عادة. وفي الواقع، يجب التمييز بين عدة حالات:</p>	<p>جميع المنتجات</p>	<p>المنشور رقم 312/5432 لـ 2014/03/04</p>	<p>عبور/التراخيص للاستيراد</p>	<p>085</p>
<p>– البضائع القادمة من الخارج والتي تعبر الأراضي الخاضعة من المكتب الحدودي للدخول إلى المكتب الحدودي للخروج: تعليق الرسوم والضرائب وقيود الاستيراد من دخول الأراضي والخروج منها؛</p> <p>– البضائع القادمة من الخارج: تعليق الرسوم والضرائب وقيود الاستيراد إلى المكتب الداخلي المذكور أو المستودع.</p> <p>– البضائع الوطنية في التداول الحر المنقولة عبر مكتب الجمارك المسمى مكتب المغادرة، إلى المكتب الحدودي الذي يتم من خلاله التصدير الفعلي. في هذه الحالة، يوجد نفس الأثر المذكور أعلاه مع الدقة التي يتم بها القيام بالإجراءات الجمركية في مكتب المغادرة وهو مكتب التخليص الجمركي.</p> <p>– المنتجات التعويضية التي تم الحصول عليها بموجب نظام الإدخال المؤقت لتحسين الصنع الفعال (ATPA) - السلع أو المواد أو المنتجات أو الحيوانات تحت نظام الإدخال المؤقت المنقولة بموجب إجراء العبور/التراخيص من مكان التصنيع أو الاستخدام إلى المكتب الحدودي للتصدير. سيتم اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي هذه المرة في مكتب التصدير.</p> <p>– السلع المنتجة محلياً والخاضعة لضرائب الاستهلاك الداخلي، المنقولة في إطار نظام التراخيص من مكان إلى آخر داخل التراب الخاضع (على سبيل المثال، من مكان الإنتاج إلى مستودع تخزين): تعليق الضرائب الداخلية فقط الخاصة بالاستهلاك</p>	<p>جميع المنتجات</p>	<p>المنشور رقم 312/5432 لـ 2014/03/04</p>	<p>عبور/ التراخيص للتصدير</p>	<p>086</p>

البيئة المؤسسية والأسس القانونية للتجارة الخارجية في المغرب

تتسم البيئة المؤسسية للتجارة الخارجية في المغرب باحتوائها على عدد كبير من الفاعلين في شبكة التجارة الخارجية. وتضمّ الدوائر الحكومية التالية (وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وكتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية) والإدارات العامة (الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للتجارة) والمديريات (مديرية الأدوية والصيدلة) وكذلك الوكالات أو المكاتب أو المؤسسات الخاضعة لإشراف الدوائر الحكومية والمتمتعة بالاستقلالية المالية والإدارية.

يمثل الأساس القانوني الإطار التشريعي لإجراءات الاستيراد (و / أو التصدير) في المغرب. ويضمّ القوانين والمراسيم التي يخضع لها المشغل الاقتصادي (المستورد أو المصدر) وقت قيامه بعملياته التجارية.

البيئة المؤسسية

أ. الوزارات المكلفة بالتجارة الخارجية والشؤون الخارجية

تعدّ كل من وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وكتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية الجهازين الرسميين المسؤولين عن رسم سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية.

تنسق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، على الصعيد السياسي، المفاوضات الخاصة بالالتزامات الخارجية للمغرب في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية والتقنية. كما تجري المفاوضات حول المعاهدات والعقود والاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الطبيعة السياسية والدبلوماسية. يجوز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تفويض هذه الصلاحيات إلى كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصها.

أما فيما يتعلق بوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي التي تشرف على التجارة الخارجية، فإنها تملك مخططاً تنظيمياً جديداً قام بفتح مصلحة جديدة اسمها "الإدارة العامة للتجارة" مهمتها الإشراف على التجارة الداخلية والخارجية. تم إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم 2-15-333 المؤرخ في 3 آب/أغسطس 2016 والمحدد لصلاحيات الوزارة المذكورة وتنظيمها تعتبر الإدارة العامة للتجارة مسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالتجارة والتوزيع والتحكم في السوق ومراقبته والتجارة الخارجية. وتتكفل أساساً بـ:

- السهر على مراقبة المنتجات والسلع والخدمات المعروضة في السوق وهذا يتم وفقاً للأنظمة المعمول بها؛
- تنسيق سياسة الحكومة بشأن تيسير التجارة وتبسيط إجراءات التجارة الخارجية؛
- ضمان امتثال المعايير التقنية المطبقة على الاستيراد والتصدير مع القواعد والممارسات المعترف بها دولياً؛
- تطوير وتبني القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الخارجية مع مراعاة التزامات المغرب بالاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاضعة لهذا الإجراء وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- اقتراح تدابير تتعلق بتسهيل وتحسين الإجراءات المطبقة في مجال التجارة الخارجية.

العنوان: القسم 14، المركز التجاري، الجناح الشمالي لشارع الرياض 610، الرباط
رقم الهاتف: 0002125371846 / موقع الانترنت: www.mcinet.gov.ma

للاتصال:

ب. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) هو مؤسسة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية بعثت بموجب القانون رقم 25-08 وتخضع لوصاية الدولة. يمارس هذا المكتب جملة من المسؤوليات لحساب الدولة تتعلق بحماية صحة المستهلك والرقابة الصحية على الحيوانات والنباتات. وهو مسؤول عن تطبيق سياسة الحكومة في الحفاظ على سلامة النباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية من المواد الخام وصولاً إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك العلف الحيواني.

ولقد ضبطت مسؤوليات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومهامه بشكل واضح في الفصل 2 من القانون رقم 25-08 الخاص ببعثه، والذي ينص على ما يلي:

- تطبيق سياسة الحكومة من خلال الحفاظ على سلامة النباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية من المواد الخام وصولاً إلى المستهلك النهائي بما في ذلك المواد الغذائية المعدة للتغذية الحيوانية؛
- ضمان الحماية الصحية للثروة الوطنية الحيوانية والنباتية ومراقبة المنتجات النباتية والحيوانية أو المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني بما في ذلك المنتجات السمكية، عند الاستيراد، وفي السوق الداخلية وعند إعدادها للتصدير؛
- ضمان الرقابة الصحية على الحيوانات؛
- تطبيق اللوائح الحالية بشأن التدابير الصحية البيطرية والصحية النباتية؛
- إجراء تحليل للمخاطر الصحية التي قد تحدثها المنتجات الغذائية والأعلاف الخاصة بالحيوانات على صحة المستهلكين وكذلك مسببات أمراض كل من النباتات والحيوانات؛

- مراقبة الأمراض النباتية والحيوانية والمنتجات النباتية والحيوانية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية أو أي منتج آخر مخصص للاستخدام في الطب والجراحة البيطريين.
- إبداء رأيه بشأن امتثال مؤسسات الصيد البحري للمواصفات الصحية المشار إليها في الفقرة السابقة قبل منحها شهادة الاعتماد؛
- فحص وتسجيل الأدوية البيطرية والمؤسسات الصيدلانية البيطرية؛
- فحص المضافات الغذائية ومواد التعبئة والتغليف والمنتجات والمواد التي قد تتلامس مع المنتجات الغذائية والأسمدة ومياه الري. الترخيص و/ أو تسجيل مراعي تربية الماشية؛
- القيام بفحص المبيدات الحشرية وتسجيلها وإصدار شهادات الاعتماد للمؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدّرها؛
- فحص البذور والنباتات وإسناد شهادات الاعتماد للمؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها.

العنوان: شارع الحاج أحمد شرقاوي، الرباط، المغرب
رقم الهاتف: 00 212 5 37 67 65 00 / 00 212 5 37 68 13 51
الفاكس: 00 212 5 37 68 20 49 / موقع الانترنت: www.onssa.gov.ma

للاتصال:

ج. مكتب الصّرافة

تم إنشاء مكتب الصّرافة بموجب ظهير 22 كانون الثّاني/يناير 1958 وهو مؤسسة حكومية تتمتع بشخصية مدنية واستقلال مالي. ويخضع لإشراف وزارة المالية التي تتولى اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بإدارته ومراقبته وتحديد ميزانيته السنوية. يتولى مكتب الصّرافة القيام بمهمتين أساسيتين:

- اتّخاذ تدابير تتعلق بلوائح مراقبة النقد. فقد فوض مكتب الصّرافة إلى المصارف إمكانية تنفيذ جَلّ اللوائح المالية بآتجاه الخارج والمتعلّقة بعمليات الاستيراد والتصدير والنقل الدولي والتأمين وإعادة التأمين والمساعدة الفنية والسفر والدراسة وذلك في سياق إجراءات التحرير المالي التي اتخذها المغرب وبعد تبنيه في عام 1993 لأحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي فيما يتعلّق بتحويل الحسابات الجارية. ومن خلال عملية التحرير هذه، يسعى مكتب الصّرافة إلى ضمان المراقبة اللاحقة للعمليات التي تم تفويضها إلى البنوك لكشف ومعالجة أي تحويل غير منظم للأموال إلى الخارج وللحفاظ على وجه الخصوص على التوازن الخارجي للاقتصاد المغربي. كما يراقب مكتب الصّرافة إيرادات صادرات السلع والخدمات، بغية ضمان تجديد احتياطيّات العملات الأجنبيّة.
- ضبط الإحصائيّات الخاصّة بالمبادلات التجاريّة الخارجيّة وميزان المدفوعات. ونشر العديد من المنشورات الإحصائية من قبيل المؤشرات الشهرية للتجارة الخارجية وميزان المدفوعات ربع السنوية والسنوية وحوليّة الإحصاءات التجاريّة الخارجيّة والوضعية الماليّة الخارجيّة العامّة للمغرب.

العنوان: 31 شارع باتريس لولميا، الرباط، المغرب
رقم الهاتف: 002125 37 27 74 01 ; 002125 37 27 74 00 ; 002125 37 27 75 25
موقع الانترنت: <http://www.oc.gov.ma>

للاتصال:

د. إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تخضع هذه الإدارة لإشراف الوزير المكلف بالمالية. وتعتبر إحدى الهياكل المركزية لوزارة المالية. ووفقا للفصل 6 من المرسوم عدد 2-07-995 المؤرخ في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2008 والمتعلّق بمهام وزارة الاقتصاد والمالية وتنظيمها، فإن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة هي المسؤولة عن تنفيذ السياسة الجمركية الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية لوزير الاقتصاد والمالية. ويتمثّل دورها أساسا في:

- تقديم أي اقتراح وإجراء أي دراسة من شأنها أن توضح الخيارات الإستراتيجية للحكومة فيما يتعلق بالسياسة الجمركية؛
- دراسة ووضع مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية بشأن الجمارك؛
- المساهمة في صياغة الأحكام القانونية والإجرائية واعتماد إجراءات جمركية مبسطة لتشجيع الاستثمار والصادرات؛
- دراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل الجمركي ووضعها والمشاركة في إعدادها لضمان تنفيذ الأحكام الجمركية الوطنية أو التّعاهديّة الواردة فيها؛
- تصميم تدابير لمنع ومكافحة الغش الجمركي وضمان تطبيقها وكذلك تنفيذ تدابير لحماية المواطن؛
- ضمان حسن التصرف في الموارد البشرية الموجودة تحت تصرّفها والموارد والاعتمادات المادية المخصصة أو المفوّضة لها ووضع وإدارة نظم المعلومات الخاصة بها بما يتلاءم مع سياسة إدارة الموارد والمعلومات التي وضعت من قبل الوزارة في هذا الشأن؛
- تولى المسؤولية الخاصّة بسبل الانتصاف الإداريّة المقدمة من المستخدمين (مهمة التحكيم)؛
- المشاركة مع الدوائر الحكومية ذات الصلة في وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة الخارجية والصّرافة؛
- المساهمة في وضع تشريعات غير جمركية لحماية المستهلك يكون تطبيقها على عاتق الهيئات الجمركية.

العنوان: شارع النّخيل، حيّ الرياض، الرباط
رقم الهاتف: 00212537579000
موقع الانترنت: www.douane.gov.ma

للاتصال:

هـ. مديرية الأدوية والصيدلة

مديرية الأدوية والصيدلة هيكل من هيكل وزارة الصحة. تتمثل مهمتها في القيام بالفحص الفني لآلاف المنتجات التي يتم معالجتها سنويًا مثل:

- المواد الخام المختلفة المستخدمة كمداخل للأدوية،
- الأدوية؛
- الماسحات الضوئية
- منتجات الصحة ومستحضرات التجميل،
- الأجهزة الطبية.

تقوم مديرية الأدوية والصيدلة بفحص مبسّط على المنتجات المسجلة التي تخضع إلى إجراءات أخف نسبيًا بالمقارنة مع المنتجات غير المسجلة في ملفات مديرية الأدوية والصيدلة طالما أن هذه المنتجات موجودة بالفعل في قائمة المنتجات المصرح بها للاستيراد. وتخضع هذه المنتجات بصورة مباشرة لإجراءات المراقبة اليومية من قبل دوائر مديرية الأدوية والصيدلة اعتمادًا على طلب الفحص الذي يرسله المستورد إلى هذه المديرية على مستوى النواذ المفتوحة في مقرها.

العنوان: شارع المفضل الشرفاوي الصندوق البريدي 6206، معهد الزباط، المغرب
رقم الهاتف: 00212 537 770 645 ; 00212 537 682 289
موقع الانترنت: www.sante.gov.ma

للاتصال:

و. المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE):

المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات هي وكالة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلالية مالية. وتشرف عليها الدولة ويديرها مجلس يتكون من ممثلين عن الإدارة والقطاع الخاص بتصدير المنتجات الغذائية. تتولى هذه المؤسسة القيام أساسًا ب:

- ضمان امتثال المنتجات الغذائية المغربية الموجهة للتصدير للشروط التنظيمية للأسواق الدولية؛
- تنسيق عملية تصدير المنتجات الخاضعة للفحص الفني من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات عبر فحص معياري للعرض الخاص بالتصدير.
- اعتماد وحدات التصنيع والتعبئة والتغليف والتخزين الخاصة بالمنتجات الموجهة للتصدير؛
- اقتراح وإبداء الرأي بشأن القوانين واللوائح والمعايير المتعلقة بالرقابة الفنية والنظافة الصحية والصحة والتعبئة خلال مراحل التصنيع والتعبئة والتصدير؛
- إعداد وتطبيق اللوائح الخاصة بمعايير المنتجات الزراعية الغذائية الموجهة للتصدير؛
- ضمان امتثال المنتجات المغربية لمتطلبات الأسواق الدولية
- فحص جودة المنتجات الغذائية في مراحل التصنيع والتعبئة والتغليف والتصدير.

العنوان: طريق الجديدة، لبياسفة، مدار ازيان، قرب نزل زينيت، الدار البيضاء، المغرب
رقم الهاتف: +212 (522) 30.51.04/30.81.22
موقع الانترنت: www.eacce.org.ma / البريد الإلكتروني: eacce@eacce.org.ma

للاتصال:

ز. شركة بورتنت: الشبكات المغربية الوحيد لتبسيط مساطر التجارة الخارجية

تأسست الشركة بورتنت ش.م بموجب المرسوم رقم 146-10-2 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (الموافق لـ 26 نيسان 2010) برأس مال اجتماعي أولي قدره 6 ملايين درهم ورأس مال تشغيلي قدره 30 مليون درهم.

وتعدّ هذه الشركة مسؤولة عن إنشاء النافذة الواحدة للتجارة الخارجية. كما تعتمزم العمل على رافعات/عتلات تحسين القدرة التنافسية المينائية والمشغلين الاقتصاديين في المغرب مع رؤية مشتركة لتحقيق هدف "العمل بالوسائل غير الورقية/صفر ورقة" في عمليات الاستيراد والتصدير. وتتمثل مهامها الرئيسية في:

- تيسير تدفّق الإجراءات من خلال دمج العمليات في نظام عضوية النافذة الواحدة الوطنية
- الرّبط الشبكي بين الشركاء وفي هذا السياق بين كلّ مجتمع الموائى الخاصّ بالتجارة الخارجية وتمكينه من خدمات بورتنت ومن الاتصال وتبادل المعلومات الفورية من خلال نظام موحد.
- الامتثال للمعايير الدولية من أجل تحسين خدماتها والقيام بعملها على أحسن وجه. تعمل شركة بورتنت على ضمان اتفاق جميع إجراءاتها مع القواعد والمعايير الدولية واحترامها لها.

العنوان: قبطانية ميناء الدار البيضاء، الطابق 2، ميناء الدار البيضاء، المغرب
رقم الهاتف: 00212 520 473 102 / الفاكس: 00212 520 473 101
موقع الانترنت: www.portnet.ma / البريد الإلكتروني: cantact@portnet.ma

للاتصال:

الإطار القانوني لعمليات التجارة الخارجية

يتميز تقديم الإطار القانوني المتعلق بإجراءات الاستيراد (و / أو التصدير) في المغرب بمجموعة من النصوص القانونية في شكل مدونة (جمارك) وقوانين (قانون التجارة الخارجية) ومراسيم وقرارات وزارية تسيّر الإجراءات الجمركية وغير الجمركية وأنظمة التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والسلامة الصحية النباتية والغذائية للمنتجات فضلا عن مكافحة الغش. يلخص الجدول أدناه جميع القوانين والقرارات والمراسيم التي يجب على المشغل الاقتصادي (المستورد أو المصدر) الرجوع إليها لمعرفة القواعد القانونية التي تحكم عملياته التجارية مع مختلف الفاعلين في التجارة الخارجية.

الإطار القانوني

معلومات إضافية	وصف موجز	التشريع - نص القانون
http://www.mcinet.gov.ma/ce/Ministere/Lois_mce.asp	يمثل هذا القانون الإطار المرجعي وخط الأساس للإجراءات الشكلية التي تحكم التجارة الخارجية. وينص على الترتيبات التي تحكم قيود الاستيراد والتصدير وتنفيذ الإجراءات الجمركية وغير الجمركية ونظام الاستيراد والتصدير للبضائع.	القانون رقم 89-13 الخاص بالتجارة الخارجية الصادر عن الظهير رقم 1-91-261 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1413 (9 تشرين الثاني/نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 37-93 الصادر عن الظهير رقم 1-94-259 بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو/حزيران 1994) والقانون رقم 3-96 الصادر عن الظهير رقم 1-97-63 المؤرخ في 4 شوال 1417 (12 شباط / فبراير 1997).
http://www.mcinet.gov.ma/ce/Ministere/Decrets/Decret2415-93-.pdf	ينص هذا المرسوم على تنفيذ أحكام القانون 89/13 المتعلق بالتجارة الخارجية، بما في ذلك إجراءات استيراد وتصدير البضائع وطرائق مراجعة تعريف السلع من خلال إنشاء اللجنة الاستشارية للواردات بالإضافة إلى تدابير حماية الإنتاج المحلي.	المرسوم رقم 2-93-415 الصادر في 11 محرم 1414 (2 يوليو / تموز 1993) القاضي بسن القانون رقم 89-13 الخاص بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2-99-1261 المؤرخ في 29 محرم 1421 (4 أيار / مايو 2000).
http://www.mcinet.gov.ma/ce/Ministere/Arretes/Arrete1308218_94-.pdf	يضبط هذا القرار قائمة المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد والتصدير.	قرار من وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية والصناعات التقليدية رقم 1308-94 بتاريخ 7 ذو القعدة 1414 (19 نيسان/أبريل 1994) القاضي بضبط قائمة السلع الخاضعة للقيود الكمية على الواردات والصادرات بصيغته المعدلة والمكتملة.
http://www.sgg.gov.ma/BO/FR/2016/BO_6454_Fr.pdf	ينص هذا القانون على الترتيبات التي تنظم الإطار العام لاستيراد البضائع والخدمات وتصديرها وإجراءات عمليات الاستيراد والتصدير وآليات حماية الإنتاج المحلي وقواعد المفاوضات التجارية الدولية. وعلى الرغم من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إلا أنه لن يصبح ساري المفعول إلا بعد نشر لوائحه التنفيذية (جار) في الجريدة الرسمية.	القانون رقم 14-91 الخاص بالتجارة الخارجية يلغي القانون رقم 89-13 الخاص بالتجارة الخارجية ويحل محله.
http://www.douane.gov.ma/code/T_code_339_F.htm	يضبط هذا القانون الترتيبات التي تخص إجراءات الرقابة والتخليص الجمركي للبضائع في الاستيراد والتصدير وكذلك الأنظمة الاقتصادية في الجمارك.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها من طرف الظهير رقم 1-77-339 المؤرخ في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر/تشرين الأول 1977) بصيغته المعدلة والمكتملة بشكل خاص بموجب القانون رقم 02-99 الصادر عن الظهير رقم 1-00-222 المؤرخ في 2 ربيع الأول (5 حزيران 2000)
http://www.onssa.gov.ma/fr/images/Publications/loissaetdecretarfr.pdf	ينص هذا القانون على الترتيبات التي تضبط الرقابة على المنتجات الغذائية لأسباب صحية ولأسباب المبادئ العامة للسلامة الصحية للأغذية والأعلاف الحيوانية والشروط التي يجب بموجبها التعامل مع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والأعلاف والمتطلبات العامة التي ترمي إلى السماح بعرض المنتجات الآمنة فقط في السوق والقواعد الإلزامية الخاصة بالمعلومات الخاصة بالمستهلك ولاسيما عبر وضع العلامات/وسم المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وعلف الحيوانات وتحديد الوثائق المصاحبة.	القانون رقم 28-07 المتعلق بسلامة المنتجات الغذائية، الصادر في الظهير رقم 1-10-08 بتاريخ 26 صفر 1431 هـ (11 شباط 2010).
http://www.onssa.gov.ma/fr/images/reglementation/transversale/LOI.1383-.FR.pdf	ينص هذا القانون على الترتيبات التي تضبط عملية الرقابة المتعلقة بمكافحة الغش على البضائع الخاضعة لهذا النوع من الرقابة بسبب التزوير أو أي ممارسات أخرى للبيع غير المشروع.	القانون رقم 83-13 المتعلق بمكافحة عمليات الغش على البضائع، الصادر عن الظهير رقم 1-83-108 المؤرخ في 9 محرم 1405 (5 تشرين الأول 1984)
http://www.onssa.gov.ma/fr/images/reglementation/transversale/DAH.101914-.FR.c1.pdf	يضع هذا الظهير أحكاما تضبط الرقابة المتعلقة بمكافحة الغش على البضائع المزورة أو أي ممارسات أخرى للبيع غير القانوني.	ظهير 23 ذي القعدة 1332 (14 تشرين الأول 1914) المتعلق بمكافحة الغش في بيع البضائع وفي تزوير المواد الغذائية والمنتجات الزراعية.
http://www.onssa.gov.ma/fr/images/reglementation/transversale/DEC.2473-10-.FR.pdf	يضع هذا المرسوم تدابير للحفاظ على الجودة وضمان سلامة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والأعلاف الحيوانية.	المرسوم عدد 2-10-473 المؤرخ في 7 شوال 1432 (6 أيلول 2011) المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 28-07 بشأن السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
http://www.mcinet.gov.ma/pdf/Loi_SPS_BO_5980_Fr.pdf	يضبط هذا القانون شروط السلامة التي يجب أن تفي بها جميع المنتجات والخدمات المعروضة في السوق.	الظهير رقم 1-11-140 المؤرخ في 16 رمضان 1432 هـ (17 آب 2011) الخاص بسن القانون رقم 24-09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات والمتمم لظهير 9 رمضان 1331 (12 آب 1913) والمشكل لقانون الالتزامات والعقود.

http://www.mcinet.gov.ma/pdf/Decret_officiel-BO_6158_Fr.pdf	يسمح هذا المرسوم التنفيذي ببدء نفاذ القانون رقم 24-09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات التي يتم تسويقها في الأراضي المغربية.	المرسوم رقم 502-12-2-12-2 المورخ في 02 رجب 1434 (13 أيار 2013) المتعلق بتطبيق الباب الأول من القانون رقم 24-09 الخاص بسلامة المنتجات والخدمات والمكمل لظهير 9 رمضان 1331 (12 آب 1913) المشكل لقانون الالتزامات والعقود.
http://www.mcinet.gov.ma/pdf/BO_6218_Fr-notification.pdf	يضبط هذا المرسوم التدابير والإجراءات العملية لرفض المنتجات والخدمات التي لا تلبى متطلبات السلامة الصحية السارية في المغرب.	القرار الوزاري رقم 13-3229 الصادر في 11 محرم 1435 (15 تشرين الثاني 2013) والمتعلق بترتيبات الإشعار بالمنتجات والخدمات التي لا تفي بمتطلبات السلامة الصحية.
http://www.mcinet.gov.ma/pdf/BO_6228_Fr_retrait_rappel.pdf	يضبط هذا المرسوم التدابير والإجراءات العملية للقيام بسحب واسترجاع وإتلاف المنتجات التي لا تلبى متطلبات السلامة الصحية.	القرار الوزاري رقم 13-2361 الصادر في 22 محرم 1435 (26 تشرين الثاني / نوفمبر 2013) والمتعلق بإجراءات القيام بسحب واسترجاع وإتلاف المنتجات.
http://www.mcinet.gov.ma/sites/all/themes/marocma/pdf/BO_6228_Fr_retrait_rappel.pdf	يضبط هذا المرسوم التدابير والإجراءات العملية التي تحدد تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات.	القرار الوزاري رقم 14-1679 الصادر في 12 رجب 1435 (12 أيار 2014) والمتعلق بتدابير تنفيذ الالتزامات الخاصة بالالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات.
file:///C:/Users/HP%2043020%G3/Downloads/8412-.pdf	يضبط هذا القانون، على وجه الخصوص، المواصفات المتعلقة بتصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع الأجهزة الطبية.	الظهير 90-1-13 الصادر في 30 آب 2013 والمتعلق بسن القانون رقم 84-12 الخاص بالأجهزة الطبية.
file:///C:/Users/HP%2043020%G3/Downloads/2841-14-.pdf	يكشف هذا المرسوم عن الترتيبات العملية لمنح تراخيص تسويق المنتجات الطبية ذات الاستخدام البشري.	المرسوم رقم 481-14-2 بشأن ترخيص تسويق المنتجات الطبية ذات الاستخدام البشري.
file:///C:/Users/20G3/%HP%2043020%G3/Downloads/2841-14-.pdf	يكشف هذا المرسوم عن الترتيبات العملية التي تمكن من منح التراخيص لترويج المعدات/الأجهزة الطبية في السوق.	المرسوم رقم 607-14-2 الصادر في 22 ذي القعدة 1435 (18 أيلول 2014) الخاص بتطبيق القانون رقم 84-12 المتعلق بالأجهزة الطبية.

الأحكام الجزائية في حالة انتهاك الإطار القانوني

كقاعدة عامة، يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة أو المصدرة عبر نقاط الدخول أو الخروج التي تأذن بها السلطات الجمركية في البلاد كما يجب التصريح بها لدى الجمارك وبنبغي لهذه البضائع أن تلبي جميع المتطلبات القانونية والإجرائية المنصوص عليها بما في ذلك دفع الرسوم واجبة الدفع، عند الاقتضاء. ونتيجة لذلك، يمكن فرض العقوبات من قبل السلطات الجمركية وغير الجمركية وحتى من قبل المحاكم في حالات التقييد التي تتعارض مع القانون.

وبالتالي، تفرض الأحكام الجزائية في حالة عدم الامتثال لبعض الالتزامات المفروضة على المشغلين الاقتصاديين والتي تمثل العمليات التجارية لهم رهانا كبيرا. وتتمثل أساسا في:

1. المخالفات الجمركية؛
2. المخالفة والعقوبات الخاصة بمكافحة الغش في السلع والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية و؛
3. المخالفات والعقوبات المتعلقة بسلامة المنتجات والخدمات.

الأحكام الجزائية

عملية/حالة الانتهاك	العقوبات (الحكم المقابل)	رابط الانترنت
العقوبات والتدابير الأمنية فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية	ينص قانون الجمارك في جزئه التاسع على العقوبات والتدابير الأمنية فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية. والعقوبات الفعلية والتدابير الأمنية التي تطبق في حالات المخالفات الجمركية هي: السجن ومصادرة البضائع المزورة والبضائع المستخدمة لإخفاء الغش ووسائل النقل المخصصة لذات الغرض أو فرض غرامة مالية.	http://www.douane.gov.ma/code/T_code_339_F.htm
المخالفة وعقوباتها فيما يتعلق بمكافحة الغش في البضائع والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	ينص القانون عدد 83-13 المتعلق بمكافحة عمليات الغش في البضائع الصادر عن ظهير عدد 108-83 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 تشرين الأول 1984) على عقوبات جزائية ومالية في حالة الغش عن طريق الاحتيال أو التزوير في انتهاك لأحكام هذا القانون. القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للأغذية الصادر في ظهير عدد 1-10-08 في 26 صفر 1431 هـ (11 شباط 2010) ينص على المخالفات والعقوبات جزاء مخالفة الأحكام المنصوص عليها فيما يتعلق بسلامة المنتجات الغذائية.	http://www.onssa.gov.ma/fr/images/reglementation/.83-transversale/LOI.13.FR.pdf http://pampat.ma/wp-09/content/uploads/2015_FR_.pdf.07-LOI.28
المخالفات والعقوبات المنصوص عليها فيما يخص سلامة المنتجات والخدمات	ينص القانون عدد 09-24 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات على فرض عقوبات جزائية في حالة انتهاكات أحكامها المتعلقة بمتطلبات السلامة التي يجب أن تفي بها جميع المنتجات والخدمات المعروضة في السوق.	http://www.mcinet.gov.ma/pdf/Loi_SPS_BO_5980_Fr.pdf

إجراءات الاستئناف

يمكن الطعن في أي قرار إداري أمام المحاكم الإدارية المختصة في المغرب. ومع ذلك، توجد لجان في بعض الإدارات لدراسة الدعاوى المقدمة من طرف المشغلين الاقتصاديين، سواء المستوردين أو المصدريين، ضد قرارات الإدارات المعنية. وهذه اللجان هي اللجنة الاستشارية لموظفي الشحن الجمركي، والتي تتكون من ممثلين عن إدارة الجمارك، ووزارة التجارة الخارجية ورابطة وكلاء الشحن المعتمدين في الجمارك المغربية ومجلس تأديب وكلاء الشحن.

الإجراءات والوثائق الضرورية قبل التخليص الجمركي



الإجراءات والوثائق الضرورية قبل التخليص الجمركي

يتم البدء في الإجراءات والوثائق اللازمة قبل التخليص الجمركي بدءاً من مرحلة التسجيل بغاية الحصول على وضع المشغل الاقتصادي. إذ يمكن هذه الوضع من القيام بأنشطة تجارية مثل استيراد وتصدير البضائع. وعموماً، يعتبر إجراء التسجيل كمشغل اقتصادي لأي نشاط تجاري تمثلياً موحداً واعتيادياً خاضعاً لنفس الإجراءات ونفس الخطوات في جميع قطاعات نشاط الشركة أو المشغل الاقتصادي.

ومع ذلك، توجد قطاعات تتطلب إجراءات إضافية سابقة للإجراء الاعتيادي مثل قطاع الصناعات التقليدية أو قطاع الزراعة والمنتجات الغذائية التي تتطلب، أيضاً، التسجيل في سجل المصدرين وكذلك واردات الأدوية والمعدات الطبية التي تتطلب تسجيل المنتجات في سجل مديرية الأدوية والصيدلة (DMP) والحصول على الموافقة من مصالح وزارة الصحة.

التسجيل كمشغل اقتصادي

يعتبر التسجيل كمشغل اقتصادي إجراء ضرورياً للقيام بأي عملية تجارية بشكل عام وبأي نشاط استيراد و/أو تصدير على وجه الخصوص. يلخص هذا القسم الأول الترتيبات المتصلة بهذا الإجراء عن طريق شرح وضع المشغل الاقتصادي أولاً ثم تقديم الخطوات الرئيسية المتعلقة بشرط التسجيل كمشغل وفائدة هذا الإجراء والأساس القانوني له.

الحصول على وضع المشغل الاقتصادي

يشمل وضع المشغل الاقتصادي في القانون التجاري التاجر أو الشركة التي ترغب في القيام بنشاط اقتصادي ما ولا سيما تلك الأنشطة المتعلقة بالاستيراد و/أو التصدير. ويتطلب الحصول على هذا الوضع إنجاز بعض الخطوات الهامة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين (بصرف النظر عن الأشخاص الاعتباريين المكونين في شكل شركة خفية الاسم).

وتتعلق الخطوات المراد ذكرها على وجه الخصوص بالحصول على الشهادة السلبية وصياغة النظام الأساسي والتسجيل في الضريبة المهنية والسجل التجاري.

إجراءات مسبقة يجب القيام بها لدى المركز الجهوي للاستثمار أو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمحكمة الابتدائية

يعدّ الحصول على الشهادة السلبية أمراً ضرورياً لإنشاء الشركة وأيضاً لغرض القيام بنشاط تجاري ما. تمكن هذه الوثيقة الشركة من الحصول على اسمها القانوني الذي يعتبر إجراء ضرورياً سابقاً للتسجيل في السجل التجاري وإنشاء شركة استيراد و/أو تصدير بضائع أو خدمات.

وبعد الإجراءات المتعلقة بصياغة النظام الأساسي والاكتمال في المناشير والتصريح، من الضروري البدء في إجراء التسجيل في الضريبة المهنية والحصول على التعريف الضريبي. يمكن هذا الإجراء من تسجيل المشغل في الإدارة الضريبية لتحديد نظامه الضريبي والحصول على رقمه الخاص بالضريبة المهنية.

ولكن منذ اعتماد القانون رقم 11-08 الذي يعدل ويتم القانون رقم 95-15 الخاص بالقانون التجاري، تم اقتراح استبدال هذا الإجراء بالتعريف لدى إدارة الضرائب وهذا من خلال إسناد التعريف الضريبي الموحد.

إضافة إلى ذلك، تتطلب ممارسة نشاط الاستيراد / التصدير إجراء أساسياً يتمثل في التسجيل في السجل التجاري. ويتم هذا الإجراء إما لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدانرتها مقر الشركة أو في المركز الجهوي للاستثمار. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد اعتماد الإطار التشريعي الجديد (القانون رقم 11-08 المعدل للقانون التجاري)، فإن إمكانية القيام بتقديم طلب التسجيل في السجل التجاري على الموقع الإلكتروني للمركز الجهوي للاستثمار جارٍ إطلاقه مما سيسمح للمشغلين، بمجرد سريان هذا القانون، بإنشاء شركاتهم عبر الإنترنت دون الحاجة إلى تحرك مادي.

وبموجب هذا الإجراء وبعد الانتهاء من عملية التسجيل، يتم منح رقم خاصّ بالسجل التجاري من قبل المركز الجهوي للاستثمار. ويجب على هذا الملف أن يشمل وثائق التجارة الخارجية الرئيسية وفي هذه الحالة سندات الاستيراد والتصدير (التزام بالاستيراد / ترخيص بالاستيراد وترخيص بالتصدير)، وكذلك التصريح المفصل بالبضائع خلال مرحلة التخليص الجمركي.

ويكون عرض رقم السجل التجاري مطلوباً من قبل لوائح التجارة الخارجية المختلفة (القانون ساري المفعول رقم 89-13 الخاص بالتجارة الخارجية أو القانون الجديد رقم 14-91 الذي يلغيه) والجمارك (مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

2 بالإضافة إلى الخطوات أفقة الذكر، فإن الإجراء الواجب اتباعه لإنشاء شركة خفية الاسم غير مدرجة يتضمن صياغة وتوقيع مشروع النظام الأساسي وتكوين رأس المال الاجتماعي وتحقيق المساهمات (إيداع الأموال التي تشكل مساهمات نقدية وتقييم المساهمات العينية) وتعيين مراجعي الحسابات وتوقيع النظام الأساسي النهائي وتعيين هيئات الإدارة ونشر إشعار بالإنشاء في مجلة إشعارات قانونية وتقديم ملف إنشاء في مركز إجراءات الشركات.

إجراءات أولية يجب القيام بها لدى الجمارك

ينبغي على الشركة المصدرة و/ أو المستوردة أن تصرّح بهويتها لدى إدارة الجمارك وتدرج رقم السجل التجاري الخاص بها، الذي تم الحصول عليه مسبقاً، على نظام بدر للتعشير الجمركي عبر شبكة الإنترنت وذلك قبل إجراءات التخليص الجمركي للبضائع سواء كانت للاستيراد أو التصدير. وبعد عملية مراجعة الوثائق، تقوم الجمارك بإدخال السجل التجاري في نظامها الجمركي بحضور المشغل الاقتصادي/ ممثل الشركة لتمكينه من تنفيذ إجراءات التخليص الجمركي (انظر الوثائق اللازمة لهذه المرحلة في الإطار 1). يتم إعفاء وكلاء الشحن (المصرّحين لدى الجمارك) من هذا الإجراء لأن لديهم بالفعل تفويضاً ولأنهم يتمتعون بإجراءات مبسطة.

إجراءات أولية يجب القيام بها لدى بورتنت

تماشياً مع عملية التبسيط وإزالة الطابع المادي عن وثائق التجارة الخارجية، يطلب من المشغلين الاقتصاديين (المصدرين والمستوردين) الاشتراك في خدمة الشباك الوحيد للتجارة الخارجية "بورتنت" كي يكونوا قادرين على تنفيذ إجراءات التجارة الخارجية لاسيما الاكتتاب الإلكتروني لسندات الاستيراد (التزامات الاستيراد والترخيص) والتصدير (الترخيص بالتصدير) واستلام إشعار بوصول البضاعة ونتائج التفيتش إلخ...

وهكذا، ومنذ 4 حزيران -2015 تاريخ بدء نفاذ قرار الوزير المفوض لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي للتجارة الخارجية رقم 15-1675 بتاريخ 19 أيار 2015 والذي يحدّد تدابير الاكتتاب في سندات استيراد وتصدير البضائع وعينات النماذج المتعلقة بها، يتعيّن على المصدرين والمستوردين الاشتراك في خدمة الشباك الوحيد للتجارة الخارجية "بورتنت" للاكتتاب الإلكتروني لسندات الاستيراد ورخصة التصدير.

إجراءات أولية للتسجيل والتجديد في سجل المستوردين والمصدرين

نصّ القانون الجديد رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية والذي سيجري اعتماده (سوف يُنشر في الجريدة الرسمية للملكة المغربية في انتظار صدور لوائحه التنفيذية) في إطار الباب الثالث المتعلق بإجراءات التجارة الخارجية، على ضرورة التسجيل الأولي للمستوردين والمصدرين في سجل المستوردين والمصدرين للقيام بعمليات الاستيراد و/ أو التصدير. سيتمكن هذا التسجيل من تخصيص رقم تسجيل سيكون ضرورياً للاشتراك في سندات الاستيراد والتصدير للمستوردين و/ أو المصدرين.

يكون التسجيل في سجل المصدرين والمستوردين ساري المفعول لمدة عامين بدءاً من تاريخ التسجيل. بعد هذه المدة، ينبغي على المستورد و/ أو المصدر أن يجدّد تسجيله وإلا سيحظر عليه القيام بإجراءات الاستيراد و/ أو التصدير وفقاً للفصل 7 من هذا القانون الذي ينصّ على: "يتعيّن على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يقومون بعمليات استيراد السلع أو تصديرها التسجيل في السجل المذكور. تحدّد مدة صلاحية هذا التسجيل في سنتين، ويجدّد من قبل المستفيد منه لنفس المدة".

وفيما يتعلق كذلك بالإجراءات السابقة للتخليص الجمركي، يدعى المشغلون الاقتصاديون إلى إبلاغ الجمارك بأي تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات التي أبلغوها في البداية إلى نفس المكتب الجمركي الذي تم فيه إدخال السجل التجاري للمرة الأولى.

يلخص الإطار أدناه جميع الإجراءات التي يجب على المشغل الاقتصادي تنفيذها قبل بدء نشاط استيراد و/ أو تصدير بضائعه وفقاً للوائح وللأنظمة المعمول بها.

المراحل الاعتيادية للحصول على وضع المشغل الاقتصادي.

المرحلة	الوثائق الضرورية	الإدارة المسؤولة والمهلة الزمنية	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات إضافية
الحصول على الشهادة السليبية (حضورياً)	استمارة طلب شهادة سلبية (انظر الملحق)؛	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية / المركز الجهوي للاستثمار	210 درهم (الدفع حضورياً)	تعد الشهادة السلبية ضرورية لتحديد وتسجيل الشركة المستوردة و/ أو المصدرة (الوثائق متوفرة عند المشغل).
الحصول على الشهادة السليبية (عبر الإنترنت)	نسخة من بطاقة الهوية للمستفيد.	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية / المركز الجهوي للاستثمار (أجل أقصاه شهر)	210 درهماً (50 درهماً للبحث + 126 درهماً للشهادة السلبية + 20 درهماً للختم)	تتطلب ممارسة نشاط الاستيراد / التصدير التسجيل في السجل التجاري. ويتم إجراؤه عادة في المركز الجهوي للاستثمار (الوثائق يُوفّرُها المشغل)
التسجيل في السجل التجاري للحصول على رقم السجل التجاري (إجراء حضورياً ³)	شهادة تسجيل في الضريبة المهنية طلب التعريف الضريبي	المديرية العامة للضرائب (أجل أقصاه أسبوع)	مجانياً	تم استبدال هذا الإجراء بالتعريف لدى الإدارة الضريبية وإسناد التعريف الضريبي الموحد (IFU) إلى المشغل. (الوثائق تُوفّرُها الهيئة)
التسجيل في السجل التجاري (النتيجة النهائية)	التسجيل في السجل التجاري (النتيجة النهائية)	المركز الجهوي للاستثمار / المحكمة الابتدائية (أجل أقصاه 48 ساعة)	350 درهماً للأشخاص الاعتباريين و150 درهم للأشخاص الذاتيين/الطبيعيين.	يحقّق التوثيق في السجل التجاري عملية التسجيل وينتج عنه إمكانية الاستيراد أو التصدير. (الوثائق تُوفّرُها الهيئة)

3 وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري للحصول على الرقم الخاص به الذي ينص عليه القانون رقم 11-08 الذي يعدل القانون التجاري لن يسري إلا بعد اعتماد لوائحه التنفيذية.

<p>سيتم تشغيل هذا السجل الإلكتروني بعد اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون 14-91. يتم منح شهادة التسجيل في سجل المصدرين والمستوردين إلى المشغل الاقتصادي.</p> <p>(الوثائق تُوفّرها الإدارة)</p>	<p>لم يقرّر بعد (جار مع اعتماد القانون 14-91)</p>	<p>الإدارة المكلفة بالتجارة الخارجية</p>	<p>– نسخة من السجل التجاري – نسخة من شهادة التسجيل في الضريبة المهنية – نسخة من شهادة التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p>	<p>التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين (النتيجة النهائية)</p>
<p>قبل الشروع في مرحلة إدراج رقم السجل التجاري في نظام بدر للتعبير الجمركي عبر الإنترنت للمشغل الاقتصادي، تقوم الجمارك بإجراء فحص للوثائق ويُستثنى من ذلك وكلاء الشحن. بالنسبة إلى المستوردين، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير المسجلين في السجل التجاري (التعاونيات الزراعية والجامعات والسياح وما إلى ذلك) يمكن إسناد رمز خاص بهم من قبل الجمارك</p> <p>www.douane.gov.ma</p> <p>(الوثائق يُوفّرها المشغل)</p>	<p>مجانا</p>	<p>إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (15 دقيقة على أقصى تقدير)</p>	<p>– طلب إدخال رقم السجل التجاري – ميثاق شرف للتصريح بأي تغيير في المعطيات/البيانات – نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري – نسخة من بطاقة التعريف أو جواز السفر – نسخة من النظام الأساسي للشركة.</p>	<p>التعريف لدى نظام بدر للتعبير الجمركي عبر الإنترنت (إجراء حضوري) (نتيجة نهائية)</p>
<p>إن طلب تفويض بالدخول إلى بورتنت (الموقع والمشرع/ المعرف) هو وثيقة يجب أن يقدمها المشغل ويكون نموذجها متاحا على موقع الانترنت الخاص ببورتنت. يجب أن تتم طباعته على ورق رسمي، موقع من الممثل القانوني للشركة. بمجرد إنشاء الحساب، يتم إرسال بريد إلكتروني يحتوي على حساب المستخدم وكلمة السر في غضون 24 ساعة.</p> <p>www.portnet.ma</p> <p>(الوثائق يُوفّرها المشغل)</p>	<p>3600 درهما في السنة كرسوم للعضوية</p>	<p>بورتنت (مدة انتظار أقصاها 55 دقيقة) الوقت المقضى أمام الشباك/ النافذة (5-10 دقائق) الجواب في أجل أقصاه يوم واحد</p>	<p>– تفويض بالدخول إلى بورتنت (انظر النموذج في الملحق) – طلب الدخول إلى بورتنت (انظر النموذج في الملحق) – عقد اشتراك في بورتنت – النظام الأساسي للشركة – نسخة من المحضر/بطاقة الهوية/ الضريبة المهنية وشهادة كشف حساب مصرفي (انظر نماذج الوثائق في الملحق)</p>	<p>الاشتراك في خدمة بورتنت</p>
<p>للولوج إلى شبك "بورتنت"، ما عليك سوى كتابة العنوان www.portnet.ma على متصفح الإنترنت والاستفسار عن استمارة توثيق المستخدم وكلمة السر.</p>	<p>مشترك فعلا (انظر أعلاه)</p>	<p>فورا/أنيما</p>	<p>اسم المستخدم وكلمة السر</p>	<p>الحصول على النفاذ إلى بورتنت (عبر الإنترنت) (نتيجة نهائية)</p>

التسجيل كمشغل اقتصادي لأنشطة خاصة

يتطلب التسجيل كمشغل اقتصادي إجراءات إضافية إذا ما تعلّق الأمر ببعض الأنشطة الخاصة مثل تصدير المنتجات الزراعية والغذائية وتصدير منتجات الصناعات التقليدية واستيراد / تصدير المنتجات الطبية والأجهزة الطبية.

أ- أنشطة خاصة بتصدير المنتجات الزراعية والغذائية

يتطلب تصدير المنتجات ذات الأصل الحيواني والنباتي والغذائي والزراعي تسجيل المصدرين (شخص اعتباري أو شخص طبيعي أو تعاونيات أو مؤسسة) في سجل المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

ويتعلّق هذا الإجراء بالمشغلين الذين ينتجون أو يحولون أو يغلفون أو يخزنون المنتجات الغذائية والزراعية المعدة للتصدير والخاضعة لمراقبة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل يقوم على أساس طلب مقدم إلى هذه المنظمة. ويذكر أن أي مؤسسة تصنع أو تحوّل أو تغلّف المنتجات الغذائية المعدة للتصدير يجب أن تحصل على موافقة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE) والتي تصبح نافذة المفعول بعد التسجيل في قاعدة بيانات هذه المنظمة.

ب- أنشطة خاصة بتصدير منتجات الصناعات التقليدية

لممارسة نشاط الصناعة التقليدية وتصدير أو استيراد منتجاتها، يتحتم، أولاً، على أي شخص طبيعي أو اعتباري، التسجيل في قاعدة البيانات الخاصة بمصدري منتجات الصناعات التقليدية (أو المستوردين). يتم هذا التسجيل على أساس طلب مقدم إما لدى الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية أو لدى المديرية الجهوية التابعة لهذه الوزارة في مختلف جهات المغرب.

ويمكن الغرض من هذا الإجراء في التأكد من أن المنتج المراد تصديره لم يتم إبعاده خلال عملية فحص سابقة. ويتعيّن على مصدر منتجات الصناعة التقليدية، قبل كل عملية شحن، تقديم سند التصدير إلى الهيئة الفنية لمراقبة الجودة التابعة لمديرية الصناعة التقليدية وإلا لن يعتبر المنتج ضمن الصناعات التقليدية.

كما يجب أن يكون طلب التسجيل مرفقا بمجموعة من الوثائق المدرجة في الجدول 1.2 ب أدناه.

ج- أنشطة خاصة باستيراد / تصدير الأدوية والأجهزة الطبية

يجب على المشغل الذي يرغب في استيراد أو تصدير الأدوية والأجهزة الطبية (المواد الخام المستخدمة كمدخلات للأدوية والمساحات الضوئية والمنتجات الصحية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية) تسجيل هذه المنتجات في قاعدة بيانات مديرية الأدوية والصيدلة (DMP) التابعة لوزارة الصحة. ويخول لهذه المديرية القيام بفحص طلبات الاستيراد أو التصدير المقدمة من قبل الشركات ونشرها في قائمة المنتجات المصرح بها للاستيراد أو التصدير وتمكينها من إجراءات أخف نسبيًا مقارنة بالمنتجات غير المسجلة.

أما بالنسبة إلى المنتجات غير المسجلة، يقدم المستورد أو المصدر ملفًا فنيًا يخول له تسجيل المنتج لدى مديرية الأدوية والصيدلة ويثبت أن مؤسسته مصرح بها لدى الجهات المختصة. ويتم اتخاذ هذا الإجراء قبل دخول المنتج إلى الأراضي الوطنية أو خروجه منها خلال مرحلة الإعداد للاستيراد أو التصدير.

يتم القيام بفحص الوثائق وتقييم ملفات التسجيل داخل مديرية الأدوية والصيدلة التي تحتاج إلى معرفة أصل المنتج وتكوينه وقيمه ووزنه. يقوم مختبر الفحص التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بإجراء فحص مادي ومعيارى على عينة من المنتج ويبلغ عن نتائجها. واستنادًا إلى نتائج الفحص، تمنح /ترفض مديرية الأدوية والصيدلة شهادة التسجيل حسب خصائص المنتج والضمانات المقدمة. وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات المستوردة غير المسجلة والتي يمكنها أن تسبب مخاطر صحية قد تؤدي إلى فرض عقوبات جزائية على المستورد.

يلخص الجدول أدناه الإجراءات الإضافية التي يجب على المشغل الاقتصادي القيام بها مقدمًا لبدء نشاط خاص باستيراد و/ أو تصدير بضائع خاصة وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

إجراءات على المشغل القيام بها للأنشطة الخاصة

المرحلة	الوثائق اللازمة	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة	معلومات إضافية
التسجيل في قاعدة بيانات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (نتيجة نهائية)	استمارة تسجيل في ملف المصدرين؛ قائمة المعدات والتجهيزات والمرافق الأخرى المتعلقة بأنشطة المصدر؛ نسخة من السجل التجاري نسخة من الشهادة المهنية بالنسبة إلى الزراعة. نسخة من النظام الأساسي للشركة نسخة موثقة من بطاقة الهوية الوطنية للممثل القانوني للشركة.	المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛ أجل أقصاه 15 يومًا	مجانا	تتوفر استمارة التسجيل في الموقع الإلكتروني للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات: www.eacce.org.ma
تسجيل منتجات الصناعات التقليدية (نتيجة نهائية)	استمارة تسجيل في ملف المصدرين	الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية أو المديرية الجهوية التابعة لها	مجانا	تقوم المديرية الجهوية للصناعات التقليدية بتنفيذ مهمة الفحص وقت شحن منتجات الصناعات التقليدية.
تسجيل المنتجات الطبية والصيدلانية (نتيجة نهائية)	ملف تقني خاص بالمنتج (المصدر والتكوين والقيمة والوزن)؛ تصريح الشركة لدى مكاتب الإدارة؛ شهادة التسجيل.	مديرية الأدوية والصيدلة	مجانا	التسجيل في ملفات مديرية الأدوية والصيدلة لنشرها في قائمة المنتجات المرخص لها بالاستيراد والتمتع بإجراءات مخففة مقارنة بالمنتجات غير المسجلة.

وضع المشغل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

إن وضع المشغل الاقتصادي المعتمد (OEA) هو إجراء جمركي يشكل جزءاً من مجموعة تدابير تسهيلية ممنوحة من الجمارك إلى شركات التصدير والاستيراد من أجل تحسين علاقتها مع الجهات الفاعلة في التجارة الخارجية.

يهدف وضع المشغل الاقتصادي المعتمد إلى "وسم" الشركات المذكورة على أنها آمنة وموثوقة وتقدم ضمانات للشفافية والسلامة المالية والأمن.

وتقوم الجمارك، عبر مصالحها المعنية، بإجراء تحليل موجز للملف على أساس البيانات التعريفية وكتابات الإدارة وذلك بناء على طلب من الشركة. وفي ضوء نتائج التحليل، يتم إرسال رد إلى الشركة في غضون شهر واحد كحد أقصى يتم فيه قبول أو رفض تأهيل الشركة إلى وضع المشغل الاقتصادي.

يجب أن تكون الشركة التي تتقدم بطلب الحصول على وضع المشغل الاقتصادي المعتمد لأول مرة قد نفذت بالفعل معاملات تجارية للاستيراد والتصدير وقدمت تصريحات جمركية تتعلق بهذه العمليات السابقة.

وفي حالة تأهيل الشركة لوضع المشغل الاقتصادي المعتمد، يتم دعوتها إلى القيام بتدقيق الحسابات من قبل مكتب مختص من اختيارها وفقاً للمعايير المحددة لهذا الغرض وإبلاغها بالقضايا الخلافية أو الحسابات المتأخرة والتي يجب تسويتها قبل التوقيع على الاتفاقية.

يجب تقديم تقرير تدقيق الحسابات خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ الإشعار بنتيجة دراسة الأهلية. وفي حالة ما إذا كانت الشركة غير مؤهلة للحصول على وضع المشغل الاقتصادي المعتمد، سيتم إبلاغها بسبب الرفض.

إجراءات الحصول على وضع المشغل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك

المرحلة	الوثائق الضرورية	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات إضافية
المشغل الاقتصادي المعتمد (نتيجة نهائية)	<ul style="list-style-type: none"> نسخة من مستخرج السجل التجاري نسخة من النظام الأساسي نسخة من محضر A.G.E نسخة من الحزمة الضريبية الوثائق متوفرة لدى المشغل 	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	مجانياً	يتطلب وضع المشغل الاقتصادي المعتمد إجراء تدقيق حسابات إضافي إلى جانب التصنيف وهو إحدى الابتكارات الرئيسية لدعم الشركات وتعزيز قدراتها التنافسية. يجب أن تكون الشركة التي تتقدم بطلب للحصول على وضع المشغل الاقتصادي المعتمد للمرة الأولى قد نفذت بالفعل عمليات تجارية للاستيراد والتصدير.
		أجل أقصاه 30 يوماً		

الإجراءات والوثائق الأولية

تتعلق الإجراءات الأولية والوثائق الخاصة بأنشطة الاستيراد والتصدير بشكل رئيسي بمرحلة التحضير لاستيراد البضائع أو تصديرها ومرحلة التخليص الجمركي لها.

في هذا القسم، سيركز التحليل على مرحلة ما قبل الاستيراد أو التصدير التي يقوم بها المستورد أو ممثله عبر النظام المعلوماتي "PortNet". يغطي هذا الإجراء جميع أنواع البضائع المتاحة للاستيراد و/ أو التصدير باستثناء ما يلي:

- البضائع المستوردة بموجب أنظمة خاصة؛
- الواردات دون دفع؛
- البضائع المستوردة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين، مع الدفع، والتي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف درهم سنوياً ولكل شخص.

ووفقاً للوائح المعمول بها، فإن التزامات الاستيراد المكتتبه من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يسجلوا في السجل التجاري وليس لديهم تعريف ضريبي تتطلب الحصول على تأشيرة من وزارة التجارة الخارجية.

وتعتبر مرحلة التخليص الجمركي أهم مرحلة لدى البضائع. تبرز هذه الخطوة مدى التزام المشغل تجاه الإدارة بمصادقية المعلومات الواردة في التصريح. وتمكن من إسناد نظام جمركي معين إلى البضائع. وتوجد ثلاثة أنواع من الأنظمة الجمركية المطبقة على البضائع:

- الأنظمة الجمركية العامة: ونعني بها نظام الوضع للاستهلاك المحلي الخاضعة لسداد الرسوم والضرائب مثل رسوم الاستيراد وضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستهلاك الداخلي وما إلى ذلك؛
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية: الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي وسيلة لتعزيز الصادرات والاستثمار. وهي أنظمة تعليق الرسوم الجمركية وأنظمة الاسترداد/الدروباك التي تقوم على استرجاع رسوم الاستيراد التي تم دفعها سابقاً مقابل الحصول على البضائع (خاصة المنتجات شبه المصنعة والمواد المراد تحويلها) غير الموجهة للاستهلاك المحلي.

– الأنظمة الجمركية الخاصة: أخيراً، يجمع ما يسمى بالنظام "الخاص" مجموعة من الأحكام التنظيمية التي تخرج عن إطار النظام الجمركي العام. وهي تتعلق ببعض السلع التي تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والضرائب بسبب وجهتها أو منشئها (مثل: منتجات الصيد في أعالي البحار ومعدات الصيد وقطع الغيار الخاصة بالإصلاح والصيانة) أو البضائع الموجهة للاستهلاك خارج المجال الوطني مثل المنتجات البترولية المخصصة لتزويد السفن بالوقود أو الطائرات.

إجراءات أولية خاصة بالعملية التجارية الدولية

عموماً، تتم عملية تجارية ما سواء كانت عملية استيراد أو عملية تصدير للبضائع بإبرام عقد تجاري بين الحريف ومزوّده وبارسال فاتورة أولية على أساس المعلومات الواردة في العقد. تساهم هذه الوثائق في بدء العملية التجارية (سند استيراد، بوليصة الشحن الأصلي، قائمة التعبئة، إلخ) وفي المرحلة المرتبطة بعملية التخليص الجمركي كذلك.

وبعد توقيع العقد التجاري بين المزوّد والحريف، يتم البدء في عملية الاستيراد والتصدير وقد تختلف العملية باختلاف طبيعة البضائع المتبادلة (البضائع المتاحة للاستيراد والتصدير والبضائع الخاضعة لترخيص).

ولهذا الغرض، ينصح المشغل الاقتصادي بالتحقق من حالة البضاعة منذ التوقيع على العقد التجاري لتحديد ما إذا كانت البضاعة ستحتاج إلى ترخيص باستيرادها أو تصديرها.

ولهذه الغاية، يجب على المستورد الاتصال بأجهزة الفحص الفني والصحي والوحدة المختصة في الصحة النباتية وفقاً لطبيعة السلع المستوردة. ومن بين الهيئات المعنية نذكر على سبيل الذكر لا الحصر:

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المسؤول عن مراقبة المنتجات الغذائية (ONSSA)؛
- مديرية الأدوية والصيدلة (DMP) التي تشرف على الأدوية وجميع الأجهزة الطبية؛
- مديرية الجودة ومراقبة السوق (DQSM)، التي تتحقق من جودة المنتجات الصناعية؛
- مندوبيات الصناعة التقليدية المسؤولة عن مراقبة منتجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير؛
- هيئات الفحص الأخرى (الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات ANRT، إلخ) تبعا لطبيعة المنتج.

تهدف عمليات الفحص الفني للبضائع، التي تشرف عليها الهيئات المذكورة أعلاه، إلى ضمان جودة المنتج وامتثاله للوائح والمعايير⁴ المعمول بها في المغرب. وكدليل على الامتثال لهذه المعايير / اللوائح، يتم إصدار شهادات/الرخص وشهادات المطابقة (صحة عامة، صحة نباتية، صحة حيوانية أو شهادة فنية) من قبل هذه الهيئات على أساس المعلومات التي يقدمها المشغل وبعد الفحص الحصري الذي تخضع إليه البضائع.

الإجراءات والوثائق السابقة للتخليص الجمركي للبضائع

من أجل تحقيق عملية استيراد أو تصدير البضائع على أرض الواقع، يجب على المشغلين الاقتصاديين أن تكون لديهم سندات استيراد (عقود استيراد) للبضائع المعفاة والمتاحة للاستيراد وترخيص استيراد وتصدير للبضائع الخاضعة للترخيص.

إنّ الالتزام بالاستيراد هو وثيقة تستخدم لإظهار نية استيراد بضاعة ما. يتم إدخالها في منصة "بورتنتيت"⁵ للبضائع المتاحة للاستيراد بينما يجب إدخال رخصة الاستيراد على هذا النظام عندما يتعلق الأمر بالسلع الخاضعة للترخيص (القانون 89-13 بشأن التجارة الخارجية ولوائحه التنفيذية).

وبالإضافة إلى ذلك، يطلب من المستوردين الاككتاب في طلب الإعفاء الجمركي لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للاستفادة من تعريفات تفضيلية كما كان مقرراً في بعض الاتفاقيات التجارية (كما في اتفاقية التجارة الحرة للدول العربية) وحصص تعريفية (كحالة اتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي أو بتدابير الحماية المنصوص عليها تحت قانون الدفاع التجاري).

يعرض الجدول أدناه الوثائق الضرورية التي تعتبر من المتطلبات الأساسية للمرحلة الأولى للاستيراد والتصدير. وترد نماذج من هذه الوثائق في الملحق 2.

4 تجدر الملاحظة إلى أن هناك حوالي 8000 معيار جار العمل به في المغرب. من هذا المجموع، هناك ما يقارب من 200 معيار إلزامي يجري تطبيقه على قطاعات الكهرباء والإلكترونيات (41٪) والميكانيك (14٪) والبناء والتجهيز (12٪) والبلاستيك والمطاط (9٪) والسيارات (7٪).

5 جدير بالذكر أن "بورتنتيت" تديره شركة "بورتنتيت ش.م" التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 146-10-2 المؤرخ في 26 أبريل 2010. ويتمثل هدفها الرئيسي في التوسيع من إمكانية الحصول على رخص الاستيراد والتصدير. وتتيح المنصة للمشغل التعامل بوسائل تكنولوجيا المعلومات مما يضمن استغلال منصة الموانئ لتبادل البيانات الإلكترونية ونظم المعلومات بين مختلف الجهات الفاعلة في التجارة الخارجية.

الوثائق المطلوبة في المرحلة الأولى

الوثائق	مصدرها	معلومات إضافية (أشخاص-موارد وحدات، عناوين إلكترونية، إلخ...)
فاتورة أولية: توجد عدة نماذج وفقاً للشركة والتي تثبت القيمة والوزن والمصدر (الوثيقة مقدمة من طرف المشغل)	شركات	لا توجد تكلفة للحصول على الفاتورة الصادرة عن الشركة.
سند استيراد: تمثل هذه الوثيقة إما التزاما باستيراد المنتجات المتاحة للاستيراد أو ترخيصا باستيراد المنتجات الخاضعة للترخيص. يجب تقديمه من قبل المستورد على موقع "بورتنت" (الوثيقة مجانية ومقدمة من طرف الإدارة).	الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية	قسم التنظيم والتسيير التجاري http://www.mcinet.gov.ma/ce/importateurs/AvisImportateurs/eng_imp.pdf مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنت (3600 درهم في السنة)
الترخيص بالتصدير: هي وثيقة ضرورية للمرور الجمركي للمنتجات الخاضعة لرخصة التصدير وفقاً للقانون 13-89 الخاص بالتجارة الخارجية ولوائح التنفيذ (وثيقة مجانية ومقدمة من طرف الإدارة).	الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية	قسم التنظيم والتسيير التجاري http://www.mcinet.gov.ma/ce/exportateurs/DocExport/titre_expotation.pdf مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنت (3600 درهم في السنة)
طلب الإعفاء الجمركي: تمكن هذه الوثيقة من الاستفادة من مزايا تعريفية/جمركية (التخفيض أو الإعفاء من الرسوم الجمركية) أثناء استيراد البضائع في إطار المعاهدات والاتفاقيات التجارية والجمركية المبرمة بين المغرب وشركائه التجاريين وأيضاً في إطار استيراد المنتجات الخاضعة للحصص التعريفية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة المبرمة بين المغرب والجماعة الأوروبية أو استيراد المنتجات الخاضعة لضمانات. (وثيقة مجانية ومقدمة من طرف الإدارة).	الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية	قسم التنظيم والتسيير التجاري http://www.mcinet.gov.ma/ce/importateurs/AvisImportateurs/FRANCH_1.pdf لا توجد للحصول على الوثيقة (مجانا)
ملف فني لمنتجات معينة خاضعة للترخيص (مثل الطائرات بدون طيار ونفايات البولي إيثيلين) (وثيقة مجانية ومتوفرة لدى المشغل).	المستورد	هذه الوثيقة ضرورية لمطالب الترخيص بالاستيراد. (مجانا)

وتجدر الإشارة إلى أن سند الاستيراد يمكن من المرور الجمركي والتنظيم المالي للبضائع، وإن اقتضى الحال، يمكن أن يعتبر ترخيصاً بالاستيراد.

ولكن، توجد بعض الاستثناءات:

تعفى من الاكتتاب في الالتزام بالاستيراد:

- البضائع المستوردة بموجب الأنظمة الجمركية الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون رقم 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية؛
- البضائع المستوردة دون دفع؛
- البضائع المستوردة، مع الدفع، على أساس عرضي وغير الموجهة للاستخدام التجاري؛
- البضائع التي لا تزيد قيمتها على 20,000 درهم، وفقاً للفصل 3 من المرسوم رقم 2-93-415 الصادر في 2 تموز 1993، والمتعلق بتطبيق القانون رقم 13-89 الخاص بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه⁷.

ويكتتب سند الاستيراد والدفع مباشرة لدى البنك الوسيط المعتمد لدى مكتب الصرافة الذي اختاره المستورد. بيد أن الالتزامات بالاستيراد المعدة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيدتين في السجل التجاري تخضع لتأشيرة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

التحليل الإجرائي والوثائقي لمرحلة التخليص الجمركي

تفرض اللوائح المغربية المعمول بها عموماً سبع وثائق (تبعاً لطبيعة البضاعة) للبدء في التخليص الجمركي عبر التصريح بالبضائع المستوردة لدى الدوائر الجمركية. وتتمثل في:

1. الفاتورة التجارية.
2. قائمة التعبئة.
3. سند الاستيراد في نموذجين اثنين:
 - أ. التزام بالاستيراد للبضائع المتاحة للاستيراد
 - ب. رخصة باستيراد البضائع الخاضعة للتخليص (يتم الآن إرسال كلتا الوثيقتين إلكترونياً عبر موقع بورتنتيت⁸)؛
4. عقد النقل وفقاً لوسيلة النقل المستخدمة (بوليصة شحن بحري أو جوي أو مذكرة الشحن للنقل البري)؛
5. شهادة المنشأ.
6. شهادة صحية للمنتجات الزراعية أو منتجات الصناعة الغذائية من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
7. تصريح بالنفاذ إلى السوق بالنسبة إلى البضائع الصناعية⁹.

ومن الناحية العملية، إن هذا العدد من الوثائق أقل لتشكيل ملف التصدير الذي يتطلب أيضاً وثائق أخرى من قبيل الفاتورة التجارية والتخليص بالتصدير للبضائع الخاضعة لتخليص والإشعار بالتصدير وطلب الفحص غير الجمركي (المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات). إن المعنيين (المرسلين أو المستقبلين) بوثائق التجارة الخارجية في المغرب هم خمس فئات:

- المستوردون والمصدرون وكلاء الشحن والرابطات المهنية؛
- الوزارات والهيئات العامة (الجمارك ومكتب الصرافة)؛
- المنظمات المشاركة/المتدخلة في الفحص الفني (المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات/وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي)؛
- المنظمات المشاركة المعنية بنقل البضائع (الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك والمكتب الوطني للسكك الحديدية.. الخ)؛
- المنظمات القائمة بتمويل (المصارف).

ولإعداد التصريح المفصل بالبضائع، يجب على المشغل إعداد الوثائق المذكورة أعلاه والتي تعتبر أيضاً وثائق ملحقاً بالتصريح المفصل بالبضائع. ويجب تجميع هذه الوثائق خلال المرحلة السابقة للاستيراد من قبل الشركة أو وكيل الشحن الخاص بها. تخضع كل وثيقة لأساس قانوني مختلف ولها وظيفة خاصة في العملية التجارية كما تخضع لجدول زمني محدد للإرسال. يتم تقديم نسخة إلكترونية لكل وثيقة في الملحق 1 من هذا الدليل.

في إطار العملية التجارية، يجب على المشغلين الاقتصاديين (المستوردين أو المصدريين أو وكلاء الشحن) التنسيق مع الإدارات العامة مثل الجمارك والوكالة الوطنية للموائى وهيئات المراقبة (المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات أو إدارة الجودة ومراقبة السوق). يؤدى الدور الرئيسي من قبل طالب/أصيل العمليات التجارية، أي المشغلين الاقتصاديين الذين يظنون الحلقة الأهم في عملية نقل الوثائق بين جميع الجهات الفاعلة في سلسلة التجارة الدولية.

الإطار 2.2 أ: الوثائق المطلوبة قبل مرحلة التخليص الجمركي

الوثيقة	مصدرها	معلومات إضافية
الفاتورة التجارية: تحتوي على معلومات عن القيمة والوزن والمصدر وخصائص البضاعة. (وثيقة متوفرة لدى المشغل).	الشركة التجارية أو المورد	الشركة التجارية أو المورد انظر نموذج الوثيقة في الملحق 1.
قائمة التعبئة: تحتوي على عدد الحاويات وأصناف وكميات البضائع (وثيقة متوفرة لدى المشغل).	الشركة التجارية أو المورد	الشركة التجارية أو المورد انظر نموذج الوثيقة في الملحق 1.
سند الاستيراد في شكلين اثنين: - التزام بالاستيراد للبضائع المتاحة للاستيراد - ترخيص باستيراد البضائع الخاضعة للتخليص (الوثيقة متوفرة لدى الإدارة).	الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية	موقع الوزارة أو موقع بورتنتيت (انظر الملحق 1 من الوثائق)
شهادة المنشأ: يشهد هذا المستند على أصل البضاعة التي خضعت لعدة تغييرات. (الوثيقة متوفرة لدى الإدارة).	جمارك التولية المصدرة	موقع الجمارك الإلكتروني: www.douane.gov.ma رابط الانترنت: file:///C:/Users/hp/Downloads/file_38075.pdf انظر نموذج الوثيقة في الملحق 1.

8 انظر إلى قائمة البضائع الخاضعة لتصريح على الرابط: file:///C:/Users/hp/Downloads/rdij_30952.pdf
9 خضعت وثائق الفحص التي تثبت امتثال البضاعة للمعايير المعمول بها إلى تغيير كبير ولاسيما وثيقة الفحص التابعة لوزارة الصناعة التي تتوفر الآن إلكترونياً على موقع بورتنتيت.

موقع شركة النقل. انظر نموذج الوثيقة في الملحق 1.	شركة النقل	عقد النقل: يختلف باختلاف طريقة النقل المستخدمة (بوليصة شحن بحري أو جوي أو مذكرة الشحن للنقل البري). (وثيقة متوفرة لدى المزود/الموزع).
المديريات الجهوية لمراقبة الجودة انظر النموذج الخاص بالوثيقة المرفقة. www.onssa.gov.ma انظر نموذج الوثيقة في الملحق 1.	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	شهادات الصحة والصحة النباتية: هذه هي الوثائق التي تثبت أن المنتجات تتوافق مع اللوائح المعمول بها. (الوثيقة متوفرة لدى الإدارة).
مديرية الجودة ومراقبة السوق: http://www.mcinet.gov.ma/fr/content/qualit%C3%A9-et-surveillance-des-march%C3%A9s مديرية الأدوية والصيدلة: http://dmp.sante.gov.ma انظر نموذج الوثيقة في الملحق 1.	مديرية الجودة ومراقبة السوق مديرية الأدوية والصيدلة	شهادات الصحة والصحة النباتية: هذه هي الوثائق التي تثبت أن المنتجات تتوافق مع اللوائح المعمول بها. (الوثيقة متوفرة لدى الإدارة).

نقطة الاستعلامات والنافذة الواحدة

يتناول هذا القسم الجوانب المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمليات تجارة الاستيراد والتصدير وكذلك الجوانب المتعلقة بالتنظيم الحالي وتنفيذها/تطبيقه عملياً في الممارسة.

ويتعلق الإجراء الأول بتوافر نقطة استعلامات واحدة أو أكثر للإجابة على الأسئلة التي يطرحها المشغلون الاقتصاديون في جميع الجوانب المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير.

ويتعلق الإجراء الثاني بمدى توفر النافذة الواحدة لإجراءات التجارة الخارجية التي تمكن من تسلم مجموعة من الإجراءات نيابة عن المشغل الاقتصادي.

نقطة الاستعلامات

من أجل إعطاء رؤية واضحة للمشغلين الاقتصاديين والإجابة عن تساؤلاتهم حول إجراء ما من إجراءات للتجارة الخارجية، يتوجب وجود نقطة استعلامات على عين المكان للإجابة عن المسائل المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير. إنه التزام تم إقراره بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية لتسهيل المبادلات التجارية.

وتعرف نقطة الاستعلامات باسم " قسم التنظيم والتيسير التجاري " وهي تنضوي تحت الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية التي من مهامها المشاركة في المفاوضات التجارية حول تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية. ويستطيع هذا القسم الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بتدابير تيسير التجارة (منظمة التجارة العالمية وقائمة المصطلحات/المعجم وما إلى ذلك).

ومع ذلك، ليست هذه هي نقطة الاستعلامات الوطنية الوحيدة حيث أن للجمارك أيضاً وحدة تسمى "قسم التيسير والمعلوماتية" الذي تشمل اختصاصاته ومهامه تقديم رؤى وإجابات عن استفسارات المشغلين حول القضايا المتعلقة بالجمارك وتنفيذها.

وأبلغت المغرب منظمة التجارة العالمية أنّ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) هو نقطة الاستعلامات حول قضايا الصحة والصحة النباتية (SPS) وهو الهيئة المغربية الرسمية في تنفيذ اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية بالنسبة إلى المنتجات الزراعية ومنتجات الصناعة الغذائية.

يوضح الإطار أدناه الأسئلة التي تجيب عنها نقاط الاستعلامات الوطنية وطبيعة الردود التي يمكن أن تقدمها نقاط الاستعلامات هذه إلى مشغلي التجارة الخارجية. يتم توفير الروابط الإلكترونية وروابط الانترنت لعرض بنية نقاط الاستعلامات وفانديتها وكيفية عملها.

الإطار 3.2 نموذج - نقطة الاستعلامات وفانديتها وكيفية عملها:

الأسئلة المغطاة	ملخص موجز	معلومات إضافية
جميع الاستفسارات المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير وكذلك المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخاضعة لقيود أو الطلبات الخاصة بظروف الوصول إلى الأسواق أو حل مشكلة تجميد البضائع في الموانئ.	تتعلق الإجابات بالمعلومات السابقة اللازمة للمشغل الاقتصادي لضمان السير المثالي للعملية التجارية الخاصة بالاستيراد أو التصدير.	الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية رابط الانترنت: www.chikayati.ma (البوابة الوطنية للشكايات) البريد الإلكتروني: mce@mce.gov.ma للاتصال: قسم التنظيم والتيسير التجاري

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة http://www.douane.gov.ma/adil/	القيام بقراءة تقديرية لعملية الاستيراد أو التصدير	الرسوم الجمركية التفضيلية والرسوم الجمركية للنظام الموحد والإجراءات الجمركية
الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية رابط الانترنت: http://www.mcinet.gov.ma/ce/importateurs/contingent.asp للاتصال: قسم التنظيم والتيسير التجاري	تمكّن المعلومات من معرفة الشروط اللازمة للاستفادة من حصة الاستيراد أو الحصص التفضيلية.	الحصص التعريفية
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية http://www.onssa.gov.ma/fr/reglementation شارع الحاج أحمد الشرفاوي، الرباط الهاتف: 00 212 5 37 67 65 00 / 00 212 5 37 68 13 51 الفاكس: 00 212 537 68 20 49	تتيح المعلومات إمكانية معرفة مختلف التدابير المعمول بها فيما يتعلق باللوائح الوطنية في مجال الصحة العامة والصحة النباتية.	التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

النافذة الواحدة - بورتنيث

إن النافذة الواحدة - المسماة بورتنيث سارية المفعول في المغرب منذ عام 2010. وهو عبارة عن منصة تديرها شركة بورتنيث ش.م التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 146-10-2 بتاريخ 26 نيسان 2010.

يتمثل الهدف الرئيسي من بورتنيث في تحسين إدارة سلسلة التجارة الخارجية. وإلى جانب تسجيل سندات الاستيراد والتصدير، تهدف بورتنيث إلى تزويد المشغل بوسائل تكنولوجيا المعلومات مما يضمن تشغيل وإدارة وتبادل البيانات والمعلومات الالكترونية بين مختلف الجهات الفاعلة ومشغلي الموانئ والتجارة الخارجية.

من منطلق تسهيل بيئة الأعمال على المشغل الاقتصادي، تنصّ النافذة الواحدة على تعميم المسار الالكتروني لعملية إخراج البضائع من الموانئ ثم تعميمه على عمليات تجارة الاستيراد والتصدير. وبالإضافة إلى ذلك، تخطط بورتنيث لإطلاق مشروع لتعميم خدمات الدفع الإلكترونية.

ونتيجة لذلك، فإن إثراء المنصة وتوسيع استخدامها لتشمل جميع المشغلين سيؤدي إلى تبسيط ورقمنة المعاملات التجارية الدولية وربح قسط كبير من الوقت والتخفيض من تكلفة تخليص البضائع. توفر بورتنيث مجموعة من الميزات، بما في ذلك:

- إقامة شبكة تواصل موحدة بين الشركاء؛
- تبادل البيانات بين مجتمع التجارة الخارجية؛
- تحسين كفاءة سلسلة الإمدادات؛
- تسريع مرور البضائع بفضل رقمنة الإجراءات؛
- الحد من المخاطر والتأخر في المعاملة؛
- تحسين الرؤية: الإحصاءات والتقارير؛
- التخفيض من التكاليف ومن تأخر العمليات التجارية واللوجستية؛
- تهيئة بيئة مواتية لتنافس المشغلين الاقتصاديين.

الشكل: الشبكات الوحيد المينائي بورتنيث



المصدر: بورتنيث

يوضح الرسم التوضيحي السابق الدور الذي يمكن أن تؤديه النافذة الواحدة للتجارة الخارجية في تسهيل مهمة مشغل التجارة الخارجية رغم تصميم هذه النافذة في البداية للتعامل مع مرحلة التوقف فقط مع شركات الشحن وبعض أصحاب المصلحة في سلسلة التجارة الخارجية على مستوى الميناء.

الإطار 3.2. ب الإجراءات التي تغطيها النافذة الواحدة

معلومات إضافية	المهلة	التكلفة	وصف موجز	الإجراءات المغطاة
مرحلة الإجراءات السابقة للاستيراد				
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال البيانات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	التسجيل هو إجراء ضروري لاستيراد المنتجات المتاحة للاستيراد.	الاكتتاب في الالتزام بالاستيراد
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	التسجيل هو إجراء ضروري لاستيراد المنتجات الخاضعة لترخيص بالاستيراد.	الاكتتاب في الترخيص بالاستيراد
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت اللازم لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	التسجيل هو إجراء ضروري لتصدير المنتجات الخاضعة لترخيص بالتصدير.	الاكتتاب في الترخيص بالتصدير
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري أو 4 ساعات على أقصى تقدير الوقت اللازم لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	هذه هي العملية التي تتم مع بنك المشغل لإشراك البنك في العملية التجارية	ضرائب المصارف على سندات الاستيراد
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت اللازم لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	هو النظير/المقابل المنطقي لاستيراد البضائع أو تصديرها	التنظيم المالي للعملية
مرحلة الرسو (وصول البضاعة)				
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	هذه هي الوثيقة الموجهة إلى المشغل الذي يثبت وصول بضائعه	إشعار بوصول البضائع
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	وثيقة تثبت رسو السفينة في الميناء	وثيقة التوقف/الرسو
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	هذه هي عملية فحص البضائع عند مدخل ومخرج الميناء	دخول / خروج البضائع
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	هذه هي العملية التي تتمثل في التأكد من وزن البضاعة قبل صعودها وبعد نزولها	الوزن للتصدير
رابط الانترنت: https://portail.portnet.ma/fr للاتصال: بورتنيت	فوري الوقت الضروري لإدخال المعلومات	مضمّن في رسوم الاشتراك في بورتنيت (الاشتراك الأولي 3600 درهم في السنة)	هي الوثيقة التي يتم تسليمها إلى المشغل الاقتصادي مع البضائع التي تشهد على نقل ملكيتها إليه	وصل إيداع

يوضح الجدول أعلاه تقدّم نشر خدمات بورتنيت والتي تتعلق أساساً بالمرحلة السابقة للاستيراد ومرحلة الرسو.

عملية استيراد البضائع التجارية وتصديرها



عملية استيراد البضائع التجارية وتصديرها

بعد نجاح عمليات الاستيراد والتصدير رهين الالتزام بجميع الإجراءات ذات الصلة منذ الحصول على وضعية المشغل الاقتصادي (الإجراءات السابقة) إلى أن يتم التخليص الجمركي للبضاعة وتوفير تقديرات عن تكلفة هذه العمليات. وعلى المشغل الاقتصادي معرفة أنه يستطيع أن يطلب من الجمارك التبنيذ المسبق والتقييم الجمركي اللذين يمثلان أداتين رئيسيتين لتقييم التكاليف الحقيقية اللازمة لاستكمال إجراءات الاستيراد والتصدير.

وتجدر الإشارة إلى أن الطلبات غير الرسمية بشأن المعالجة المستقبلية للبضائع التي تدخل السوق شائعة في العديد من البلدان. لذلك من الضروري أن توضح للمشغل الاقتصادي جميع الخطوات المتعلقة بإجراءات التخليص الجمركي سواء عند الاستيراد أو التصدير.

ولا يمكن تنفيذ إجراء التخليص الجمركي إلا إذا كان الفحص الفني على السلع يتم بالتوازي من قبل هيئات الرقابة الصحية والصحية النباتية والمياريية ومن هنا تأتي الحاجة إلى عرض إجراءات من هذا النوع من الرقابة غير الجمركية. ولتوضيح هذا القسم الأخير، تم وضع المخططات والرسومات التوضيحية وجداول هذه الإجراءات والتعليق عليها.

الإجراءات والوثائق المتعلقة بإجراء التبنيذ المسبق

يشير مصطلح "التبنيذ المسبق" (أو "المعلومات الإلزامية") بوجه عام إلى إمكانية قيام المشغل الاقتصادي بتقديم طلب رسمي للجمارك لكي تبلغه، مقدما ومسبقا، قرارها الإداري النهائي بشأن جانب يتعلق إما بالتصنيف أو بقيمة أو أصل البضاعة التي يرغب في استيرادها أو تصديرها.

ومن خلال هذا الطلب، يستفيد المشغل الاقتصادي من اليقين القانوني من خلال وجود مجموعة من المعلومات تؤكدها الجمارك في ما يتعلق بعملية التجارة ومسار الإجراءات قبل عرض البضائع عند التخليص الجمركي.

وفي الوقت الحالي، تتعلق طلبات الحصول على تبنيذ مسبق من قبل المشغلين الاقتصاديين في المقام الأول بالتصنيف الجمركي وبدرجة أقل تقييم المنشأ والتقييم الجمركي. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تقوم الشركة، على سبيل المثال، بصياغة طلب للحصول على حكم مسبق على تصنيف التعريفية، فمن المفترض أن يكون لها إجابة نهائية على هذا التصنيف لأن هذا هو العنصر الرئيسي الذي يتحكم في تطبيق معدل الرسوم الجمركية والأحكام القانونية ذات الصلة (تراخيص الاستيراد / التصدير، قواعد المنشأ، رسوم مكافحة الإغراق، معايير السلامة، إلخ).

الأساس القانوني للتبنيذ المسبق

يجب على المشغل الاقتصادي (أو الشركة المستوردة / المصدرة) معرفة الأساس القانوني لتبنيده المسبق قبل البدء به.

وتتمثل أساسا في النصوص والأحكام القانونية الدولية والوطنية المرتبطة بالقانون 9.9. الوارد في اتفاقية كيوتو المعدلة وكذلك في قانون المالية رقم 15-70 (2016) المعدل للفصل 45 المكرر ثلاث مرات من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة (CDII).

هذه الأحكام القانونية، التي تمثل الأساس القانوني للتبنيذ المسبق في المغرب، تدعو إدارة الجمارك إلى العمل بشكل وثيق مع المشغلين الاقتصاديين في إطار قائم على الشفافية لتزويدهم ببيانات أولية ومتوقعة وإلزامية فيما يتعلق بالمعاملة الجمركية لبضائعهم من حيث التصنيف الجمركي والمنشأ وطرق التقييم والضريبة الجمركية أو قيمتها وذلك قبل إتمام عملية الاستيراد أو التصدير.

في المغرب، وفقا لأحكام القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية رقم 16-3167 بتاريخ 12 حزيران 2017، يجب على المشغل الاقتصادي تقديم طلب للحصول على حكم مسبق (انظر نموذج الطلب في الملحق 1) وتقديم أي معلومات ضرورية للتخليص الجمركي لبضائعه سواء للاستيراد أو للتصدير.

الإجراءات العملية لطلب التبنيذ المسبق ومنحه للمشغل

للحصول على التبنيذ المسبق، يجب على المشغل الاقتصادي (شركة / مستورد أو مصدر) ملء المعلومات التالية الواردة في شكل طلب الحصول على الحكم بالتبنيذ (المرحلة 1):

- اسم وعنوان ورقم السجل التجاري؛
- الاسم التجاري أو الفني للبضائع؛
- الوصف التفصيلي للبضاعة؛
- تكوين ومحتوى البضائع.

بالإضافة إلى هذه المعلومات العامة، يجب على المشغل الاقتصادي أن يرفق طلبه للحكم المسبق بتصريح على شرفه ينص على أن الطلب المذكور لم يخضع لفحص أمام مكاتب الجمارك ولم يكن موضوع نزاع قضائي (المرحلة 2). وهناك ثلاثة أنواع من الطلبات التي يمكن معالجتها بواسطة الجمارك:

1. طلب تبنيذ مسبق يصوغه المشغل ويتعلق بالتصنيف التعريفي/الجمركي. في هذه الحالة الأولى، يطلب من المشغل أيضا تقديم معلومات حول:

- التصنيف المتصور للسلع التي يرغب في استيرادها أو تصديرها؛
- الأساس القانوني لتصنيف هذه السلع (عادة ما يرجع إلى النظام المنسق).

2. يجوز للمشغل أن يصوغ طلبا للحصول على تبنيده مسبق خاص بقواعد المنشأ والذي سيطلب منه تحديد المعلومات التالية في هذه الحالة الثانية:

- بلد المنشأ للبضاعة المعنية؛
- الإطار القانوني المختار، مع الإشارة إلى ما إذا كان الحكم المسبق مطلوباً في سياق قواعد منشأ غير (تفضيلية) مشتركة أو قواعد منشأ تفضيلية؛
- الضوابط التي مكنته من تحديد المنشأ والمواد المستخدمة وأصولها وتصنيفاتها التعريفية وقيمتها ووصف الظروف التي أدت إلى تلبية شروط المنشأ (قواعد خاصة بتغيير الموقع، القيمة المضافة، وصف التجهيز أو المعالجة، أو أي قاعدة خاصة أخرى).

3. وأخيراً، يمكن صياغة طلب المشغل اعتماداً على طرق التقييم. يجب أن تشير هذه الحالة الأخيرة إلى:

- وصف طبيعة المعاملات لاسيما العقد وإجراءات البيع؛
- الرابط الموجود مع المورد أو العميل/الحريف؛
- وجود عمولة واتفاقية ترخيص / رسوم وأي معلومات أخرى ذات صلة لغرض تحديد القيمة الجمركية.

الجدول 1: الجدول الزمني لمراحل الحصول على تبنيده مسبق للاستيراد والتصدير

يوناقلنا ليلندا	تفاضل تامولعم	تفلكتلا	تمولوسملا قرادلا	تبولطما قناوتولا	تدملما تلمرحملا
القرار الوزاري رقم 317616 المؤرخ في 12 حزيران 2017 الفصل 45 مكرراً ثلاث مرات من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة.	يمكن سحب طلب الاستمارة مباشرة من المكتب الجمركي أو استخراجها من الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك: www.douane.gov.ma يعتمد منح الأحكام التبنيدي المسبقة على عدة عوامل، منها جودة الملف المقدم، مصدر البضاعة وطبيعة البضاعة. إذا لم يذكر المشغل الاقتصادي أحد المعلومات الضرورية، فإن الإدارة تدعو لإكمال ملفه ولها حق طلب ترجمة وثيقة.	مجانيا	في المكتب الجمركي الأقرب إلى المشغل ولكن الإدارة المركزية للجمارك هي التي تقدم ردها فيما بعد إلى المكتب الجمركي الذي تم فيه تقديم طلب التبنيدي المسبق لأول مرة.	استمارة الطلب أوراق الهوية وصف البضاعة	يتمسر بلط مبدقت دينبتل لصلحلا قبسم تعامس: راطنتلا تلم تدحاو
القرار الوزاري رقم 16-3176 المؤرخ في 12 حزيران 2017 الفصل 45 مكرراً ثلاث مرات من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة.	تبدأ المدة الزمنية من لحظة قيام المشغل بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرار. يتم التعامل مع عينات محددة من السلع بشكل مختلف بسبب درجة تقييم المخاطر المتوقع والتي تختلف من مصدر لآخر ومن سلعة إلى أخرى. في حالة الرد بالإيجابي، يجب على السلطات الجمركية إخطار ردها (النتيجة النهائية) كتابة، مع الإشارة، بناء على طلبها، إلى نتيجة التصنيف المختار أو الأصل المسموح به أو التقييم المعتمد. في حالة حدوث رد سلبي، يجب على الجمارك الاتصال عن طريق إشعار كتابي يرسل إلى عنوان المشغل مع ذكر أسباب الرفض (النتيجة النهائية).	مجانيا	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	رسالة رسمية في ورقة تحمل شعار الجمارك في رأسها.	الحصول على إجابة مكتوبة (النتيجة النهائية) متوسط المدة: أسبوع واحد / الحد الأقصى للمدة: 150 يوماً

وأخيراً، فإن هذا الطلب السابق، والذي ينطبق على كل من الاستيراد والتصدير، لا يمكن نقله بأي حال من الأحوال بين المشغلين. ويمتلك المشغل فترة صلاحية للتبنيده المسبق لمدة 5 سنوات فيما يخص التصنيف التعريفي وثلاث سنوات لقواعد المنشأ وسنة واحدة لطرق التقييم الجمركي كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول 1.3 تدابير إجراء التبنيده المسبق

معلومات إضافية	الذليل القانوني	القرار المسبق
رابط الانترنت: http://www.douane.gov.ma/code/T_AMF_3176_F.htm	— القرار الوزاري رقم 16-3176 المؤرخ في 12 حزيران 2017 — الفصل 45 مكرراً ثلاث مرات من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة.	— طلب التبنيده المسبق فيما يتعلق بتصنيف التعريفات الجمركية للبضائع — طلب تبنيده مسبق فيما يتعلق بمنشأ البضائع — طلب تبنيده مسبق فيما يتعلق بتقييم البضائع. مدة صلاحية وتكلفة التبنيده المسبق
التكلفة	المدة	معايير الطلب
	5 سنوات	التصنيف التعريفي
مجانيا	3 سنوات	قواعد المنشأ
	سنة واحدة	طرق التقييم الجمركي

تقييم البضائع والرسوم الجمركية:

القيمة الجمركية هي القيمة التي يتم تحديدها بغية تطبيق التعريف الجمركية على الواردات حسب قيمتها. وبعبارة أخرى فهي بمثابة أساس الضريبة أي الأساس أو المرتكز الذي تحسب عليه الرسوم الجمركية المفروضة على المعاملات التجارية.

وتعود ضرورة التصريح بالقيمة من جانب المشغل إلى أحكام الفصل 14 من قانون الجمارك المغربي الذي يعدد العناصر الأساسية لحساب رسوم الاستيراد والضرائب المماثلة بما في ذلك عناصر الجودة من قبيل: المنشأ والمصدر والصف الخ. والعناصر الكمية من قبيل قيمة الصفاة.

من ناحية أخرى، فإن الفصل 74 من "قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة" تمكن وزير المالية من التحديد بقرار المواصفات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

وفي هذا الصدد، ينص الفصل 6 (أ) من القرار الوزاري رقم 1319-77 الصادر في 1977/10/31 على أن التصريحات المفصلة يجب أن تحتوي على المواصفات الملائمة لعناوين المربعات التي تظهر في شكل التصريح المفصل بالبضائع (DUM) بما في ذلك تلك المتعلقة بالقيمة وبالعناصر المكونة لها (المربعات 18 و 19 و 20 و 22 و 23).

الأساس القانوني للقيمة المصرح بها

من أجل مراقبة القيمة المصرح بها من قبل المشغل الاقتصادي، تعود الجمارك إلى الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل المنصوص عليها في الفصل 8 من القرار الوزاري رقم 1319-77 بتاريخ 31 تشرين الأول 1977 المشار إليه أعلاه من قبيل: الفواتير التجارية. والمبدأ المتبع هو قبول الفواتير المرسله إلكترونياً أو عن طريق الفاكس شريطة أن يتم توقيعها وختمها من قبل المستورد أو من يفوضه لهذا الغرض.

ومع ذلك، وفي حالة وجود مؤشرات جدية تدفع للشك في صحة المستند المقدم من المشغل أو المعلومات الواردة فيه، تحتفظ الدوائر الجمركية بالحق في مطالبة المستورد بإصدار الفاتورة الأصلية أو أي وثيقة أخرى ضرورية لتطبيق الرسوم والضرائب والإجراءات الجمركية والقوانين والأنظمة المختلفة المتعلقة بعمل الجمارك.

وبالإضافة إلى ذلك، يبرز الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة الخاص بقانون الجمارك والضرائب غير المباشرة والمتعلق بإثبات قيمة الاستيراد أنه عندما تشك الجمارك في صحة أو مصداقية المعلومات المقدمة في الفاتورة، يجوز لها الطلب من المصرح تقديم مبررات وإثباتات إضافية: العقود أو الإشعارات أو الوثائق أو أي أدلة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشغل الاقتصادي معفى من تقديم فاتورة في حالات معينة، على وجه الخصوص إذا أبرز أن البضائع المستوردة هي هبات أو تحويلات أسرية أو طرود هدايا أو إذا كانت البضاعة مستوردة من مسافرين لم يبرروا الطبيعة التجارية للعملية المعنية وكذلك الرسائل المرسله إلى السفراء وبعض المنظمات الخيرية الخ...

تحديد قيمة البضائع وطرقه

يختلف تحديد قيمة البضائع حسب عمليات الاستيراد والتصدير.

بالنسبة إلى التصدير، يحدّد الفصل 21 من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة القيمة الخاصة بهذه العملية. وينص الفصل على أنه "عند التصدير تكون القيمة في الجمر ك هي قيمة البضائع ناجزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير. " هذه هي القيمة الخاضعة للضريبة المستخدمة كأساس لحساب الرسوم والضرائب على الصادرات.

يتم تحديد هذه القيمة "عند نقطة الخروج" ويجب أن تتوافق عادة مع:

- سعر البيع بالجملة والسعر الفوري في السوق المحلية صاف من أي خصومات/تخفيضات تمنح للمشتريين الأجانب؛
- زيادة سعر جميع الخدمات المقدمة حتى عرض البضائع عند "نقطة الخروج" بما في ذلك تكاليف التحميل.

يجب على المشغل الاقتصادي أن يصرّح بقيمة سلعه عند التصدير على النحو المحدد أعلاه وبالعملة الوطنية مع الإشارة إلى المعلومات الواردة في الفواتير والوثائق التجارية الأخرى.

في الحالة التي تكون فيها الفواتير المذكورة مقومة بالعملة الأجنبية للبلد المقصود الموجهة، يجب على المصدر تقديم القيمة المعادلة بالدرهم والإشارة إلى سعر الصرف المستخدم واليوم.

عند الاستيراد، يتم تحديد القيمة عملاً بما ورد بدءاً من الفصل 20 وصولاً إلى الفصل 20 المكرر إحدى عشرة مرة من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة. ويستند هذا التحديد على الأحكام التعاقدية الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي للبضائع المستوردة، والتي نصّ عليها الفصل 3 من قانون المالية رقم 12-18 للسنة المالية 1998-1999.

وهناك العديد من طرق تقييم البضائع المستوردة (انظر الملحق 3). وتبقى الطريقة الرئيسية للتقييم هي قيمة الصفقة/التعامل أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق من قبل المشغل لشراء البضائع، والتي ترتفع بالنفقات الإضافية التي يتكبدها المشغل، والتي لم تكن مدرجة في السعر المحسوب، وتتضمن:

- تكلفة الحاويات والتغليف؛
- تكاليف النقل وتكلفة التأمين؛
- رسوم الشحن والتفريغ والمناولة المتعلقة بالنقل.

وفي حالة تعدد تطبيق قيمة الصفقة بسبب عدم وجود عملية بيع في المعاملة التجارية (كما هو الحال للهدايا أو العينات أو المواد المستوردة من قبل المسافرين، إلخ) أو في حالة رفض قيمة الصفقة من قبل الإدارة، وعلى وجه الخصوص، عندما يثبت أن هذه القيمة قد تأثرت نتيجة عوامل من قبيل أن يكون المشتري والبايع مرتبطين أو القيود أو الشروط المفروضة على البضائع المستوردة والتي لا يمكن تقييم قيمتها. وبذلك يتم اللجوء، لتحديد القيمة الجمركية، إلى تطبيق طرق تقييم أخرى تسمى "بديلة".

ويجب تطبيق الطرق البديلة حسب ترتيب ذكرها التالي. أولاً، هناك الطريقة المقارنة من خلال تحديد القيمة الجمركية للسلعة المستوردة بمقارنتها بقيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مماثلة.

ثم هناك اللجوء إلى الطريقة الاستنتاجية التي تمكن من استخلاص القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة انطلاقاً من سعر إعادة البيع في السوق المحلي للبضائع المستوردة أو، في حالة عدم وجود ذلك، للبضاعة المطابقة أو المماثلة المستوردة بعد خصم هامش الربح والنفقات المتكبدة بعد الاستيراد.

وبعد ذلك، هناك الطريقة المحسوبة التي تساوي مجموع العناصر التالية:

- تكلفة المواد الخام وكافة العمليات التي تستعمل في تصنيع البضاعة المستوردة؛
- المبلغ الذي يمثل الأرباح والمصاريف العامة بما في ذلك تكلفة التأمين الخاصة بالمنتج؛
- رسوم النقل والتحميل والتفريغ والمناولة المتعلقة بالنقل.

وأخيراً، هناك ما يسمى بالطريقة "المعقولة" التي تتمثل في تحديد القيمة الجمركية بالرجوع، على وجه الخصوص، إلى الاتفاقيات الدولية والقيم المسجلة (حالة المعدات والمركبات والدراجات النارية المستعملة...).

وتعترف الجمارك المغربية بالطرق الستة (6) المختلفة للتقييم الجمركي (انظر الجدول 2.3). في علاقتها مع المشغل الاقتصادي وهي:

- قيمة الصفقة (الطريقة 1)؛
- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة (الطريقة 2)؛
- قيمة الصفقة لبضائع مماثلة (الطريقة الثالثة)
- الطريقة الاستنتاجية (الطريقة 4)؛
- الطريقة المحسوبة (الطريقة 5)؛
- الطريقة المرنة (الطريقة 6).

الإطار 2.3. طرق تحديد قيمة البضائع

المرحلة	معلومات أساسية	معلومات تكميلية
الطريقة 1: طريقة قيمة الصفقة.	قيمة الصفقة للبضائع المستوردة هي السعر المدفوع فعلاً أو الثمن المستحق للبضاعة عند بيعها من أجل التصدير إلى المغرب. تم ضبط خصائص هذه القيمة في الفصل 20 من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إذا كانت لدى الجمارك شكوك حول قيمة الصفقة المصرح بها، فيجب عليها أن تدعو بطريقة كتابية المستورد أو المصريح إلى تقديم، في غضون شهر واحد، التبريرات الداعمة الإضافية لإثبات القيمة المصرح بها. وفي حالة عدم وجود أي رد ضمن المهلة المحددة أو إذا كانت التبريرات غير مرضية، فإن الجمارك ترفض القيمة المصرح بها. ولهذا الغرض، تقوم بإخطار المصريح بأسباب هذه الشكوك قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه القيمة.
الطريقة 2: طريقة البضائع المطابقة	يتم تحديد القيمة هنا عن طريق أخذ قيمة الصفقة للبضائع المطابقة التي بيعت من أجل التصدير إلى المغرب على نفس المستوى التجاري (الجودة) وبنفس الكمية تقريباً. "البضائع المطابقة" هي بضائع يتم إنتاجها في نفس البلد مثل تلك التي يتم تقييم قيمتها. ويجب أن تكون متطابقة في جميع النواحي، مثل السمات المادية والجودة والسمعة، وأن يتم استيرادها داخل أجل 90 يوماً ابتداء من تاريخ استيراد البضائع التي سيتم تقييمها.	إذا لم يكن من الممكن الحصول على نفس المستوى التجاري أو الكمية نفسها، يتم تحديد قيمة الصفقة على النحو التالي: - قيمة الصفقة للبضائع المطابقة المبيعة على نفس المستوى التجاري (الجودة) ولكن بكميات مختلفة؛ - قيمة الصفقة للبضائع المطابقة المبيعة على مستوى تجاري مختلف ولكن بنفس الكمية؛ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تباع على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة عن طريق إجراء تعديلات على الاختلافات المنسوبة إلى المستوى التجاري أو الكمية.
الطريقة 3: طريقة البضائع المماثلة	يتم تحديد القيمة هنا عن طريق أخذ قيمة الصفقة للمنتج المماثل الذي تم بيعه من أجل التصدير في المغرب على نفس المستوى التجاري (الجودة) وبنفس الكمية تقريباً. "البضائع المماثلة" هي البضائع التي تختلف في بعض النواحي عن البضائع التي يجري تقييمها، ولكنها: - يتم إنتاجها في نفس البلد؛ - يمكنها القيام بنفس المهام وتكون قابلة للتبادل التجاري.	إذا لم يتم المنتج بتصنيع بضائع مماثلة لتلك التي يجري تقييمها، يمكن اللجوء إلى بضائع منتجة من قبل منتج مختلف ومستوردة داخل أجل 90 يوماً ابتداء من تاريخ استيراد البضائع التي سيتم تقييمها. إذا لم يكن من الممكن الحصول على نفس المستوى التجاري والكمية نفسها، يتم تحديد قيمة الصفقة على النحو التالي: - قيمة صفقة بضائع مماثلة تباع على مستوى تجاري مختلف ولكن تباع بنفس الكمية؛ - يمكن استخدام قيمة صفقة بضائع مماثلة مبيعة على مستويات تجارية مختلفة أو بكميات مختلفة، مع إجراء تعديلات على الاختلافات المنسوبة إلى المستوى التجاري أو الكمية. - عندما تشمل قيمة الصفقة التكاليف المشار إليها في الفصل 20 من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة، يأخذ التعديل في الحسبان الفروق في تكاليف النقل والتحميل والتفريغ، والتأمين على البضائع المستوردة والبضائع المماثلة.
الطريقة 4: طريقة القيمة الاستنتاجية	عندما لا يمكن تحديد قيمة الصفقة للبضائع المستوردة وفقاً للطرق من 1 إلى 3، يتم تحديدها باستخدام سعر الوحدة للبضائع المطابقة أو المماثلة التي يتم استيرادها داخل أجل 90 يوماً ابتداء من تاريخ استيراد البضائع التي سيتم تقييمها والتي يتم بيعها في المغرب على حالتها الأصلية وتكون الكمية الأكبر للأشخاص غير المرتبطين بالبائع مع التقليل من بعض التكاليف.	بغية القيام بهذه الطريقة، فإن البائع والمشتري أو تاجر التجزئة للمستهلك هو الذي يشتري البضاعة من صاحب التصريح. والتكاليف التي يتم خصمها من سعر البيع هي: - العمولة المدفوعة عادة - التكاليف المعتادة للنقل والتأمين وغيرها من التكاليف ذات الصلة التي سيتم تكديدها مقابل البضائع؛ و - رسوم الاستيراد والضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع.
الطريقة 5: طريقة القيمة المحسوبة	تعتمد هذه الطريقة على تكلفة إنتاج البضاعة ويجب استخدامها في حالة عدم تحديد قيمة المعاملة للسلع المستوردة بالطرق من 1 إلى 4.	تتكون القيمة المحسوبة من مجموع: - تكلفة تصنيع أو معالجة/تحويل البضائع؛ - المبلغ الذي يمثل التكاليف العامة والأرباح المساوية لبيع البضائع من نفس الفئة أو النوع من قبل المنتجين في البلد المصدر؛ تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والمناولة والتأمين على النقل.
الطريقة 6: الطريقة المرنة	يمكن تطبيق هذه الطريقة فقط في حال فشل جميع الطرق الأخرى.	إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية بأية طريقة من الطرق السابقة، يمكن تحديدها باستخدام وسائل معقولة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقيات والمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعرف الجمركية والتجارة واستناداً إلى البيانات المتاحة في بلد الاستيراد. ويجب أن تستند هذه الطريقة إلى قيم وإجراءات محددة مسبقاً توفر مرونة معقولة في التطبيق وذلك إلى الحد الممكن.

مراحل التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير



يتمثل الهدف النهائي من هذا القسم في وضع صياغة كاملة لمراحل عملية التخليص الجمركي للبضائع التي يتوجب على المستورد أو المصدر القيام بها بالتنسيق مع الإدارة الجمركية. وتكون خطوات مراحل التخليص مختلفة اعتماداً على طبيعة البضائع المستوردة أو المصدرة وطريقة النقل المستخدمة.

سيتم تحليل نوعين من الإجراءات في هذا القسم وهي إجراءات الاستيراد والتصدير. كما سيتم تقديم توضيح في حالة الإجراءات الموحدة أو الخاصة بأنواع معينة من البضائع ومرة أخرى إذا كان نمط النقل المعتمد يتطلب خطوات إضافية أم لا.

تتضمن المرحلة الواحدة عدداً معيناً من الإجراءات التي يتعين على المشغل الاقتصادي القيام بها من أجل الحصول على نتيجة نهائية مثل ترخيص قانوني أو شهادة تمكن من دخول البضائع إلى السوق الوطنية أو شحنها إلى وجهة محددة. ويمكن القول إن المرحلة والإجراء الخاص بها هي عبارة عن مجموعة من التدابير التي تُولف سوياً عملية يقوم بها المشغل الاقتصادي (المستورد و/ أو المصدر أو ممثله) من أجل ضمان التمشي الدقيق والمثالي لعملية الاستيراد أو التصدير التزاماً باللوائح المعمول بها.

رسم توضيحي: نموذج للتسلسل الزمني لتدفق المراحل والإجراءات (يسار-يمين)



يهدف هذا القسم إلى وصف كل مرحلة من مراحل عملية التخليص الجمركي وفق ترتيبها الزمني بشكل ملموس قائم على الرسوم التوضيحية بدءاً من الإخطارات/الإشعارات بوصول البضائع إلى دفع الرسوم وإنزال البضائع (عملية الاستيراد) أو شحن البضائع (عملية التصدير).

وأخيراً، يمكننا التمييز بين التدفقات المادية أو اليدوية حيث يجب على المشغل ملء الوثائق الورقية والتنقل للقيام بإجراء معين متعلق بمرحلة محددة من جهة، والتدفقات المنطقية حيث يكون تنفيذ الإجراءات باعتماد وسائل إلكترونية لتجنب أي تحرك للمشغل عن طريق إدخال الوثائق إلكترونياً على أنظمة ومنصات معلوماتية مخصصة لهذا الغرض، من جهة أخرى.

مسار إجراءات التخليص الجمركي للاستيراد

يقوم مسار التخليص الجمركي لعملية الاستيراد على إجراءات موحدة عامة وأخرى خاصة، حسب الحالة، لاستيراد البضائع وما يتخلله من رقابة جمركية وغير جمركية إلى جانب إزالة البضائع. يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على مراحل العملية كاملة بدءاً من تسجيل التصريح المفصل وصولاً إلى قرار الإفراج عبوراً بمصالح الفحص والرقابة الفنية والصحية والمعمارية على البضائع. ولتوضيح هذه العمليات ومتطلباتها، تم دعم هذا القسم برسوم بيانية وأطر. ويتمثل الحدث المعن لاطلاق عملية التخليص الجمركي في عرض البضائع أمام مكتب جمركي وضبط نظام جمركي¹⁰ خاص بها. وحالما يتم الانتهاء من هذه الخطوة، يصبح المشغل الاقتصادي مسؤولاً، وفقاً للوائح المعمول بها، عن جميع المراحل / الإجراءات التي يتعين القيام بها والأعمال التي يتعين إنهاؤها.

وتستوجب إجراءات التخليص الجمركي لعملية الاستيراد تدخل الدوائر والمكاتب الجمركية استناداً إلى استمارة تسمى "التصريح المفصل بالبضائع" (DUM)¹¹. وعلى هذا النحو، فإن إدارة الجمارك تسمح لأشخاص معينين فقط بتخليص البضائع. ونعني بذلك مالكيها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو المسؤول عن أداء إجراءات التخليص الجمركي للغير أو المصريحين الجمركيين الآخرين المتمتعين بترخيص للقيام بالتخليص الجمركي.

ويتوقع من المشغل الاقتصادي أن يكون عالماً بأنه بمجرد دخول بضائعه إلى التراب الخاضع، فإنها ستخضع لفحص الجمركي والمعاينة المادية من قبل السلطة الجمركية وذلك وفقاً للترتيبات والأحكام السارية¹².

وتجدر الإشارة إلى أن المشغل الاقتصادي (المستورد أو موكله) ينفذ معظم إجراءاته الجمركية من خلال النظام الجمركي "بدر" (قاعدة مؤتمنة شبكية للجمارك) الذي يغطي جميع المهام الجمركية من قبيل (التصاريح الموجزة والتصاريح المفصلة، تحليل المخاطر، الرقابة والفحص، التسوية، التعريف المتكاملة، الدفع، ترخيص بالإزالة، إدارة مخارج الجمارك، تبادل البيانات، التوقيع الإلكتروني، تحميل الوثائق، إلخ). بمعدل رقمنة قدرها 90٪.

الإطار 3.3 أ التخليص الجمركي للبضائع العادية

المرحلة (ومتتها)	المعلومات الضرورية	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات إضافية
الرقابة الجمركية (جميع أنواع البضائع). يمكن أن تتراوح مدة هذه المرحلة بين 4 ساعات للبضائع (المقبولة لامنتالها للمتطلبات) ومن 24 ساعة إلى 48 ساعة للبضائع التي تستوجب (معاينة). ويعود ذلك إلى طبيعة البضاعة ومدى توافر جميع المعلومات المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالتصنيف المسند إلى البضائع.	معلومات من التصريح المفصل بالبضائع والوثائق المرفقة للتبرير: - الفاتورة التجارية - قائمة التعبئة، - عقد النقل (ADB) - رخصة امتثال للمعايير واللوائح	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	رسوم الكترونية 150 درهم + ضرائب ورسوم على القيمة المضافة بنسبة مئوية من قيمة البضاعة. تتكون هذه الرسوم من رسوم الاستيراد + ضريبة القيمة المضافة + رسوم على الخدمات الإلكترونية.	وردت العملية الكاملة للتخليص الجمركي في اللوائح الجمركية (قانون الجمارك والمناشير ذات الصلة). يعد طلب الوثائق المرفقة ضرورياً لتبرير مصداقية المعلومات الواردة في التصريح المفصل بالبضائع.

أ- إجراءات الرقابة الجمركية على البضائع الخاصة بعملية استيراد اعتيادية

وفقاً للتسلسل الزمني لعملية التخليص الجمركي، تبدأ هذه العملية عندما يرسل الناقل إلى النظام الجمركي التصريح الموجز ويسمى أيضاً البيان التجاري والذي يبين، من خلاله، أنه قد تم إيداع البضائع في مكان آمن (مخزن جمركي أو مستودع خارج إشراف الجمارك) وأنه بإمكان المشغل الاقتصادي البدء في الانتهاء من إجراءاته الرسمية للتخليص الجمركي في ذلك الحين.

يخضع إرسال التصريح الموجز من قبل الناقل (انظر نموذج الوثيقة في الملحق 2) إلى قانون الجمارك الذي يفرض إرسال هذه الوثيقة إلى نظام المعلومات الجمركي بغض النظر عن طريقة النقل المستخدمة (بحرية أو جوية). وفي حالة تجميع البضائع، سيتم نقل المعلومات المتعلقة بعملية تفريغ البضاعة إلى نظام بدر عبر النافذة الواحدة "بورتنتيت"¹³.

وبمجرد الانتهاء من مرحلة تسليم التصريح الموجز وإرسال الإشعار بوصول البضائع من قبل الناقل إلى المشغل الاقتصادي (المستورد أو الوكيل)، تبدأ الخطوات الخاصة بالشركة مباشرة التي يتم تجسيدها بالمرور إلى الإجراءات التي يقوم بها الناقل والجهة المعنية بالإيداع وصولاً إلى الإجراءات التي يقوم بها المستورد أو وكيله. وتتزامن هذه المراحل مع نقل ملكية البضائع من الناقل إلى المالك النهائي / المتسلم النهائي للبضاعة.


10 انظر القسم السابق حيث تم التطرق إلى الأنظمة الجمركية بالتفصيل.

11 الأساس القانوني الذي يضبط التصريح المفصل بالبضائع هو قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة.

12 انظر إلى الفصول 27 و46 إلى 59 المكرر ثلاث مرات من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة إلى الاستيراد، وانظر إلى الفصول 27 و60 و111 و112 و113 من المرجع نفسه بالنسبة إلى التصدير.

13 تجدر الإشارة إلى وجود تشغيل بيئي مشترك بين النظام الجمركي وبورتنتيت مما يمكن من تبادل الوثائق المتعلقة بمرحلة سوق البضائع والوضع في الجمارك، وهي: الإشعار بالوصول، التصريح الموجز، التصريح المفصل ونتائج المراقبة غير جمركية وأيضاً مرحلة التخليص الجمركي.

رسم توضيحي 1: التسلسل الزمني لمراحل مسار التخليص الجمركي لعملية استيراد اعتيادية على نظام بدر الإلكتروني (يسار-يمين)



يتم تسجيل التصريح المفصل للبضائع من قبل المشغل / المصريح وفحصه من قبل الجمارك بشكل جزئي إلكتروني طالما أن الإيداع المادي لهذا التصريح في المكتب الجمركي ضروري في غضون 24 ساعة بعد الإيداع الإلكتروني على نظام بدر (سيصبح هذا الإجراء رقميًا بكامله في حدود سنة 2019). بعد ذلك، تتم معالجة الإجراءات المتعلقة بالانتقاء والفحص الفوري وتحرير ورقة التسوية على نظام "بدر". وبعد قيام المشغل بدفع الرسوم والضرائب على أساس وثيقة التسوية، يصدر نظام بدر تصريح "الإفراج" الذي يأذن للمشغل الاقتصادي بإزالة البضاعة من الميناء أو الميناء الجوي بعد استلام شهادة امتثال البضاعة - إذا كانت ضرورية - من هيئات الفحص والمراقبة (انظر القسم ب أدناه).

الإطار 3.3 ب. المراحل الرئيسية لمسار التخليص الجمركي الخاص بعملية استيراد اعتيادية - بالنسبة إلى المشغل الاقتصادي

المرحلة (مدتها)	وثائق ومعلومات ضرورية	أين؟ الجهة المسؤولة	التكلفة	معلومات إضافية	السند القانوني
إيداع تصريح موجز واستلام إشعار بالوصول المدة: ساعة واحدة	التصريح الموجز أو البيان التجاري: إشعار بالوصول	مستودع أو مخزن الناقل البحري أو البري أو الجوي	مجانا	يتم إرسال التصريح الموجز من قبل ناقل البضائع (شركة بحرية أو برية أو جوية) مع إشعار بالوصول. ويثبت إرسال التصريح الموجز إلى النظام الجمركي أنّ البضائع قد أودعت في مكان آمن (مستودع جمركي) وأن المشغل يمكن أن يتم إجراءات التخليص المتباعدة حسب اختلاف طرق النقل.	- ينص القسم الرابع من قانون الجمارك على: ضرورة تقديم البضائع المدلى في شأنها بتصريح موجز (الفصل 59 مكرراً).
تسجيل التصريح المفصل بالبضائع المدة: 10 دق	التصريح المفصل بالبضائع	الإدارة الجمركية/ المشغل الاقتصادي	رسوم على الخدمات الإلكترونية قدرها 150 درهما	بمجرد الانتهاء من مرحلة إرسال التصريح المفصل بالبضائع والإشعار بوصولها من قبل الناقل، تبدأ الخطوات الخاصة بالشركة المعنية والتي تتجسد من خلال المرور من سوق البضائع داخل الجمارك (إجراءات يتم تنفيذها من قبل الناقل و/ أو جهة الإيداع) إلى الوضع في الجمارك (الإجراءات يقوم بها الوكيل). وتتزامن هذه الخطوات مع نقل ملكية البضائع من الناقل إلى الجمارك قبل التحويل النهائي إلى المالك النهائي / المرسل إليه للبضائع بعد الانتهاء من مرحلة التخليص ودفع الرسوم والضرائب.	الفصل 203 مكرراً من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة ولوائحه التنفيذية. قرار من وزير الاقتصاد والمالية رقم 15_913 بشأن إيداع التصريحات المفصلة باعتماد الوسائل التكنولوجية الرقمية.

الفصول 62 و63 و64 و65 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	ترتبط المدة بالزمن الذي يحتاجه المراقب لفحص الوثائق أو إجراء معاينة للبضائع. تحرير وإصدار الإفراج (10 دقائق).	يتم تطبيق الرسوم والضرائب على القيمة المضافة كنسبة مئوية من قيمة البضاعة. وتتكون من رسوم الاستيراد + ضريبة القيمة المضافة	إدارة الجمارك	وثيقة التسوية/الفاتورة التجارية/قائمة التعبئة/ سند النقل	دفع الرسوم والضرائب واستلام الإشعار بالإفراج ورقياً أو إلكترونياً للمشغلين المعتمدين لدى الجمارك المدة: 30 دقيقة (نتيجة نهائية)
الفصل 71 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	تسمح الجمارك بإزالة البضائع بعد دفع الرسوم والضرائب ورسوم المناولة والتخزين.	اعتماداً على قيمة الخدمات المينائية (عدد أيام التخزين ووزن البضائع وقيمتها وما إلى ذلك)	إدارة الجمارك + مسؤول عن الأمتعة/جهة الإيداع	الإفراج + قسيمة خروج	إزالة البضاعة المدة: 30 دقيقة

الإطار 3.3 ب مكرراً. المراحل الرئيسية لمسار التخليص الجمركي لعملية استيراد اعتيادية خاصة بالجمارك ونظام بدر

الجمارك (المرحلة)	النظام	معلومات أخرى عن المرحلة
- الانتقاء (فوري)؛ - الفحص الأتني (فوري)؛ - إعداد وثيقة التسوية (فوري)؛ - تسعير التصاريح على نظام بدر (فوري)؛ - دراسة الوثائق من قبل المراقب أو الفحص الميداني وفقاً لطبيعة التصنيف (ساعة واحدة)؛ - إصدار "الإفراج" (10 دقائق) (النتيجة النهائية)	نظام بدر لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	تتم جميع هذه المراحل بوسائل إلكترونية على النظام الجمركي "بدر" دون الحاجة إلى وجود مراقبين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحرير شهادة "الإفراج" في المكتب الجمركي عادة باستثناء بعض المشغلين المعتمدين الذين يجرّون معاملات على نطاق واسع حيث يمكنهم تحرير شهادة الإفراج¹⁴ في مقرّات عملهم (انظر القسم 2 الخاصّ بالمشغل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك).

فبالنسبة إلى المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، يتم إصدار "الإفراج" من قبل النظام المعلوماتي بمجرد تسجيل التصريح على نظام "بدر"، دون ضرورة أي حضور مادي¹⁵ للمشغل. ويمكنه كذلك حيازة بضاعته من المخزن أين تم تخزينها.

وفيما يتعلق بمرحلة ما قبل التخليص الجمركي، وفي إطار سياستها الرامية إلى تقليل مدة بقاء البضائع في المنطقة الجمركية (وفقاً للمعايير الدولية لاسيما تلك الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك)، تم تعديل الإطار التنظيمي للجمارك بغاية تحسين الفحص الأولي واستباق إجراءات التخليص الجمركي عبر إثراء صيغة التصريح الموجز (اسم المستقبل / رقم النظام المنسق للمنتج) من جهة، وتهيئة نظام للإيداع خاصّ بهذا التصريح قبل وصول البضائع (24 ساعة للنقل البحري و4 ساعات للنقل للجوي)، من جهة أخرى.

إجراءات الفحص الجمركي تحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تخضع العملية الخاصة باستيراد البضائع تحت نظام اقتصادي جمركي، عملياً، إلى نفس الإجراءات الخاصة بنظام عرض البضائع للاستهلاك باستثناء ضرورة قيام المشغل الاقتصادي بفتح حساب فور تسجيل تصريحه المفصل من أجل السماح للجمارك بمراقبة هذا الحساب بانتظام والتحقق من امتثال المشغل للمتطلبات التنظيمية التي تحكم الاستيراد بموجب الأنظمة الاقتصادية الجمركية.


وتجدر الإشارة إلى أن فتح حساب خاصّ بالأنظمة الاقتصادية الجمركية يخضع لجملة من الشروط. وتختلف هذه الشروط من نظام اقتصادي جمركي إلى آخر (انظر القسم 1). يجب أن يقدم المشغل الاقتصادي طلباً مرفقاً بالوثائق التالية ليخوّل له العمل بموجب إحدى الأنظمة التوفيقية.

- السجل التجاري الخاص بالشركة؛
- نسخة من النظام الأساسي؛
- محاضر الجمعية العامة؛
- نسخة من بطاقة هوية مدير الشركة؛

14 لتسهيل إجراءات التخليص الجمركي، يتم منح الإفراج فورياً عندما تستوفي العملية الشروط الواردة في المنشور رقم 5296/312 بتاريخ 5 كانون الأول 2011.
15 تستفيد حوالي 30.000 عملية من هذا الإجراء سنوياً وفقاً لتقديرات الجمارك.

وفور إعداد الملف على هذا النحو، يتم إيداعه لدى مكتب الجمارك المختص. ويتعين على المشغل أيضا تقديم ضمان بالرسوم والضرائب التي سيتم تعليق دفعها وتغطية البضائع الموجودة تحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية إما عبر سند أو باعتماد الوثائق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها المغرب (دفتر النقل البري الدولي ودفتر إدخال مؤقت للبضائع وغيرهما).

رسم توضيحي 2: التسلسل الزمني لمراحل المسار الجمركي على نظام "بدر" لعملية استيراد تحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية (يسار-يمين)



خلال مرحلة التخليص الجمركي الخاصة بهذه العملية، يجابه المشغل الاقتصادي نوعا آخر من الفحص "غير الجمركي" للبضائع هذه المرة. ويشمل هذا النوع من الرقابة الفنية الفحص الصحي والخاص بالسلامة النباتية للمنتج المستورد الذي يقوم به المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والفحص المعياري الذي تقوم به مديرية الجودة ومراقبة السوق والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات إلخ... وذلك حسب طبيعة البضاعة المستوردة أو المعروضة للتخليص الجمركي.

ب- الإجراءات الخاصة بالمنتجات الزراعية أو منتجات الصناعة الغذائية أو السمكية (من الفصل 01 إلى الفصل 24 من النظام المنسق)

تخص هذه الإجراءات المشغل الاقتصادي الذي يستورد الحيوانات (حيا أو ذبائح) والمنتجات الزراعية ومنتجات الصناعة الغذائية والمنتجات السمكية أو المنتجات النباتية المصنفة في الفصول (1-24) وفقا للنظام المنسق.

- الفصل من 01 إلى 03 (الحيوانات والمنتجات السمكية)؛
- الفصل 04 (الحليب ومشتقاته والبيض والعسل)؛
- الفصل 05 (المشتمات الحيوانية)؛
- الفصل 06 (النباتات)؛
- الفصل من 07 إلى 15 (الخضراوات والغلل والتوابل والقمح والبنور وغيرها)؛
- الفصل من 16 إلى 24 (المواد المعلبة، التبغ).

تخضع المنتجات الواردة ضمن هذه الفصول إلى مراقبة صحية وصحية خاصة بالسلامة النباتية من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وينفذ هذا الأخير مختلف أنواع الفحوصات على الحيوانات الحية أو الذبائح والنباتات ومنتجات الصناعة الغذائية لإثبات امتثالها للأنظمة المعمول بها.

وهكذا، يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإجراءات الفحص والرقابة على ثلاث مراحل بدءا بفحص الوثائق (المرحلة 1) ثم فحص الهوية (المرحلة 2) وأخيرا التحقق المادي مع أو دون أخذ عينات (المرحلة 3).

وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى الخاصة بفحص الوثائق، تطلب وحدات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من المشغل الاقتصادي توفير الوثائق الأصلية في شكل ورقي مثل الشهادة الصحية أو الشهادة الرسمية للائتمال وشهادة الصحة النباتية والشهادة الصحية البيطرية وذلك قبل القيام بالمرحلة الثانية المتعلقة بفحص الهوية المادية للبضائع.

وبعد القيام بفحص الوثائق، تقوم خدمة "النافذة الواحدة" التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإجراء دراسة تحليلية (المرحلة الثانية) وذلك بتعيين الوحدة الفنية المختصة لإجراء الفحص الصحي أو الخاصة بالصحة النباتية أو مكافحة الغش إلخ...

وأخيراً، يتم إجراء التحقق من الهوية المادية (المرحلة الثالثة) للبضائع لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها.


وهناك العديد من الوثائق الصادرة عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويمكن أن نذكر منها:

- الترخيص الفني بالاستيراد؛
- القائمة الإيجابية للأدوية الطبية البيطرية؛
- فاتورة استيراد الأدوية الطبية البيطرية؛
- شهادة صحية بيطرية للأدوية البيطرية الموجهة للتصدير؛
- ترخيص المستودع.

ومن ناحية أخرى، يطلب المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من المشغل توفير الوثائق التالية:

- الفواتير التجارية
- سند الشحن؛
- التصريح المفصل بالبضائع؛
- الشهادات الصحية الأصلية.

رسم توضيحي 3: التسلسل الزمني لمراسل الرقابة الصحية والخاصة بالصحة النباتية ومكافحة الغش (يسار-يمين)



المراحل الخاصة بالمشغل الاقتصادي (المستورد)	الإدارة المسؤولة	معلومات إضافية عن مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
<p>طلب برمجة زيارة وحدات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بعد الإيداع المادي للتصريح المفصل بالبضائع والملف في نافذة هذه المنظمة (ساعة واحدة)؛</p> <p>استلام شهادة الامتثال (من 48 ساعة إلى أسبوع واحد) (النتيجة النهائية للمرحلة)؛</p> <p>إزالة البضائع (30دق).</p>	<p>المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.</p>	<p>يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالتحقق من الوثائق المقدمة من المشغل، وفحص هوية البضائع (من ساعتين إلى ثلاث ساعات)؛</p> <p>تقوم مختبرات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإجراء فحص مادي لامتثال البضائع لما هو وارد في اللوائح المعمول بها والمعايير الدولية لمراقبة هذا النوع من المنتجات (بين 36 ساعة وأسبوع)؛</p> <p>إرسال نتائج المراقبة (1 ساعة)؛</p> <p>يوافق أو يرفض المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تقديم شهادة امتثال البضاعة على أساس نتائج الفحص والمراقبة.</p>

الإطار 3.3 ج مكرراً. خاص بمراقبة المنتجات الزراعية والنباتية والسككية

الهدف من المرحلة ومدتها	المعلومات-المصدر	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات تكميلية
<p>المراقبة الصحية والرقابة الصحية النباتية ومكافحة الغش في بضائع مثل الحيوانات الحية أو الذبائح (من الفصل 1 إلى الفصل 3) والحليب والمشغقات الحيوانية (من الفصل 4 إلى الفصل 6) والنباتات (الفصل 6) ومنتجات الصناعة الغذائية (من الفصل 7 إلى الفصل 24)</p> <p>الأجل: قد تختلف من 48 ساعة إلى أسبوع واحد إذا استدعت الرقابة القيام بتحليل على الأنواع الحيوانية في المختبر أو في حالة نقص المعلومات الواردة في الملف والتي تتطلبها لوائح الصحة والصحة النباتية ومكافحة الغش.</p>	<p>الوثائق الأصلية في نسخها الورقية:</p> <p>- الشهادة الصحية</p> <p>- الشهادة الرسمية للامتثال؛</p> <p>- شهادة الصحة النباتية</p> <p>- شهادة الصحة البيطرية.</p> <p>يتم تقديم الوثائق قبل الشروع في المرحلة الثانية من الرقابة من قبيل: الدراسة التحليلية للهوية والفحص المادي للبضاعة.</p>	<p>خدمات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على المستوى الجهوي / المكاتب الموجودة في المناطق المينائية (موانئ الدار البيضاء وأغادير وطنجة).</p>	<p>تتراوح الأسعار بين 100 درهم و6000 درهم حسب الخدمات المقدمة (أخذ العينات وطبيعة البضاعة).</p> <p>ومع ذلك، فإن بعض قرارات الموافقة وبعض الخدمات قد تكلف المشغل ما يصل إلى 20000 درهم. لمزيد من المعلومات، راجع قائمة الأسعار المحدثة المتوفرة على موقع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الإلكتروني.</p> <p>http://www.onssa.gov.ma/fr/images/Tarifs_des_prestations/LISTE_ET_PRIX_DES_SERVICES_ET_PRESTATIONS_RENDUES_AUX_TIERS_PAE_LONSSA_1.pdf</p>	<p>هناك ثلاث مراحل من الرقابة تقوم بها الهيئات الخاصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية: فحص الوثائق، فحص الهوية والرقابة المادية مع أو دون أخذ عينات.</p> <p>تتم هذه العمليات على التوالي الوحدة تلو الأخرى.</p>

ج- الإجراءات الخاصة بالمنتجات الصناعية المخصصة للاستخدام البشري (منسوجات، أجهزة منزلية ومنتجات إلكترونية، إلخ...)

تخضع المنتجات الصناعية المخصصة للاستخدام البشري (المنسوجات والأجهزة المنزلية والالكترونيات وما إلى ذلك) والمصنفة في الفصولين 61 و62 مثلا (المواقع في النظام المنسق 61 و62 و64) إلى إجراءات الرقابة غير الجمركية عند الاستيراد من قبل مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك التي تشرف عليها وزارة الصناعة.


وبالتالي، يجب على المستورد أو ممثله الذي يستقبل هذا الصنف من البضائع (الموانئ تحت إشراف الوكالة الوطنية للموانئ) برمجة موعد طلب الفحص عبر "بورتنتيت" بالنسبة إلى البضائع الواردة إلى ميناء الدار البيضاء أو أغادير وعبر شركة إدارة ميناء طنجة المتوسط بالنسبة إلى البضائع الواردة إلى ميناء طنجة التي تنظم الزيارة الميدانية المشتركة بمجرد استلام طلب الشركة المستوردة من قبل مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ بدء سريان تبادل نتائج الفحص مع "بورتنتيت" التي بدأ العمل بها منذ 2016/10/25، لم تعد هناك أي حاجة للقيام بإيداع حضوري لهذه النتائج لدى دوائر مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك من قبل المشغل الاقتصادي.

وفي حالة وجوب القيام بفحص فني حضوري ومعاينة البضائع، ستقوم الدوائر المختصة في مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك باستلام وتحليل العينات المأخوذة من البضائع للتحقق من امتثالها للوائح سارية المفعول.

كما ترسل نتائج التحاليل المخبرية وفحص الامتثال للمعايير بعد التسوية المالية من جانب المشغل عبر "بورتنتيت" إلى نظم معلومات الجمارك ومديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك. ويتم الإشعار بالقرار إلكترونياً (بضائع ممثلة للمعايير/بضائع غير ممثلة للمعايير) مباشرة على نظام "بدر" للتعشير الجمركي.

رسم توضيحي 4: التسلسل الزمني لمراحل عملية فحص المنتجات الصناعية المستوردة



الإطار 3.3 د خاص بالتسلسل الزمني لمراحل فحص المنتجات الصناعية المستوردة

المشغل الاقتصادي (المستورد)	الإدارة المسؤولة	معلومات إضافية عن مهام مديرية الجودة ومراقبة السوق والدفاع عن المستهلك
<ul style="list-style-type: none"> طلب برمجة الفحص الخاص بهيئات مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك بعد الإيداع الإلكتروني للتصريح المفصل بالبضائع والوثائق الملحقة على "بورتنت" (فوري). استلام رخصة النفاذ إلى السوق (من ساعة واحدة إلى أسبوع واحد كحد أقصى)؛ إزالة البضائع (30دق). 	<ul style="list-style-type: none"> مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي 	<ul style="list-style-type: none"> تقوم مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك إما بفحص الوثائق فقط أو القيام بالفحص المادي أيضا (ساعتان) تقوم المختبرات بإجراء فحص مادي لامتنال البضاعة للوائح المعمول بها (المدة: بين 48 ساعة وأسبوع)؛ إرسال نتائج الفحص عبر نظام "بورتنت" (فوري)؛ توافق مديرية الجودة ومراقبة السوق والدفاع عن المستهلك أو ترفض إرسال رخصة النفاذ إلى السوق إلى المشغل الاقتصادي اعتمادا على نتائج الفحص.

الإطار 3.3 د مكررا خاص بفحص المنتجات الصناعية المستوردة ومراقبتها

المرحلة (ممتها)	المعلومات اللازمة	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات إضافية
<ul style="list-style-type: none"> الفحص المعياري للمنتجات الصناعية المخصصة للاستخدام البشري (منسوجات وأجهزة المنزلية ومنتجات إلكترونية وغيرها). الأجل: يمكن أن تتراوح بين 24 ساعة في حالة الفحص دون أخذ عينات وأسبوع في حالة الفحص مع أخذ عينات والتحليل المخبري (سخان الماء، الموقد، إلخ). 	<ul style="list-style-type: none"> - التصريح المفصل بالبضائع؛ - الفواتير؛ - سند الشحن؛ - الوثائق الفنية؛ - بطاقة وصف المنتج: العلامة التجارية، الأصل، اسم المورد، تاريخ الصنع، إلخ.. - أي وثيقة مذكورة في سياق الإجراءات أو التعليمات المحددة المتعلقة بالمنتج المستورد (حالة الاسمنت وحديد التسليح). 	<ul style="list-style-type: none"> مديرية الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي 	<ul style="list-style-type: none"> تختلف التكلفة حسب طبيعة البضاعة وما إذا كانت تحتاج إلى فحص مخبري من عدمه. تتراوح أسعار الخدمات المقدمة بين 4000 درهم و9000 درهم. 	<ul style="list-style-type: none"> توجد تفاصيل إجراءات الرقابة المعيارية على موقع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي: http://www.mcinet.gov.ma/fr/content/surveillance-du-march%C3%A9

لقد أصبحت إجراءات الفحص الخاصة بـ مديريّة الجودة ومراقبة السوق والدّفاع عن المستهلك تتمّ بالاعتماد على الوسائل الرّقمية ممّا يعود بالنّفع على المشغل الاقتصادي الذي لم يعد يحتاج إلى صياغة الالتزام بالامتثال للمعايير يدويًا والذي لم يعد كذلك يحتاج إلى التنقل إلى هيئة الفحص لتسليم الوثائق الفنيّة الخاصّة بعملية التجاريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مديريّة الجودة ومراقبة السوق وحماية المستهلك هو الاسم الجديد لمديريّة ضبط الجودة والتّقييس. كما شهدت الوثيقة الرئيسيّة التي تصدرها هذه الهيئة تغييرا في اسمها من "شهادة الامتثال" إلى "رخصة النفاذ إلى السوق".

د- الإجراءات الخاصّة بالأدوية ومشتقاتها:

تخضع المنتجات الطبيّة ومشتقاتها (الأجهزة الطبيّة ومدخلات الأدوية وما إلى ذلك) المصنفة داخل الفصل 30 لرقابة مديريّة الأدوية والصّيادلة التابعة لوزارة الصحة والتي تتبع إجراءات أخف نسبيا بالنسبة إلى المنتجات المسجلة مسبقا خلافا للمنتجات غير المسجلة في ملفات مديريّة الأدوية والصّيادلة التي تتطلب إجراء تسجيل إضافي.

يقع إدراج المنتجات المسجلة مسبقا في قائمة السلع المرخّصة للاستيراد. وهي تخضع مباشرة لإجراءات الرّقابة اليومية التي تنفذها هيئات مديريّة الأدوية والصّيادلة على أساس طلب فحص يرسله المستورد إلى هذه المديريّة على النواذ المفتوحة لهذا الغرض.

الإطار 3.3. خاصّ بمراحل الرّقابة والتّخليص الجمركي للمنتجات الطبيّة

المرحلة/ المشغل الاقتصادي	هيئة الرّقابة (مديريّة الأدوية والصّيادلة)	معلومات تكميلية عن مهام مديريّة الأدوية والصّيادلة
- طلب برمجة الفحص؛ - إيداع الملف الفني لدى نواذ مديريّة الأدوية والصّيادلة لفحص الوثائق.	مديريّة الأدوية والصّيادلة التابعة لوزارة الصحة	- تتلقّى المديريّة المعلومات عن التّصريح المفصل بالبضائع من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عبر المراسلة الفورية لتأكيد طلب المستورد؛ - يقوم مختبر المديريّة بإجراء فحص مادي لمدى امتثال البضائع للوائح المعمول بها وللمعايير الدوليّة لفحص هذا النوع من المنتجات؛ - توافق المديريّة أو ترفض إسناد رخصة النفاذ إلى السوق للسماح بعبور البضائع (مدة صلاحية الترخيص قدرها 5 سنوات).

أما بالنسبة إلى المنتجات غير المسجّلة، فيجب على المستورد تقديم ملف فني يمكن من تسجيل منتجاته لدى مديريّة الأدوية والصّيادلة ويثبت أن شركته المستوردة مصرّح لها لدى مصالح هذه المديريّة. يتمّ القيام بهذا الإجراء قبل دخول المنتج إلى الأراضي الوطنيّة ويسري أيضا على رخصة الاستيراد للمنتجات الخاصّة لترخيص.

ويتمّ القيام بفحص الوثائق وتقييم ملفات التسجيل داخل مديريّة الأدوية والصّيادلة الذي يحتاج إلى معرفة أصل المنتج وتكوينه وقيّمته ووزنه. كما يقوم مختبر الفحص التابع لمديريّة الأدوية والصّيادلة بإجراء فحص مادي ومعياري لعينة من المنتج وبيّله عن نتائجها. وعلى هذا الأساس، توافق المديريّة أو ترفض منح شهادة التسجيل بناءً على خصائص المنتج والضمانات المقدّمة عن موثوقيّته ومصداقيّته. وقد تتسبّب المنتجات المستوردة غير المسجّلة التي تمثّل خطرا صحيا في معاقبة المشغل الاقتصادي (المستورد) وفرض عقوبات جزائيّة.

الإطار 3.3. مكرّرا - خاصّ بالرّقابة على الأدوية

المرحلة (مدتها)	المعلومات اللازمة	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة (الوحدة)	معلومات إضافية
فحص الأدوية والمنتجات المتعلّقة بها (الأجهزة الطبيّة، مدخلات الأدوية، إلخ). يمكن أن يتراوح الأجل بين 48 ساعة وأسبوع واحد حسب ما إذا كان المنتج مسجّلا أو غير مسجّل.	تصريح مفصل بالبضائع. فاتورة تجاريّة، بطاقة وصف المنتج: العلامة التجاريّة، المصدر، اسم المورد، تاريخ الصنع، الخ	مديريّة الأدوية والصّيادلة التابعة لوزارة الصحة	100 درهم و1500 درهم. من ناحية أخرى، يتطلّب استيراد المنتجات الصيدلانيّة الموافقة على تخصص صيدلاني بقيمة 12.000 درهم مع 2500 درهم لتصحيح أو تمديد الموافقة.	لمزيد من المعلومات، يمكن زيارة هذا الموقع: http://dmp.sante.gov.ma/dph-processus-enregistrement

هـ - الإجراءات الخاصّة بمعدات الاتّصال المستوردة (الفصل 85 - ن.م 8517)

تخضع منتجات ومعدات الاتصال الواردة في الفصل 85 وبالأخص (ن.م 8517) للرّقابة غير الجمركية التي تشرف عليها الوكالة الوطنيّة لتقنين المواصلات (ANRT). تدرس هذه الوكالة طلبات الترخيص الخاصّة بالمشغلين الاقتصاديين وتنفّذ إجراءات منح الترخيص على أساس القدرة التنافسية للعروض.

وفي علاقتها مع المشغلين الاقتصاديين ولاسيما المستوردين، تقدم الوكالة الوطنيّة لتقنين المواصلات شهادات الامتثال وترخيص الإدخال المؤقت والموافقات الورقية التي تتطلبها اللوائح الخاصّة بتنظيم قطاع الاتصالات ومراقبته.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل تبسيط الإجراءات لصالح مستورد معدات الاتصال عن بعد، قامت الوكالة بإزالة الطابع المادي عن الإجراءات الخاصة بالطلبات وإصدار تراخيص الاستيراد حيث أصبحت تتم عبر النافذة الواحدة "بورتنييت".

الإطار 3.3 خاص بالتخليص الجمركي لمنتجات ومعدات الاتصال عن بعد

المرحلة (مُدته)	الوثائق الضرورية للمتطلب	الإدارة المسؤولة	تكلفة المرحلة	معلومات إضافية
طلب فحص منتجات ومعدات الاتصال عن بعد المستوردة. يمكن أن تتراوح المدة بين 24 ساعة و48 ساعة حسب طبيعة المنتج ودرجة تعقيده.	تصريح مفصل بالبضائع. فاتورة تجارية بطاقة وصف المنتج: العلامة التجارية، المصدر، اسم المورد، تاريخ الصنع، الخ... - أي وثيقة مذكورة في سياق إجراءات أو تعليمات محددة تتعلق بالمنتج المستورد.	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	خدمة مجانية للأفراد الذين يستوردون معدات اتصالات معتمدة. -تعريفية ثابتة بدءاً من 600 درهم للمعدات التي لم يتم اعتمادها بعد لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.	تسمى الوثيقة المقدمة بعد قيام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالفحص الخاص بها "شهادة اعتماد". تجدر الإشارة إلى أن هذه الوكالة ترسل إلى الجمارك قائمة المواد المعفاة التي لن يحتاج مستوردها إلى تقديم شهادات اعتماد بشأنها للجمارك.


و- إزالة البضائع المستوردة

في حالة النقل البحري، تبلغ منصة "بورتنييت" المشغل الاقتصادي (المستورد / وكيل الشحن)، عن طريق البريد الإلكتروني، أن "الإفراج" أصبح متاحاً الآن من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وأنه بإمكانه إزالة البضائع. أما في حالة النقل الجوي، يتعامل المشغل مع شركة الطيران ("الخطوط الملكية المغربية") لتنفيذ هذا الإجراء الذي يفترض أنه قد حصل بالفعل عبر "الإفراج" من قبل الجمارك.

بمجرد إعلامه بالإفراج عن بضائعه، يدفع المستورد/الوكيل فاتورة رسوم الميناء (التخزين، غرامات التأخير، الخ) إلى الجهة المسؤولة عن الإيداع التي تصدر عن طريق المنصة قسيمة خروج. وبفضل هاتين الوثيقتين، تتم إزالة البضائع (يتم الحصول على إشعار بالإزالة).

وتجدر الإشارة إلى أن الرسوم التي يدفعها المشغل على مستوى الميناء أو المطار تتعلق أساساً بالمناولة (التفريغ أو المعالجة) التي يجب تمييزها عن تخزين البضائع بمجرد وصولها. وتنفذ عمليات المناولة والتخزين من قبل، على سبيل الذكر لا الحصر، شركة "مرسى المغرب" أو شركة "صومبور" في ميناء الدار البيضاء أو "الخطوط الملكية المغربية" في مطارات البلاد. ويتعين على المشغل أو وكيله دفع رسوم الميناء أو المطار نظير هاته الخدمات. وتشمل هذه التكاليف توفير الوسائل والملحقات اللازمة لنقل البضائع. كما تتضمن نقل البضائع من رصيف الميناء إلى مناطق التخزين والعكس، باستثناء البضائع السائبة. ويمكن أن يصل سعر هذه الخدمات، اعتماداً على البيانات المتاحة وعدد الحاويات ومدة بقاء البضاعة إلى 8000 درهم. ولضبط التكاليف بدقة، من المستحسن مراجعة قائمة أسعار الخدمات المتوفرة على موقع مشغلي المناولة (انظر تعريف استخدام Tanger Med Authority أو جدول أسعار خدمات الوكالة الوطنية للموانئ "إصدار يونيو 2017").

رسم توضيحي 5: التسلسل الزمني للمراحل الخاصة بإزالة البضائع (يسار-يمين)



بعد هذا العرض المختصر لإجراءات التخليص الجمركي للبضائع المستوردة التي يجب على المشغل الاقتصادي القيام بها في علاقته بإدارة الجمارك (الرقابة الجمركية) من جهة، أو في علاقته بهيئات الرقابة الصحية وهيئات الصحة النباتية والمصالح المختصة في الرقابة المعيارية وفقاً لطبيعة البضائع المستوردة (الرقابة غير الجمركية) من جهة أخرى، ينبغي تقديم المسار الخاص بإجراءات التخليص الجمركي للبضائع المصدرة التي يتعين على المشغل الاقتصادي القيام بها وفقاً للوائح الجمركية المعمول بها.

على هذا النحو، تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التخليص الجمركي للتصدير تظل أقل تعقيداً وأكثر مرونة مقارنة بالاستيراد وهذا بسبب عدم وجود حصص ضريبية على الصادرات (غالبية البضائع الموجهة للتصدير التصديرية معفاة من الرسوم والضرائب لغايات تنافسية) وأيضاً بفضل التدابير العديدة التي اتخذتها السلطات العامة لتسهيل الصادرات وتشجيعها باعتبارها المصدر الرئيسي للنقد الأجنبي.

مسار إجراءات التخليص الجمركي للتصدير

إن مسار التخليص الجمركي للتصدير، على غرار مسار الاستيراد، هو التمشي المنطقي لإجراء موحد اعتيادي أو خاص بشحن بضائع قد تختلف وفقاً لطبيعتها (بضاعة متاحة للتصدير أو خاضعة لترخيص).

ومن المؤكد أن هذا المسار أكثر سلاسة وأسرع من مسار الاستيراد لأن المشغل الاقتصادي لا يدفع الرسوم الجمركية على الصادرات (التصدير معفى من الرسوم بموجب الأنظمة الجمركية السارية) ولأن معظم العمليات اللوجستية (التخزين والتفريغ والمناولة) تتم في البلد المقصد.

يغطي هذا القسم إجراءات التخليص الجمركي الخاصة بالتصدير منذ تسجيل التصريح المفصل إلى شحن البضائع عبر قرار "الإفراج". ولقد تم توفير رسوم توضيحية وجدول لتوضيح التسلسل الزمني للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الجمركية وغير الجمركية السارية والخاصة بكل مرحلة.

يرمي هذا العرض لمسار التخليص الجمركي للتصدير إلى مساعدة المشغل الاقتصادي على التمكن من الإجراءات التي ستمكنه من القيام بعملية التصدير.

أ. مسار التخليص الجمركي للتصدير والإجراءات المتعلقة به

وفقاً للوائح الجمركية (قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة)، يجب على المشغل الاقتصادي أن يدفع بضاعته الموجهة للتصدير إلى مكتب جمركي قريب من سياجه أو إلى الأماكن التي تحددها الجمارك من أجل وضع تصريح مفصل وتحديد طبيعة البضاعة وطريقة النقل المختارة (البحرية أو الجوية أو البرية).

إن البضائع الموجهة للتصدير هي إما من أصل مغربي أو في تداول حر على التراب الخاضع أو في إطار الأنظمة الاقتصادية ولا يخضع تسليمها من قبل المشغل الاقتصادي إلى مكتب التخليص الجمركي لأي إجراء خاص.

ويخضع المشغل الاقتصادي الرّاغب في تصدير بضاعته إلى الإجراءات الخاصة بمرحلة التخليص الجمركي. وللمضيّ قدماً في تحقيق هذه الغاية، ينبغي عليه تسجيل التصريح المفصل على النظام الجمركي "بدر" ثمّ الإيداع المادي لدى المكتب الجمركي الأقرب في غضون 24 ساعة. وسيتم استبدال هذه الإجراءات بالإرسال الإلكتروني للتصريح المفصل بالبضائع والوثائق الملحقة الأخرى بنفس طريقة عملية الاستيراد المذكورة في القسم السابق أعلاه.

كذلك، وأثناء عملية التصدير، لا يطلب من المشغل إيداع تصريح موجز أو بيان تصدير لأن هذه الوثيقة غير مطلوبة من قبل الدوائر الجمركية على الإطلاق خلافاً لعملية الاستيراد.

وتجدر الإشارة إلى أن السلع الموجهة للتصدير يقع إيداعها في المخازن والمساحات المخصصة للتخليص الجمركي قبل سوقها إلى مكتب الخروج تمهيداً للتصدير.

ومع ذلك، قد تخضع بعض البضائع بشكل استثنائي لتصريح موجز إذا كانت مودعة في المخازن الجمركية المتواجدة داخل الميناء أو خارج منطقة الميناء بعد دفع الرسوم والضرائب و/أو الانتهاء من الإجراءات.

حرري بالذكر أنّ بعض البضائع تتطلب ترخيصاً بالموافقة قبل التخليص الجمركي لها وذلك بسبب طبيعتها الحساسة (متفجرات، الأجار، لوحات وتحف فنية، إلخ).

ومن ناحية أخرى، يجب على المصدر الذي يرغب في الاستفادة من المعاملات التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف أن يقوم بالإجراءات التالية:

1. استرجاع نسخة من شهادة المنشأ من المستلم الجمركي؛
2. تضمين شهادة المنشأ بالمعلومات التالية:
 - أ. أسماء الشاحن والمتلقي؛
 - ب. اسم المنتج؛
 - ج. وسائل النقل والطريق؛
 - د. طريقة استخدام المنتج؛
 - هـ. معيار المنشأ
 - و. تصريح على الشرف يؤكد فيه المصدر دقة المعلومات ومصداقيتها.
3. تقديم شهادة المنشأ كاملة إلى الإدارة الجمركية المختصة والمصرح لها بختمها.


وتجر الإشارة إلى أن الإجراء المتعلق بشهادة المنشأ يتم بشكل عام قبل تسجيل التصريح المفصل بالبضائع على نظام "بدر" (التخليص الجمركي) ويتطلب تقديم الفاتورة التجارية أيضا.

الإطار 4.3. التسلسل الزمني لطلب شهادة المنشأ للتصدير

المرحلة (متنها)	وثائق ومعلومات ضرورية	أين؟ الجهة المسؤولة	التكلفة	معلومات إضافية	السند القانوني
استرجاع نسخة ورقية من شهادة المنشأ (5دق)	فاتورة تجارية	المستلم الجمركي	3 دراهم / شهادة فارغة	تمكن الوثيقة المصدرين من الاستفادة من المعاملات التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف.	اللائحة الجمركية (مدونة الجمارك والتراتيب غير المباشرة) لشهادات المنشأ غير التفضيلية؛
تضمين التصريح المفصل بالبضائع في شهادة المنشأ المدة: 15 دقيقة	فاتورة تجارية	المشغل الاقتصادي أو وكيله	مجانا	بعد ملء المعلومات حول المتلقي؛ اسم المنتج وطريقة استخدامه؛ وسيلة النقل ومعيار المنشأ، يقدم المصدر الشهادة إلى مكتب الخروج الخاص بالجمارك للحصول على تأشيرة خروج البضاعة.	اتفاقية الشراكة مع (الاتحاد الأوروبي)؛ ورابطة التجارة الحرة الأوروبية؛ اتفاقية الجامعة العربية (الدول العربية) ..
تأشيرة الوثيقة وتسليمها للمشغل مع ختم دائري المدة: 15 دقيقة	- شهادة المنشأ والفاتورة التجارية - التصريح المفصل بالبضائع	خدمات المنشأ الخاصة بالجمارك	مجانا	في المغرب، يشار إلى التأشيرة C بواسطة ختم دائري يحمل رمز CC (الجمارك) متنوعا برقم مكتب الجمارك وختم المفتش الذي وضع التأشيرة على الوثيقة. يتم تفعيل هذه التأشيرة بعد التحقق من دقة المعلومات المقدمة من قبل المصدر. بالنسبة إلى بعض المنتجات، مثل المنسوجات، تزور الجمارك المصنع للتحقق من عمليات الإنتاج.	المنشور 4616/222 المؤرخ في 15 شباط/فبراير 2000؛ اللائحة الجمركية (مدونة الجمارك والتراتيب غير المباشرة) لشهادات المنشأ غير التفضيلية؛ اتفاقية الشراكة مع (الاتحاد الأوروبي)؛ ورابطة التجارة الحرة الأوروبية؛ اتفاقية الجامعة العربية (الدول العربية) ...

وإلى جانب الحصول على شهادة المنشأ الموصوفة أعلاه، والتي تعد ضرورية للاستفادة من التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات التجارية، يقع تنفيذ مرحلة الرقابة الجمركية وفقا للرسم التوضيحي المبين أسفله.


الرسم التوضيحي 6: التسلسل الزمني لمراحل الرقابة الجمركية على البضائع الموجهة للتصدير (يسار-يمين)



الإطار 5.3. التسلسل الزمني لمسار التخليص الجمركي الخاص بعملية تصدير اعتيادية

المرحلة (مدتها)	وثائق ومعلومات ضرورية	أين؟ الجهة المسؤولة	التكلفة	معلومات إضافية	السند القانوني
إيداع وثائق الشحن (الناقل): (15دق)	تقرير خاص بالشحن	الناقل	خدمة مدرجة في تكاليف النقل.	تكون وثيقة الشحن مرفقة بالتصريح. تتحقق الجمارك من هذه الوثيقة.	الفصل 61 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
صياغة التصريح المفصل بالبضائع وتسجيله المدة: 15 دقيقة مسح الوثائق ضوئياً (15دق) ومرور البضائع إلى المسح الضوئي المدة: 30 دقيقة	- التصريح المفصل بالبضائع - شهادات المنشأ - فاتورة تجارية - قائمة التعبئة	إدارة الجمارك	رسوم على الخدمات الإلكترونية قدرها 150 درهما	يجب على المشغل الاقتصادي تسجيل التصريح المفصل بالبضائع على نظام "بدر" متبوعاً بإيداع مادي خلال 24 ساعة في أقرب مكتب جمركي. سيتم استبدال هذا الإجراء بالإرسال الإلكتروني للتصريح المفصل بالبضائع والوثائق الملحقة الأخرى المسموحة بنفس طريقة عملية الاستيراد المذكورة في القسم السابق.	الفصل 203 مكرراً من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولوائحه التنفيذية. قرار من وزير الاقتصاد والمالية رقم 913-15 بشأن إيداع التصاريح المفصلة والوثائق المرفقة بها بالوسائل الإلكترونية.
فحص الوثائق والتحقق المادي المدة: من ساعة واحدة إلى ساعتين تلقى قرار "الإفراج" (النتيجة النهائية) المدة: 10 دق	- الفاتورة التجارية - قائمة التعبئة - شهادة المنشأ - سند النقل	إدارة الجمارك	معفى من الرسوم والضرائب إلا في حالات نادرة تخص تدابير السياسة التجارية	إن مدة التصدير وجيزة للغاية حيث يتم حشد الخدمات الجمركية على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع. لا يخضع تسليم البضاعة إلى مكتب التخليص الجمركي لأية إجراءات خاصة. ومع ذلك، هناك تبادل لبعض المعلومات المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع مع هيئات الرقابة.	الفصول 64، 63، 62 و 65 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
إعداد الحاوية أو المقطورة (الناقل) المدة: 15 دقيقة	الإفراج	الناقل/إدارة الجمارك	مجانياً	الغرض من هذا الإجراء هو التأكد من عدم تغيير البضائع أثناء الصعود والعبور حتى الوصول إلى الوجهة المحددة.	الفصول 111، 112 و 113 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
شحن البضائع (نتيجة نهائية) المدة: 30 دقيقة	الإفراج + قسيمة شحن	إدارة الجمارك + عامل المستودع/جهة الإيداع	حسب طبيعة خدمات الموانئ أو الموانئ الجوية (عدد أيام التخزين، قيمة البضاعة ووزنها وما إلى ذلك)	تصدر الجمارك ترخيصاً بالصعود بعد دفع الخدمات الخاصة بالنقل على متن السفينة أو الطائرة وضرائب التخزين.	الفصول 111، 112 و 113 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الإطار 5.3. مراحل التخليص الجمركي الخاص بعملية تصدير اعتيادية



ب. مسار الفحص الفني للتصدير والإجراءات المتعلقة به

تشمل الرقابة غير الجمركية على السلع الفحص الصحي والرقابة الصحية النباتية للمنتجات الموجهة للتصدير. إذ يشرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على إجراءات الرقابة الخاصة بالحيوانات (الفصل 01 و الفصل 02) بينما تشرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات على الرقابة على وحدات ومؤسسات الإنتاج الخاصة بمنتجات الصناعة الغذائية ومنتجات الصيد البحري (من الفصل 3 إلى الفصل 24).

يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية باتخاذ عدة إجراءات لمراقبة المنتجات الموجهة للتصدير على مستوى وحدات الإنتاج للتأكد من امتثالها للوائح الخاصة بالبلد المستورد/المقصد.


على هذا النحو، وعلى غرار الاستيراد، تتم إجراءات مراقبة منتجات التصدير التي تشرف عليها مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على ثلاث مراحل: فحص الوثائق، التحقق من الهوية والفحص المادي مع أو دون أخذ عينات.

يهدف التحقق من الهوية المادية للبضائع التي يعتزم المشغل الاقتصادي تصديرها إلى ضمان امتثال المنتج للمتطلبات التنظيمية للدول المستوردة لتجنب رفض البضائع وإعادتها. وفي حالة الامتثال، يتم إصدار شهادة تثبت ذلك. أما في حالة عدم الامتثال، يتم وسم المنتج بأنه غير ممثل للمتطلبات التنظيمية الخاصة بالدولة المستوردة مما يلغي عملية التصدير.

وتبدأ إجراءات الرقابة الصحية والنباتية قبل الإيداع المادي للتصريح المفصل بالبضائع ربعا للوقت. فيمجرد تسجيله من قبل المشغل، يتم إدخال بياناته على نظام الكمبيوتر "SIPS" الخاص بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وفي حالة الفحص المادي للبضائع، تتلقى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات نتائج العينات المأخوذة على البضائع بالوسائل الإلكترونية، مباشرة، على نظام المعلومات الخاص بها من قبل المختبرات التابعة لها.

رسم توضيحي 7: التسلسل الزمني لمراحل الفحص الفني للبضائع الموجهة للتصدير



الإطار 6.3. خاص بمراحل تصدير المنتجات الزراعية:

المشغل الاقتصادي (المراحل)	الإدارة المسؤولة	معلومات إضافية
<ul style="list-style-type: none"> إيداع التصريح المفصل بالبضائع من طرف المصدر أو ممثله/ الوكيل. طلب الفحص من الهيئات غير الجمركية. القيام بإجراءات التفريغ للسلع غير الممتلئة الحصول على تصريح دخول إلى السوق للمنتجات الممتلئة (نتيجة نهائية). 	<ul style="list-style-type: none"> المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA). المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE). 	<ul style="list-style-type: none"> الوثائق المطلوبة هي: نسخة من "الإفراج" ورقة التسوية قسمة خروج للنقل تصريح الإدخال المؤقت المحتمل. هناك العديد من الإدارات والمصالح التي تقوم بالرقابة على البضائع التي لا تنتمي إلى المنتجات الزراعية (وزارة الصناعات التقليدية، وزارة الصحة للأدوية والأجهزة الطبية الموجهة للتصدير).

ج. شحن البضائع الموجهة للتصدير:

بعد تقديم الوكيل "الإفراج"، تقوم جهة الإيداع/ المسؤول عن المناولة بوزن البضائع وإعداد الضرائب المفروضة ثم توقيع عقد النقل مع وكيل الشحن الذي يعرف باسم "بوليصة الشحن الجوي" للنقل الجوي أو "سند الشحن" للنقل البحري أو "حافضة الشحن" للنقل البري الدولي.

وبمجرد الحصول على هذه الوثائق، يجب على المشغل الاقتصادي (المصدر أو وكيله) أن يقدمها إلى وكيل الجمارك (تعداد الطرود والشحنات وفحصها ووضع علامات خاصة بها- التسجيل على سجل المخارج اليومية).

الإطار 7.3. خاص بمراحل شحن البضائع الموجهة للتصدير:

المرحلة (مدتها)	وثائق ومعلومات ضرورية	أين؟ الجهة المسؤولة	التكلفة	معلومات إضافية	السند القانوني
إيداع الوثائق المتعلقة بالتصدير المدة: (10دق)	- فاتورة - إشعار بالتصدير	إدارة الجمارك	مضمونة في رسوم الخدمات المينائية	التحضير للوضع على رصيف الميناء من طرف المسؤول عن المناولة (الأجل: 30 دقيقة) وقيام مسؤول جمركي بفحص الوثائق لاسيما وثيقة "الإفراج" وقسمة الوضع على الرصيف (15 دقيقة)	ظهير رقم 1-59-043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 هجريًا الموافق لـ (28 نيسان 1961) المتعلقة بشرطة الموانئ البحرية التجارية (الجريدة الرسمية رقم 2533 الصادرة في 12 أيار 1961).
دفع رسوم الخدمات المينائية المدة: (30 دق)	إشعار بالشحن	المناول في الميناء أو المطار	تختلف حسب طبيعة البضائع ووزنها ومدّة تخزينها	إعداد فاتورة الميناء بواسطة المناول (10 دق)	ظهير رقم 1-59-043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 هجريًا الموافق لـ (28 نيسان 1961) المتعلقة بشرطة الموانئ البحرية التجارية (الجريدة الرسمية رقم 2533 الصادرة في 12 أيار 1961).
شحن البضائع المدة: (30 دق)	فاتورة مينائية	الجمارك	مضمونة في رسوم الخدمات المينائية	يقوم المناول بإعداد إشعار بالشحن وهو وثيقة تتيح للمصدر بشحن حمولته على السفينة.	ظهير رقم 1-59-043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 هجريًا الموافق لـ (28 نيسان 1961) المتعلقة بشرطة الموانئ البحرية التجارية (الجريدة الرسمية رقم 2533 الصادرة في 12 أيار 1961).

يقوم المدقق الجمركي بإجراء التحقق النهائي من الوثائق وتدوين ملاحظاته على قسيمة الشحن قبل التمكن من الشحن النهائي للبضائع.

DEMANDE DE CERTIFICAT NEGATIF

Dénomination commerciale^(*)

Version
Octobre/2017

CN1^(**)

Veillez remplir ce formulaire par des lettres majuscules sans ratures ni surcharges en se référant aux notes explicatives

1. NATURE DE LA DEMANDE		CADRE RESERVE A L'OMPIC	
<input type="checkbox"/> Dénomination commerciale d'une société commerciale <input type="checkbox"/> Dénomination d'une succursale d'une société étrangère		N° de demande : _____ Date de demande : _____ Lieu de demande : _____	
2. BENEFICIAIRE⁽¹⁾			
<input type="checkbox"/> Personne morale Dénomination commerciale : _____ ICE : _____ RC : _____ Tribunal : _____		Adresse ⁽²⁾ : _____ Pays de résidence : _____ Ville : _____ Téléphone : _____ Télécopie : _____ E-Mail : _____	
<input type="checkbox"/> Personne physique Nom & Prénom : _____ CNI : _____ Nationalité : _____ Genre : <input type="checkbox"/> Féminin <input type="checkbox"/> Masculin (1) Pour l'inscription au registre de commerce, le bénéficiaire doit être parmi les représentants légaux de la société.			
<input type="checkbox"/> En cas de plusieurs bénéficiaires, utilisez l'imprimé suite « CNS » et cochez cette case			
3. MANDATAIRE (le cas échéant)			
<input type="checkbox"/> Personne morale : Dénomination commerciale : _____ ICE : _____ RC : _____ Tribunal : _____ Représenté par : _____ CNI : _____		Adresse ⁽²⁾ : _____ Téléphone : _____ Télécopie : _____ E-Mail : _____	
<input type="checkbox"/> Personne physique : Nom & Prénom : _____ RC ou CNI : _____ Tribunal : _____ ICE : _____		(2) L'adresse doit être libellée de la façon habituellement requise pour une distribution postale rapide et une bonne gestion des éventuelles notifications.	
4. ADRESSE DE CORRESPONDANCE			
<input type="checkbox"/> Bénéficiaire <input type="checkbox"/> Mandataire <input type="checkbox"/> Autre : à préciser _____			
5. DENOMINATIONS PROPOSEES^(***)		SIGLE	Obligatoire
1-			<input type="checkbox"/>
2-			<input type="checkbox"/>
3-			<input type="checkbox"/>
4-			<input type="checkbox"/>
5-			<input type="checkbox"/>
6. ACTIVITE COMMERCIALE			
7. PRINCIPAL SECTEUR D'ACTIVITE			
Choisir une section de A à U de la liste ci-dessous : <input type="checkbox"/>			
8. ADRESSE COMMERCIALE (Facultative)			
VILLE (Obligatoire) : _____			

9. FORME JURIDIQUE	
<input type="checkbox"/> SARL	<input type="checkbox"/> SARL (A.U)
<input type="checkbox"/> SA	<input type="checkbox"/> SNC
<input type="checkbox"/> SCS	<input type="checkbox"/> SCA
<input type="checkbox"/> GIE	<input type="checkbox"/> SCI
<input type="checkbox"/> SP	<input type="checkbox"/> SCP
<input type="checkbox"/> SAS	
<input type="checkbox"/> Succursale d'une société étrangère	
10. MONTANT DES DROITS EXIGIBLES (en DH TTC)	
Droit de dépôt	230
11. PIÈCES JOINTES	
<input type="checkbox"/> CNI <input type="checkbox"/> Autorisation <input type="checkbox"/> Autres à préciser	
SIGNATURE DU BÉNÉFICIAIRE OU DE SON MANDATAIRE	
BÉNÉFICIAIRE	MANDATAIRE
Nom :	Nom :
Signature et qualité du signataire :	Signature :
Date :	Date :
Important :	
<p>↳ Aux fins de l'immatriculation au registre de commerce, le certificat négatif est dématérialisé, il est identifié par un numéro unique, et ne nécessite ni cachet, ni signature. Le certificat négatif peut être récupéré à partir de l'application mobile « DirectoTg », qui permet également le suivi, en temps réel, de l'état d'avancement de la demande.</p> <p>↳ Le formulaire CNI est exclusivement réservé à une nouvelle création d'entreprise personne morale, qui se verra attribuer automatiquement un ICE.</p> <p>↳ Le dépôt d'un nom de commerçant ou d'une dénomination commerciale appelé à servir en même temps de marque, doit, pour valoir protection de cette marque, être effectué suivant la législation relative aux marques » article 35 du code de commerce.</p> <p>(****) Toute opération postérieure relative aux noms commerciaux est une prestation payante.</p>	

Section	Description selon NMA 2010
A	AGRICULTURE, SYLVICULTURE ET PÊCHE
B	INDUSTRIES EXTRACTIONNES
C	INDUSTRIE MANUFACTURIÈRE
D	PRODUCTION ET DISTRIBUTION D'ÉLECTRICITÉ, DE GAZ, DE VAPEUR ET D'AIR CONDITIONNÉ
E	PRODUCTION ET DISTRIBUTION D'EAU ; ASSAINISSEMENT, GESTION DES DÉCHETS ET DÉPOLLUTION
F	CONSTRUCTION
G	COMMERCE ; RÉPARATION D'AUTOMOBILES ET DE MOTOCYCLES
H	TRANSPORTS ET ENTREPOSAGE
I	HÉBERGEMENT ET RESTAURATION
J	INFORMATION ET COMMUNICATION
K	ACTIVITÉS FINANCIÈRES ET D'ASSURANCE
L	ACTIVITÉS IMMOBILIÈRES
M	ACTIVITÉS SPÉCIALISÉES, SCIENTIFIQUES ET TECHNIQUES
N	ACTIVITÉS DE SERVICES ADMINISTRATIFS ET DE SOUTIEN
O	ADMINISTRATION PUBLIQUE
P	ENSEIGNEMENT
Q	SANTÉ HUMAINE ET ACTION SOCIALE
R	ARTS, SPECTACLES ET ACTIVITÉS RÉCRÉATIVES
S	AUTRES ACTIVITÉS DE SERVICES
T	ACTIVITÉS DES MÉNAGES EN TANT QU'EMPLOYEURS ; ACTIVITÉS INDIFFÉRENCIÉES DES MÉNAGES EN TANT QUE PRODUCTEURS DE BIENS ET SERVICES POUR USAGE PROPRE
U	ACTIVITÉS EXTRA-TERRITORIALES

ملحق 2 - الشهادة المبدئية

TO		of America NT Account		DATE	
Cisco Systems Intl BV USD-GB43BOFA16505033858020		NL805065246B01		CHASE ORDER 140001...	
NTELCOM SA		75 RUE OUED SEBON RABAT 10000 MA		RENCE NO. SALE ORDER 13545198	
AGDAL 10000				FORMER 100047	
				NO 400134	
Cisco		13	13	N	492.75
Origin Product: China					
Invoice Format and Non Zero Option Lines		6,405.75		FREIGHT/ 00.00	00
					\$ 6,540.27
		<p>S.A -1- Rue Sebou AGI s.l. Rabat 037.88.79.54 : 037.88.33.19</p>			

ملحق 3 – إلتزام التصدير (النموذج القديم)

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية MINISTÈRE CHARGÉ DU COMMERCE EXTERIEUR		ENGAGEMENT D'IMPORTATION (1) DECLARATION PREALABLE D'IMPORTATION LICENCE D'IMPORTATION		(1) الإلتزام بالإستيراد التصريح السابق بالإستيراد الترخيص بالإستيراد	
IMPORTATEUR المستورد	Régime douanier النظام الجمركي				
N° R.C Centre R.C	رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري				
EXPEDITEUR المرسل	Bureau douanier المكتب الجمركي				
Montant total en devises مجموع المبلغ بعملات أجنبية	Pays d'origine البلد المنشأ				
	Pays de provenance البلد المصدر				
Condition de Livraison شروط التسليم	N° de nomenclature douanière الرقم في التسمية الجمركية				
Désignation commerciale des marchandises إسم السلعة التجاري	Poids net الوزن الصافي				
	Unités complémentaires الوحدات التكميلية				
Date .cachet et signature de L'importateur	التاريخ وطابع المستورد وتوقيعه				
N° et date d'enregistrement (2)	(2) رقم وتاريخ التسجيل	Validité Du : Au :	الصلاحية من : إلى :		
رأي القطاع التقني Avis du Département Technique	قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur	Banque domiciliataire البنك المعين موطن الوفاء لديه			
IMPUTATIONS DOUANIERES التقييدات الجمركية					
رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ القرار الفريد للسلع N° et date D.U.M	تاريخ التقييد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles


(2) Réserve au Ministère chargé du Commerce Extérieur

(1) تشطب البيانات غير المفيدة

(2) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

ملحق 3 (تكملة) – ترخيص استيراد اللحوم من الولايات المتحدة الأمريكية

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES PECHEES MARITIMES

ACCORD DE LIBRE ECHANGE MAROC-ETATS-UNIS D'AMERIQUE

« LICENCE D'IMPORTATION »

DES VIANDES BOVINES DE HAUTE QUALITE CONCERNANT LES CATEGORIES
« PRIME » OU « CHOICE » SELON LES NORMES DU DEPARTEMENT DE
L'AGRICULTURE DES ETATS-UNIS D'AMERIQUE (USDA)

Considérant la demande d'une « licence d'importation » des viandes bovines de haute qualité concernant les catégories « prime » ou « choice » selon les normes du Département de l'Agriculture des Etats-Unis d'Amérique(USDA), présentée en date du par :

Monsieur(1).....

La Société.(1).....

RC.....

Centre RC.....

Adresse :.....

Téléphone : Fax..... E-mail.....

Compte tenu de la « déclaration sur l'honneur » présentée par l'intéressé ;

Suite à l'évaluation de l'Etat sanitaire et hygiénique des locaux d'entreposage des viandes importées ;

Compte tenu de la capacité d'entreposage dont dispose le demandeur qui est de.....kg

Sous réserve de la présentation à l'inspecteur vétérinaire aux postes frontières du certificat d'exportation de l'USDA attestant la qualité requise des viandes ;

Le Directeur de l'Elevage, atteste que :

Monsieur(1).....

La Société(1).....

RC.....

Centre RC.....

Est éligible pour procéder à l'importation desdites viandes destinées à n'être livrées qu'aux hôtels 4 et 5 étoiles et restaurants classés figurant sur la liste établie officiellement par le Département chargé du Tourisme.

La présente « licence » est valable du..... au.....

Fait à..... le.....

Signature et cachet officiel

NB (1) Rayer la mention inutile.

ملحق 4 – ترخيص التصدير

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية MINISTÈRE CHARGÉ DU COMMERCE EXTÉRIEUR		ENGAGEMENTS DE CHANGE (1) LICENCE D'EXPORTATION		(1) الالتزام بالصراف الترخيص بالتصدير	
EXPORTATEUR المصدر		Nature de la transaction (vente ferme, vente en consignation, etc...)		طبيعة المعاملة (بيع تاجر، بيع بتوكيل...)	
N° R.C. Centre R.C.		رقم السجل التجاري مركز السجل التجاري			
DESTINATAIRE المرسل إليه		Bureau douanier		المكتب الجمركي	
مجموع المبلغ بعملات أجنبية Montant total en devises		مقابل القيمة بالدرهم Contre valeur en DH		البلد المنشأ	
		Pays d'origine		البلد المصدر	
		Pays de provenance			
Conditions de livraison شروط التسليم		N° de nomenclature douanière		الرقم في التسمية الجمركية	
Désignation commerciale des marchandises اسم السلعة التجاري		Poids net		الوزن الصافي	
		Unités complémentaires		الوحدات التكميلية	
Date, cachet et signature de l'exportateur		التاريخ ومطابع المصدر وتوقيعه			
رقم وتاريخ التسجيل (2) N° et date d'enregistrement (2)		Validité		الصلاحية	
		Du : Au :		من : إلى :	
رأي القطاع التقني Avis du Département Technique		قرار الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية Décision du Ministère Chargé du Commerce Extérieur			
IMPUTATIONS DOUANIÈRES التقييدات الجمركية					
رمز المكتب Code bureau	التوقيع Emargement	رقم وتاريخ الإقرار الفريد للسلع N° et date D.U.M.	تاريخ التقييد Date d'imputation	الكمية Quantité	القيمة Valeur

(1) Rayer les mentions inutiles
(2) Réservé au Ministère chargé du Commerce Extérieur

(1) تشطب البيانات غير المفيدة
(2) خاص بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية

Shipper's Name and Address		Shipper's Account Number		Not negotiable Air Waybill		
Consignee's Name and Address		Consignee's Account Number		Issued by		
Issuing Carrier's Agent Name and City		Accounting Information		Copies 1, 2 and 3 of this Airwaybill are originals and have the same validity		
Agent's IATA Code		Account No.		377 EDD (SCEB) CA-2248714, 08640/NE /RA /00171 00/1012		
Airport of Departure (Addr. of first Carrier) and requested Routing		Reference Number		Optional Shipping Information		
AMS - AMSTERDAM						
to		by		Declared Value for Carriage		
CAH		ROYAL AIR MAROC		210		
Airport of Destination		Amount of Insurance		INSURANCE - If Carrier offers insurance, and such an insurance is requested in accordance with the conditions thereof, indicate amount to be insured in figures in box marked "Amount of Insurance".		
EJA - RARAT		AT 51 05		AT 78 06		
Handling Information		SC1		T1		
THE ENV ATT TO LAWB HAWS 507350621? 1LC1501F4092						
No. of Pieces PCP	Gross Weight	Rate Class	Chargeable Weight	Rate / Charge	Total	Nature and Quantity of Goods (incl. Dimensions or Volume)
3	21.0		21.0	5.06	106.26	reworking equipment
3	21.0				106.26	
Prepaid		Weight Charge		Collect		Other Charges PSC 17.85 FUEL SUPCHARGE SCG 3.15 SECURITY CHARGE
106.26						
Valuation Charge						
Tax						
Total Other Charges Due Agent						Shipper certifies that the particulars on the face hereof are correct and that insofar as any part of the consignment contains dangerous goods, such part is properly described by name and is in proper condition for carriage by air according to the applicable Dangerous Goods Regulations.
Total Other Charges Due Carrier						
21.00						RUSTRI HANZEN, MFS VCS (NEVERLAND) B.V. AMSTERDAM Signature of Shipper or his Agent
Total Prepaid		Total Collect				
107.26						Executed on (Date) 31 MAR 2014 at (Place) RAR Signature of Issuing Carrier or its Agent.
Currency Conversion Rates		CC Charges in Dest. Currency				
For Carriers Use only at Destination		Charges at Destination		Total collect Charges		

COPY 5 (FOR AIRPORT OF DESTINATION)

ملحق 6 – شهادة المنشأ

ROYAUME DU MAROC
 ADMINISTRATION DES DOUANES
 ET IMPOTS INDIRECTS

Bureau de

N°

CERTIFICAT D'ORIGINE

Nous soussignés, Agents des Douanes,
 à

certifions, sur la base des documents dignes de foi, présentés par
 M. { commerçant (1) }
 { industriel (1) } à

que les marchandises mentionnées ci-après expédiées en
 à l'adresse de M.

par { chemin de fer (1)
 avion (1)
 le navire (nom du navire) (1) }

sont des produits originaires du Maroc.

Nombre et espèce des colis {

 }

Marques et n° des colis {

 }

Désignation de la marchandise

Poids brut (en kilos)
 Poids net (en kilos)
 Valeur (en dirhams)

Fait à le

Caract. du lieu (1) (Signature)

.....
 (1) Commerce, Industrie ou Agriculture

ملحق 7 – شهادة المنشأ (النموذج أ)

1. Exportateur (nom, adresse, pays de l'exportateur)		Référence N° N° 0288085 SYSTEME GENERALISE DE PREFERENCES CERTIFICAT D'ORIGINE (Déclaration et certificat) FORMULE A Délivré en _____ Ircyi <small>voir notes au verso</small>			
2. Destinataire (nom, adresse, pays)					
3. Moyen de transport et itinéraire (si connu)		4. Pays usage officiel			
5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombres et type de colis ; description des marchandises	8. Origine (voir notes au verso)	9. Poids brut ou quantité	10. N° et date de la facture
11. Certificat Il est certifié, sur la base du contrôle effectué, que la déclaration de l'exportateur est exacte. Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat			12. Déclaration de l'exportateur Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en _____ (nom du pays) et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le Système généralisé de préférences pour être exportées à des fins de _____ (pays du pays importateur) Lieu, et date, signature et signature lisible		
REPUBLIQUE ALGERIENNE DU MAROC			Mod. 1 C 0		

ملحق 8 – قائمة استخراج المعدات المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات

POINT D'ACCÈS 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET 1230AG	AIR-AP1232AG-E-K9	MR 2178 ANRT 2005
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11a/b/g	Cisco	AIRONET 1230AG	AIR-LAP1232AG-E-K9	MR 4682 ANRT 2009
POINT D'ACCÈS 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET 1240AG	AIR-AP1242AG-E-K9	MR 2991 ANRT 2006
POINT D'ACCÈS 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET 1240AG	AIR-AP1242AG-I-K9	MR 7937 ANRT 2013
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11b/g	CISCO	AIRONET 1240G	AIR-AP1242G-E-K9	MR 5267 ANRT 2009
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET 1250	AIR-AP1252AG-E-K9	MR 4422 ANRT 2008
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET 1250	AIR-AP1252AG-E-K9	MR 4422 ANRT 2008
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 1250	AIR-LAP1252AG-E-K9	MR 6881 ANRT 2012
point d'accès WiFi 802.11b/g/n	CISCO	AIRONET 1260	AIR-AP1261N-E-K9	MR 7234 ANRT 2012
point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 1260	AIR-AP1262N-E-K9	MR 7238 ANRT 2012
POINT D'ACCÈS 802.11b/g	Cisco	AIRONET 1300	AIR-BR1310G-A-K9-R	MR 5769 ANRT 2010
POINT D'ACCÈS 802.11 b/g	CISCO	AIRONET 1300	AIR-BR1310G-E-K9	MR 2416 ANRT 2006
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11b/g	CISCO	AIRONET 1300	AIR-BR1310G-E-K9-R	MR 2417 ANRT 2006
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11b/g	CISCO	AIRONET 1300	AIR-LAP1310G-E-K9	MR 4644 ANRT 2009
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11b/g	CISCO	AIRONET 1300	AIR-LAP1310G-E-K9	MR 4644 ANRT 2009
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11b/g	CISCO	AIRONET 1300	AIR-LAP1310G-E-K9R	MR 5223 ANRT 2009
ÉMETTEUR/RECEPTEUR 5,8 GHZ	CISCO	AIRONET 1400	AIR-BR1410A-A-K9-N	MR 4736 ANRT 2009
ÉMETTEUR / RECEPTEUR (Accès Hertzien)	CISCO	AIRONET 1400	AIR-BR1410A-E-K9	MR 1278 ANRT 2004
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET 1522	AIR-LAP1522AG-A-K9	MR 6456 ANRT 2011
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11 a/b/g	CISCO	AIRONET 1522	AIR-LAP1522AG-E-K9	MR 4559 ANRT 2008
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 1550		
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 1600	AIR-CAP1602I-E-K9	MR 8135 ANRT 2013
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 1600	AIR-SAP1602E-E-K9	MR 8026 ANRT 2013
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 1600	AIR-SAP1602I-E-K9	MR 7897 ANRT 2013
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 2600	AIR-CAP2602I-E-K9	MR 7895 ANRT 2013
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 2600	AIR-SAP2602E-E-K9	MR 7777 ANRT 2013
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 2600	AIR-SAP2602I-E-K9	MR 7798 ANRT 2013
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11b/g/n et	CISCO	AIRONET 3500	AIR-CAP3502E-E-K9	MR 6442 ANRT 2011
point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 3500	AIR-CAP3502I-E-K9	MR 7020 ANRT 2012
POINT D'ACCÈS SANS FIL WIFI	CISCO	AIRONET 3502	AIR-CAP3502E-E-K9	MR 5885 ANRT 2010
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 3600	AIR-CAP3602I-N-K9	MR 7702 ANRT 2012
Point d'accès WiFi 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET 3600		
POINT D'ACCÈS 802.11 a/b/g/n	CISCO	AIRONET 600	AIR-OEAP602I-E-K9	MR 6406 ANRT 2011
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11a/b/g	CISCO	AIRONET1260	AIR-LAP1262N-E-K9	MR 6433 ANRT 2011
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11a/b/g/n	CISCO	AIRONET2600	AIR-CAP2602E-E-K9	MR 8245 ANRT 2013
POINT D'ACCÈS WIFI 802.11a/b/g/n	CISCO	AP541N-E-K9		MR 6301 ANRT 2011

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DES FINANCES				INSTRUMENT DES DOUANES ET IMPÔTS INDIRECTS Enregistrée acceptée				Mod. D.U.M. 1/92			
2 Exportateur / Expéditeur		N° R.C. Centre R.C.		1 DECLARATION				A ENREGISTREMENT			
				3 Nombre total des articles		4 Code du bureau		0000762 A		31/03/2014	
				5 Nombre de formules		6 Poids brut total (Kg)		DUIM NORMALE			
						21 00				20 00	
8 Importateur / Destinataire		N° R.C. 28383 Centre R.C. 86		9 Autre personne concernée							
				31 MARS 2014							
10 Déclarant		N° d'agrément N° du répertoire		11 Pays de provenance (Nom et code)		12 N° code de l'importateur/Exportateur		PAYS-BAS NL			
GABEN		955 108		13 Pays d'origine (Nom et code)		14 Pays de destination (Nom et code)		CHINE CN		MAROC MA	
15 Moyen de transport au départ / à		16 Conditions de livraison		17 Nature et numéro du titre de transport		18 Monnaie et montant total facturé		19 Taux de change		20 Frêt	
02		CIF Coût et fret (port de destination convenu)				USD 6540.270		8.182100		333.000	
21 Nouveau moyen de transport après transbordement		22 Assurance		23 Valeur totale déclarée				161.000		54258.000	
24 Date d'arrivée		25 Local des march.		26 Code bureau destination		27 Renseignements financiers et bancaires		B* Complet			
27 03 2014											
AIRONETS 13.00 NB		30 Code marchandises		31 Valeur déclarée		32 Unités complémentaires		33 Poids net (Kg)		34 AP ou SP	
		H525200089		64258.000				20.00		AP	
LTA 147-88210931		B LIQUIDATION DES DROITS ET TAXES		Type		Base d'imposition		Taux		Montant	
35 Taux de déchets		36 Pays d'origine (Nom et code)									
		CHINE CN									
37 Déclaration sommaire / Document précédent		404-V-2014-229(01)		2014		Total pour le présent article					
		30 Code marchandises		31 Valeur déclarée		32 Unités complémentaires		33 Poids net (Kg)		34 AP ou SP	
35 Taux de déchets		36 Pays d'origine (Nom et code)		B LIQUIDATION DES DROITS ET TAXES		Type		Base d'imposition		Taux	
37 Déclaration sommaire / Document précédent		Total pour le présent article									
TOTAL GÉNÉRAL		Type		Montant		D VISA DE L'INSPECTEUR					
E DONNEES COMPTABLES		Liq. n°		du							
		Quit. n°		du							
		B.E. n°		du							
39 Je soussigné s'engage à satisfaire aux prescriptions des lois, règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ces marchandises sont déclarées et ce, conformément aux dispositions du code de douanes et impôts indirects approuvé par le décret portant le n° 1.37.336 du 25 Chaoual 1397 (9 Octobre 1977).		40 Je soussigné s'engage à satisfaire aux prescriptions des lois, règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ces marchandises sont déclarées et ce, conformément aux dispositions du code de douanes et impôts indirects approuvé par le décret portant le n° 1.37.336 du 25 Chaoual 1397 (9 Octobre 1977).		41 Je soussigné s'engage à satisfaire aux prescriptions des lois, règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ces marchandises sont déclarées et ce, conformément aux dispositions du code de douanes et impôts indirects approuvé par le décret portant le n° 1.37.336 du 25 Chaoual 1397 (9 Octobre 1977).							
Le soumissionnaire		La caution		Le déclarant							
Lieu et date :		Lieu et date :		Lieu et date :							
Nom, signature et qualité du signataire :		Nom, signature et qualité du signataire :		Nom, signature et qualité du signataire :							

ملحق 10 – تصريح دخول الأسواق للسلع الصناعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
du Commerce et des
Nouvelles Technologies



المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة

DQSM/SM/306.04

N°.....DQSM/SM/..11

AUTORISATION D'ACCES AU MARCHÉ

Je soussigné (le responsable de contrôle) informe par la présente avoir examiné la demande d'accès au marché des produits détaillé dans le tableau ci-dessous. importé de objet de la déclaration d'importation n° du au nom de

ATTESTE QUE :

Désignation de la marchandise	Quantité	Poids (kg)	Dispensé	Admis			Non Admis		
				I	II	III	I	II	III

D'après le (s) bulletin (s) d'analyse.....

- I : après contrôle documentaire,
II : après visite physique de la marchandise
III : après analyse du laboratoire.

Le Chef de Service de contrôle
de

L'agent de contrôle

ملحق 11 – إعلان موجز

MODELE DES ENNONCIATIONS DE LA DECLARATION SOMMAIRE DES MARCHANDISES IMPORTEES PAR LA VOIE MARITIME, AERIENNE OU ADMISES DANS LES MAGASINS ET AIRES DE DEDOUANEMENT (MEAD)

AIRES DE DEDOUANEMENT (MEAD)												
ADMINISTRATION DES DOUANES ET IMPOTS INDIRECTS			DECLARATION SOMMAIRE DES MARCHANDISES IMPORTEES PAR VOIE MARITIME, AERIENNE OU ADMISES DANS LES MAGASINS ET AIRES DE DEDOUANEMENT (MEAD)				LE : PAGE : 1			VERSION :		
REFERENCES	BUREAU	REGIME	ANNEE	NUMERO	CLE	DATE ENREGISTREMENT	DATE DEPOT	DECLARANT				
								NOM :	CENTRE RC :	N° RC :	N° AGREMENT : MEAD	
VOYAGE						TYPE DOCUMENT PRECEDENT	N° DE REFERENCE	DATE D'ENREGISTREMENT				
DATE D'ARRIVEE DU MOYEN TRANSPORT	DE	NUMERO	BUREAU D'ARRIVEE	TRANSPORTEUR								
MOYEN DE TRANSPORT :												
MARITIME						AERIEN		MEAD				
NOM DE L'ARMATEUR	NOM DU NAVIRE	PAVILLON	JAUGE BRUTE (TN)	JAUGE NETTE (TN)	TONNAGE PORT EN LOURD (TPL)	NOM DU TRANSPORTEUR	NATIONALITE	NUMERO D'IMMATRICULATION	POIDS BRUT TOTAL	POIDS NET TOTAL		
LIEUX DE CHARGEMENT :												
TOTAL LIEUX DE CHARGEMENT :												
MARCHANDISE AU DEPART DU : PORT OU AEROPORT												
NUMERO CNT/LTA	DATE DE CHARGEMENT	NUMERO LIGNE	MARQUE	NATURE MARCHANDISE		NOM OU CODE DU DESTINATAIRE		CONTENANT		POIDS BRUT (KG)	EQUIPEMENTS	
				Libellé	Numéro S.H à 4 chiffres			CODE	NOMBRE		NUMERO	TARE
TOTAL CNT/ LTA:												

Formulaire n° 1
 Demande d'octroi de la décision anticipée
 en matière de classement tarifaire des marchandises¹¹¹

<p>1. Demandeur (nom, adresse, raison sociale et n° de RC)</p>	<p>Réservé à l'administration</p> <p>Numéro d'enregistrement : Lieu de réception : Date de réception: Année <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Mois <input type="text"/> <input type="text"/> Jour <input type="text"/> <input type="text"/> Images à scanner : Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/> Date de délivrance : Année <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> Mois <input type="text"/> <input type="text"/> Jour <input type="text"/> <input type="text"/> Agent chargé de la délivrance : Tous les échantillons restitués: <input type="checkbox"/></p>
<p>2. Description des marchandises¹²¹</p>	
<p>3. Pièces jointes afin de déterminer le classement des marchandises¹⁴¹</p> <p>Echantillons¹⁴¹ <input type="checkbox"/> Photographies <input type="checkbox"/> Plans <input type="checkbox"/> Catalogues <input type="checkbox"/> Analyses <input type="checkbox"/> Autres <input type="checkbox"/></p> <p>NB : les frais engagés par l'administration des douanes à la suite d'analyses ou de la restitution des échantillons sont à la charge du demandeur.</p>	
<p>4. Désignation commerciale ou technique et renseignements complémentaires¹⁵¹</p>	
<p>5. Classement envisagé par le demandeur (codification dans le tarif du droit d'importation)</p>	
<p>6. Règle(s) générale(s) interprétative(s) considérée(s) comme applicable(s) aux fins du classement envisagé. (Ici, le demandeur peut en outre fournir tout renseignement complémentaire justifiant le classement envisagé dans la case 5.)</p>	
<p>7. Avez-vous déjà effectué une demande de décision anticipée pour des marchandises identiques ou similaires ? Et ou s'agit-il des marchandises pour lesquelles des importations ou des exportations ont été déjà effectuées</p> <p>Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/></p> <p>Dans l'affirmative, veuillez préciser les références et les dates</p>	
<p>8. Avez-vous connaissance de l'existence d'une décision anticipée pour des marchandises identiques ou similaires ?</p> <p>Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/></p> <p>Dans l'affirmative, veuillez préciser les références et les dates</p>	

9. Savez-

vous si les marchandises font l'objet d'un processus de vérification du classement ou de toute procédure de réexamen ou de recours administratif, consultatif ou juridictionnel ?

Oui Non

Dans l'affirmative, veuillez préciser

10. Indiquez le ou les bureaux de douanes par lesquels vous envisagez d'importer ou d'exporter les marchandises en question

Note importante

En signant la déclaration, le demandeur assume la responsabilité de l'exactitude et du caractère complet des renseignements figurant sur le présent formulaire et sur toute(s) feuille(s) éventuellement destinée(s) à compléter celui-ci. Le demandeur accepte que ces informations et les éventuelles photographies, esquisses, brochures, etc. puissent être enregistrées dans une base de données de l'administration et que ces informations, y compris les éventuelles photographies, esquisses, brochures, etc., soumises avec la demande ou obtenues (ou susceptibles d'être obtenues) par l'administration et qui n'ont pas été spécifiées comme étant confidentielles dans la case 4 de la présente demande puissent faire l'objet d'une diffusion publique sur l'Internet.

Je déclare que tous les renseignements et déclarations portés sur le présent formulaire ainsi que toutes pièces jointes à ce formulaire sont authentiques, exacts et complets.

Signature du représentant

légal : Date :

Téléphone :

Télécopie :

Adresse de courrier électronique :

* Si vous avez besoin de plus de place, veuillez joindre un feuillet supplémentaire

^[4] Il n'est possible de présenter une demande de décision anticipée que pour une opération d'importation ou d'exportation réellement envisagée.

^[2] Description de la marchandise telle qu'elle sera présentée au moment de l'opération de dédouanement avec mention de son genre, de son état, de son conditionnement (notamment de son emballage) et de son emploi, y compris la composition et - pour les marchandises composées de différentes substances - la proportion en poids (%) des différents composants et mentionner, le cas échéant, les liens vers des sites Internet.

^[4] Veuillez indiquer quelles sont les pièces jointes conformément à la case 3 de la présente demande ou les renseignements complémentaires obtenus par l'administration qui doivent être considérés comme confidentiels

^[4] Seuls les échantillons qui n'ont pas été détruits lors de l'examen peuvent être récupérés, sur demande expresse, de l'intéressé.

^[5] L'administration des douanes peut à tout moment demander des informations ou des documents complémentaires qu'elle estimera indispensable pour la recevabilité de la demande.

Formulaire n° 2
**Demande d'octroi de la décision anticipée
 en matière d'origine des marchandises¹¹¹**

1. Demandeur (nom, adresse, RC)				Réservé à l'administration Date de réception : Date de délivrance :		
2. Importateur, exportateur ou producteur (nom, adresse, RC)						
3. Cadre juridique (préférentiel/non préférentiel)						
4. Description des produits				5. Classement tarifaire des produits		
6. Description des matières utilisées pour la fabrication				7. Règle considérée comme devant être respectée		
Matières	SH	Origine	Preuve de l'origine			Valeur
8. Pays d'origine envisagée par le demandeur : Pays d'origine : Pays d'exportation Pays d'importation						
9. Pièces jointes présentées afin de contribuer à la détermination de l'origine des marchandises Echantillons <input type="checkbox"/> Photographies <input type="checkbox"/> Plans <input type="checkbox"/> Catalogues <input type="checkbox"/> Autres <input type="checkbox"/>						
10. Désignation commerciale et renseignements complémentaires						
11. Avez-vous déjà effectué une demande de décision anticipée pour des marchandises identiques ou similaires ? Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/> Dans l'affirmative, veuillez préciser						
12. Avez-vous connaissance de l'existence d'une décision anticipée pour des marchandises identiques ou similaires ? Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/> Dans l'affirmative, veuillez préciser						
13. Les marchandises font-elles l'objet d'un processus de vérification de l'origine ou de toute procédure de réexamen ou de recours au près d'un organisme gouvernemental ou d'un tribunal ou cour d'appel ? Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/> Dans l'affirmative, veuillez préciser						
Je déclare que tous les renseignements et déclarations portés sur le présent formulaire ainsi que toute pièce jointe à ce formulaire sont, pour autant que je sache, authentiques, exacts et complets. Signature du demandeur : Date : Téléphone : Télécopie : Adresse de courrier électronique :						

¹¹¹ Il n'est possible de présenter une demande de décision anticipée que pour une opération d'importation ou d'exportation réellement envisagée.

décision

Formulaire n° 3

**Demande d'octroi de la décision anticipée
en matière d'évaluation des marchandises^[1]**

Informations relatives au demandeur		
Personne physique <input type="checkbox"/> Personne morale <input type="checkbox"/>		
Nom ou raison sociale :		
Centre RC :		N° RC :
Adresse :		
Activité :		
Informations relatives à la marchandise		
Description de la marchandise ^[2] :		
Désignation commerciale ou technique de la marchandise :		
Informations relatives à la demande		
Pièces jointes Echantillons ^[3] <input type="checkbox"/> Photographies <input type="checkbox"/> Plans <input type="checkbox"/> Catalogues <input type="checkbox"/> Analyses <input type="checkbox"/> Contrat <input type="checkbox"/> Autres ^[4] <input type="checkbox"/>		
NB : les frais engagés par l'administration des douanes à la suite d'analyses ou de la restitution des échantillons sont à la charge du demandeur.		
Existence de lien entre Importateur/Fournisseur	Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/>	Si oui nature de lien ^[5]
Cadre juridique (régime préférentiel ou non)		
Classification tarifaire :		
Pays d'origine		Pays de provenance
Détails des références importées ^[6]		
Unité de facturation (m, kg,...etc)	Poids de l'unité de facturation	
Quantité à importer	Valeur à déclarer	Valeur unitaire à déclarer ^[7]

Mode de livraison : (Incoterms)		
Mode de transport		
Engagement de l'importateur		
Je certifie que les renseignements contenus dans ce formulaire ainsi que ceux figurant sur les documents y annexés, sont exacts et j'assume toute la responsabilité en cas d'anomalies ou de découvertes de fausses indications.		
Signature du demandeur :		
Date :		
Téléphone :		
Télécopie :		
Adresse :		
E-mail :		
Réservé à l'administration		

[1] Il n'est possible de présenter une demande de décision anticipée que pour une opération d'importation ou d'exportation réellement envisagée.

[2] Description de la marchandise telle qu'elle sera présentée au moment de l'opération de dédouanement avec mention de son genre, de son état, de son conditionnement (notamment de son emballage) et de son emploi, y compris la composition et - pour les marchandises composées de différentes substances - la proportion en poids (%) des différents composants et mentionner, le cas échéant, les liens vers des sites Internet.

[3] Seuls les échantillons qui n'ont pas été détruits lors de l'examen peuvent être récupérés, sur demande expresse, de l'intéressé.

[4] A préciser.

[5] Préciser la nature du lien au sens de l'article 20 nonies du code des douanes.

[6] A préciser la nature si la marchandise importée comprend plusieurs références

[7] Valeur à préciser pour chaque référence si les prix unitaires sont différents.

Entête société

Demande d'accès

Nom du demandeur :

Prénom du demandeur :

Numéro de la C.I.N :

Adresse Email :

Raison sociale de la société :

.....

Adresse de la société :

.....

A..... Le

Signature légalisée du demandeur
précédée de la mention « LU ET
APPROUVE »

ملحق 13.2 – وصول وفد لبورتينيت

Entête société

Délégation d'accès à PortNet

Je soussigné (1).....

Adresse

Représentant de la société.....

titulaire de la CIN n° du et domicilié à

donne par la présente, le pouvoir à M.(Mme)(2).....

titulaire de la C.I.N n° du et domicilié à

de disposer d'identifiants d'accès aux services de PortNet.

A..... le

**Signature légalisée portant cachet du
mandataire**

ملحق 15.1 – شهادة صحية لإستيراد المنتجات السمكية

CERTIFICAT SANITAIRE /HEALTH CERTIFICATE
Relatif à l'importation au Royaume du Maroc des produits de la pêche
destinés à la consommation humaine * /For imports to the Kingdom of Morocco of fishery or
aquacultural products intended for human consumption

N°.....

Pays expéditeur/ Exporting country :
 Ministère(ou Département) /Ministry (or department) :
 Service /Service:

I- Identification des produits /IDENTIFICATION OF PRODUCTS :

Nature des produits de la pêche et de l'aquaculture ⁽¹⁾ /Type of fishery or aquacultural products ⁽¹⁾ :
 Espèce (nom scientifique) /Species (scientific name):
 Présentation commerciale/Commercial presentation :
 Type de traitement ⁽²⁾ / Type of treatment ⁽²⁾ :
 Nature de l'emballage /Type of packaging :
 Nombre de pièces ou d'unités d'emballage /Number of pieces or packages :
 Température de stockage et de transport requise/ Storage and transport temperature requirements :

Lots/Code	Nombre de Sacs/Cartons Cartons Number of bags (boxes)	Poids net / net weight	Date de production / Production date	Date de péremption /Expiration date

II- Origine des produits/ Origin of products:

Pays d'origine/ Country of origin :
 Nom(s) et numéro(s) d'agrément officiel de l'(des) établissement(s) de provenance /Name (s) and
 approval number (s) of establishment (s) from :
 Nom et adresse de l'expéditeur/ Name and address of consignor:

III- Destination des produits /Destination of products :

Les produits susvisés sont expédiés / The above products are shipped :
 De (pays et lieu d'expédition) /From (country and place of dispatch) :
 A (pays et lieu de destination) /To (country and place of destination) :
 Date de l'expédition/ Date of Shipment :
 Nature et identification du moyen de transport/ Nature and identification of means of transport:

 N° du scellé /Seal:
 Nom et adresse du destinataire/ Name and address of consignee :

IV- Renseignements sanitaires/ Health informations :

Le vétérinaire officiel soussigné, certifie que les produits de la pêche ou de l'aquaculture ⁽¹⁾ désignés ci-dessus
 The undersigned official veterinarian, certify that the fishery or aquacultural products ⁽¹⁾ described above:

- 1) Lorsqu'il s'agit de produits de l'aquaculture/ In the case of aquaculture products :
 - Si les produits sont d'une espèce sensible à l'ISA* et/ou à la NHE* /If the products are of a species sensitive to the ISA * and / or NHE * :
 - (i) ils proviennent d'une zone considérée comme indemne d'ISA ou de NHE conformément aux normes de l'OIE/ they come from an area considered free of ISA or NHE accordance with OIE standards;
 - (ii) Ont été mis à mort et éviscérés/ have been slaughtered and eviscerated.
 - Si les produits sont d'une espèce sensible à la SHV* et/ou à la NHI*/ If the products are of a species susceptible to VHS * and / or IHN * :
 - (i) ils proviennent d'une zone considérée comme indemne de SHV ou de NHI conformément aux normes de l'OIE/ they come from an area considered free of VHS or IHN in accordance with OIE standards;
 - (ii) Ont été mis à mort et éviscérés / have been slaughtered and eviscerated.

- 2) ont été capturés et manipulés à bord des navires conformément aux règles d'hygiène exigées en la matière/ Were caught and handled on board vessels in accordance with hygienic requirements in this area;
- 3) ont été débarqués, manipulés, et le cas échéant, préparés, transformés, congelés, décongelés, emballés, identifiés, entreposés et transportés de façon hygiénique, dans le respect des recommandations du Codex alimentarius/ Were landed, handled and where appropriate prepared processed, frozen, thawed, packaged, marked, stored hygienically in Compliance with the recommendations of Codex Alimentarius;
- 4) ont été soumis à un contrôle sanitaire officiel, conformément à la réglementation en vigueur/ Have been subject to official control in accordance with health regulations;
- 5) proviennent d'un établissement agréé par l'autorité compétente officielle et appliquant un programme fondé sur les principes HACCP, tels que fixés par les recommandations du Codex Alimentarius/ Come from an establishment approved by the competent official authority and implementing a program based on HACCP Principles as laid down by the recommendations of Codex Alimentarius;
- 6) ne proviennent pas d'espèces toxiques ou contenant des biotoxines/ Do not come from toxic species or species containing biotoxins;
- 7) sont conformes aux critères organoleptiques, parasitologiques, microbiologiques et chimiques en vigueur/ Comply with the organoleptic, parasitological, microbiological and chemical current forces;
- 8) ne contiennent aucune substance antiseptique ou autre additifs ou colorants non autorisés et compte tenu des plans de surveillance mis en place par les autorités sanitaires compétentes, ils ne renferment pas de contaminants dus à l'environnement, de résidus de pesticides, d'éléments radioactifs ou de médicaments, en quantité excédant les niveaux admissibles susceptibles de les rendre dangereux ou nocifs pour la santé humaine/ Do not contain any antiseptic or other additives or dyes and unauthorised view of seed monitoring established by the health authorities, they do not contain contaminants from the environment, residues of pesticides, radioactive Elements or of drugs in quantities exceeding the permissible levels may make them dangerous to human health;
- 9) ont satisfait à des épreuves permettant de vérifier leur stabilité (pour les conserves) (1) / Have satisfied the test to verify their stability (for canning products) (1) ;
- 10) sont sains et propres à la consommation humaine/ Are healthy and fit for human consumption;
- 11) ne font l'objet d'aucune restriction de police sanitaire et sont en vente libre dans le pays d'origine/ Are not subject to any animal health restrictions and are freely available in the country of origin.

Fait à / Done at le/ in
(Lieu/place) (Date)



Seau officiel/ Official stamp ⁽³⁾

(Nom et prénom en lettres capitales du vétérinaire officiel) (3)
(Name and surname in block capitals of the official veterinarian)
(Cachet et signature /Stamp and signature) ⁽³⁾

* AIS : Anémie infectieuse du saumon / Infectious salmon anemia;

* NHE : Nécrose hématopoïétique épizootique/ Epizootic haematopoietic necrosis ;

* SHV : Septicémie Hémostatique virale/ Viral haemorrhagic septicemia;

* NHI : Nécrose hématopoïétique infectieuse/ Infectious haematopoietic necrosis.

(1) Rayer la mention inutile/ Delete unnecessary;

(2) Vivants, réfrigérés, congelés, salés, fumés, en conserves, etc/ Live, chilled, frozen, salted, smoked, canned,...

(3) La couleur du seau et de la signature doit être différente de celle des autres mentions du certificat/ The color of the stamp and signature must be different from that of other particulars in the certificate.

ملحق 15.2 شهادة صحية لإستيراد الحيوانات

MODELE 6:

ROYAUME DU MAROC

ANNEE /.....

MISTERE DE L'AGRICULTURE
ET DE LA PECHE MARITIME

DDFP /DFA/.

CERTIFICAT DE CONFORMITE ZOOTECHNIQUE

Série N°.....

- Vu l'article 4-2 de la loi de finances de l'année 2010 N° 48-09 promulguée par le Dahir 1.09243 du 13 Moharrem 1431 (30 Decembre 2009) ;
- Vu l'arrêté du Ministre de l'agriculture et de la Pêche Maritime N°2590-09 du 13 moharrem 1431 (30 décembre 2009) ;
- Vu le procès verbal de la commission de contrôle de conformité zootechnique établi le

LE DIRECTEUR REGIONAL DE L'AGRICULTURE DE
.....soussigné, atteste que les « veaux » destinés à
l'engraissement, nomenclature douanière (0102.9010.10) importés par :

- Nom ou raison sociale :
- Adresse :
- Effectif importé :
- Race :
- Sexe : Males.....Femelles.....
- connaissance : n°.....
- Date de débarquement :
- Poste de débarquement :

sont déclarés (1) :


ANIMAUX CONFORMES	ANIMAUX NON CONFORMES

Fait à :le

Signé :

(1) Indiquer l'effectif d'animaux pour le cas « d'animaux conformes » et les numéros d'identification pour les « animaux déclarés non conformes ».

A

ROYAUME DU MAROC KINGDOM OF MOROCCO		CERTIFICAT PHYTOSANITAIRE PHYTOSANITARY CERTIFICATE	
 OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES SANITARY AND FOOD SAFETY NATIONAL OFFICE		Original N° /ONSSA/DR /SPV.....	
		Organisation de la Protection des Végétaux : Plant Protection Organization of : MAROC/MOROCCO	
		A : Organisation de la Protection des Végétaux de : TO: Plant Protection Organization of :	
		Lieu d'origine : Place of origin :	
Nom et adresse de l'exportateur : Name and address of exporter :		Moyen de transport déclaré : Declared means of conveyance :	
Nom et adresse du destinataire : Declared name and address of consignee :		Point d'entrée déclaré : Declared point of entry :	
Marque des colis, nombre et nature des colis, nom du produit, nom botanique des végétaux : Distinguishing marks, number and description of packages, name of produce, botanical name of plants :		Quantité déclarée : Quantity declared :	
<p>Il est certifié que les végétaux, produits végétaux ou autres articles réglementés décrits ci-dessus ont été inspectés et/ou testés suivant des procédures officielles appropriées et estimés exempts d'organismes de quarantaine comme spécifié par la partie contractante importatrice et qu'ils sont jugés conformes aux exigences phytosanitaires en vigueur de la partie contractante importatrice, y compris à celle concernant les organismes réglementés non de quarantaine. Ils sont jugés pratiquement exempts d'autres organismes nuisibles.</p> <p>This is to certify that the plants, plant product or other regulated articles described herein have been inspected and/or tested according to appropriate official procedures and are considered to be free from the quarantine pests specified by the import contracting party and to conform with the current phytosanitary requirements of the importing country, including those for regulated non quarantine pests. They are deemed to be practically free from other pests.</p>			
Déclaration supplémentaire : Additional declaration :			
Traitement de désinfection et /ou de désinfection : Disinfection and/ or disinfection treatment :		Lieu de délivrance : Place of issue:	
Traitement : Treatment :		Date:	
Produit chimique (matière active) : Chemical (active ingredient) :	Durée et température : Duration and temperature :	Nom & signature du fonctionnaire autorisé Name & signature of authorized officer	
Concentration	Date		
Renseignements complémentaires : Additional information :		Cachet de l'Organisation : Stamp of Organization :	

IA. 13 bis PV

ملحق 16.1 – شهادة تصدير الحليب ومنتجات الألبان

Royaume du Maroc

Office National de Sécurité Sanitaire
des Produits Alimentairesالجمهورية المغربية
المكتب الوطني للأمن
للمنتجات الغذائيةCertificat sanitaire relatif à l'exportation du lait et produits laitiers
du Royaume du Maroc vers

I/ Information Produit

I.1. Expéditeur Nom : Adresse : Pays : Téléphone :		I.2. N° de référence du certificat :						
		I.3. Autorité centrale compétente :						
		I.4. Autorité locale compétente :						
I.5. Destinataire Nom : Adresse : Pays : Téléphone :		I.6. Transitaire (s'il y a lieu) :						
I.7. Pays d'origine : Pays de provenance :		I.8. Région, Code (s'il y a lieu) :						
I.9. Lieu d'origine ou de provenance Nom : Numéro d'agrément : Adresse :		I.10. Lieu de destination :						
I.11. Lieu de chargement: Adresse :		I.12. Date du départ :						
I.13. Moyens de transport ⁽¹⁾ Avion <input type="checkbox"/> Navire <input type="checkbox"/> Wagon <input type="checkbox"/> Véhicule routier <input type="checkbox"/> Autres <input type="checkbox"/> Identification :								
I.14. Température produits ⁽¹⁾ Ambiante <input type="checkbox"/> Réfrigérée <input type="checkbox"/> Congelée <input type="checkbox"/>		I.15. Quantité totale :	I.16. Nombre total de conditionnements :					
I.17. N° du scellé et n° du conteneur :								
I.18. Marchandises certifiées aux fins de ⁽¹⁾ : Consommation humaine <input type="checkbox"/> Alimentation animale <input type="checkbox"/>								
I.19. Identification des marchandises								
Noen du produit	Type de traitement	Atelier de transformation	Nombre de conditionnements	Type de conditionnement	Poids net	numéro de lot	Date de production	Date de prescription

Royaume du Maroc
Office National de Sécurité Sanitaire
des Produits Alimentaires



الجمهورية المغربية
المعهد الوطني للأمن
للمنتجات الغذائية

II - Renseignements sur la salubrité des produits :

L'inspecteur officiel soussigné certifie que les produits laitiers désignés ci-dessus :

- 1) ont été produits dans un établissement agréé et contrôlé par les autorités sanitaires compétentes ;
- 2) ont été manipulés, préparés, transformés, conditionnés de façon hygiénique dans le respect des exigences sanitaires en la matière ;
- 3) ont été manipulés de façon à éviter tout risque de contamination jusqu'à l'embarquement.

Fait à le

(lieu)

(date)

Scellé officiel ⁽¹⁾

(Nom et prénom en lettres capitales de l'inspecteur officiel) ⁽²⁾

(Cachet et signature) ⁽²⁾

(1) Cocher la mention qui convient

(2) La couleur du sceau et de la signature doit être différente de celle des autres mentions du certificat.



Royaume du Maroc

Certificat sanitaire relatif à l'exportation des aliments pour animaux à partir du Maroc vers

I/ Information Produit

I.1. Expéditeur Nom : Adresse : Pays : Téléphone :		I.2. N° de référence du certificat :						
		I.3. Autorité centrale compétente :						
		I.4. Autorité locale compétente :						
I.5. Destinataire Nom : Adresse : Pays : Téléphone :		I.6. Transitaire (s'il y a lieu) :						
I.7. Pays d'origine :		I.8. Région, Code (s'il y a lieu) :						
I.9. Lieu d'origine ou de provenance Nom : Numéro d'agrément : Adresse :		I.10. Lieu de destination :						
I.11. Lieu de chargement Adresse :		I.12. Date du départ :						
I.13. Moyens de transport (1) Avion <input type="checkbox"/> Navire <input type="checkbox"/> Wagon <input type="checkbox"/> Véhicule routier <input type="checkbox"/> Autres <input type="checkbox"/> Identification :								
I.14. Température produits (1) Ambiante <input type="checkbox"/> Réfrigérée <input type="checkbox"/> Congelée <input type="checkbox"/>		I.15. Quantité totale :	I.16. Nombre total de conditionnements :					
I.17. N° du scellé et n° du conteneur :								
I.18. Marchandises certifiées aux fins de l'alimentation animale								
I.19. Identification des marchandises								
Nom du produit	Type de traitement	Atelier de transformation	Nombre de conditionnements	Type de conditionnement	Poids net	numéro de lot	Date de production	Date de péremption
(1) Cocher la mention qui convient								



Royaume du Maroc

II - Renseignements sur la salubrité des produits :

L'inspecteur officiel soussigné certifie que les produits désignés ci-dessus :

- 1) ont été manipulés, préparés, transformés, conditionnés de façon hygiénique dans le respect des exigences sanitaires en la matière ;
- 2) ont été produits dans un établissement agréé et contrôlé par les autorités compétentes du pays d'origine ;
- 3) ont été produits pour l'alimentation animale ;
- 4) sont en vente libre dans le pays d'origine.

Fait àle

(lieu)

(date)

Sceau officiel (2)

(2)

(Nom et prénom en lettres capitales de l'inspecteur officiel)

(Cachet et signature) (2)

(2) La couleur du sceau et de la signature doit être différente de celle des autres mentions du certificat.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

Street Address
International Trade Centre
54-56 rue de Montbrillant
1202 Geneva, Switzerland

P: +41 22 730 0111
F: +41 22 733 4439
E: itcreg@intracen.org
www.intracen.org

Postal Address
International Trade Centre
Palais des Nations
1211 Geneva 10, Switzerland



FSC is an independent, non-governmental, not for profit organization established to promote the responsible management of the world's forests.

Printed by ITC Reprographic Service on FSC paper, which is environmentally-friendly paper (without chlorine) using vegetable-based inks. The printed matter is recyclable.